الدكتور سموحي فوق العادة
مدير المراسم
لدى رئاسة المجلس التنفيذي للإقليم السوري
وسابقاً مدير إدارات الأمم والشؤون السياسية
العربية والغربية بوزارة الخارجية السورية

يقدم

الدبلوماسية والبروتوكول

الدكتور سموحي فوق العادة

مدير المراسم

لدى رئاسة المجلس التنفيذي للإقليم السوري

وسابقاً مدير إدارات المراسم والشؤون السياسية

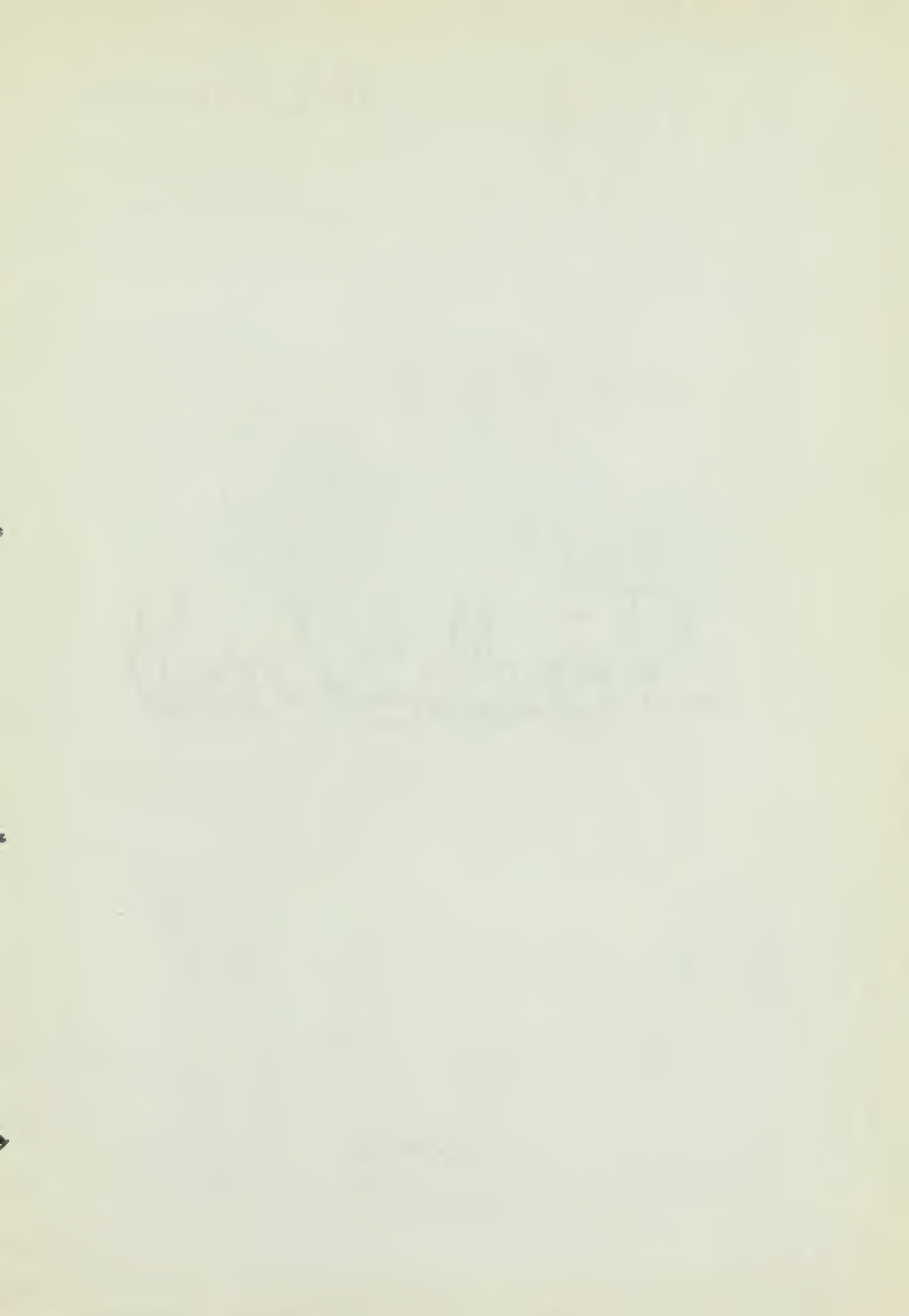
العربية والغربية بوزارة الخارجية السورية

Fawq al-ʿĀdah, Samūḥī

al-Diblūmāsīyah

يقدم

الدبلوماسية والبروتوكول



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الاولى

تعد الدبلوماسية بحق من ابرز مظاهر الاستقلال والسيادة الوطنية ، والبلاد العربية حديثة العهد بها اذ لم يتمتع لها التمتع بالاستقلال الا بعد الحرب العالمية الاولى اثر النهضة القومية المباركة التي سادت هـذه البلاد منذ ذلك التاريخ ، وكانت مصر ومن بعدها العراق اسبق الدول العربية في دخول المعترك الدولي وممارسة حقها في تبادل التمثيل السياسي وتلتهما تباعا بقية الدول العربية مما اوجد ضرورة ملحة للتعمق في دراسة الدبلوماسية والوقوف على اساليبها ووسائلها .

ولما كانت الدبلوماسية ذات صبغة دولية ، كان من الطبيعي ان تتجه الانظار الى مختلف المؤلفات التي بحثت هذا العلم بحثا مستفيضا للاحاطـة بالنظريات والمبادىء السائدة والاستئناس بمقررات المعاهد الدولية واقتباس الانظمة المرعية لدى معظم الدول والعمل على وضع اسس هذا العلم باللغـة العربية .

(ومن البديهي اننا معشر العرب اليوم ـ كما قال المرحوم الاستاذ فائز الخوري في مقدمة ترجمته لكتاب اصول المحاكمات الجزائية ـ في مبدأ نهضة علمية تشبه نهضة العرب في صدر الدولة العباسية ، ولا غضاضة علينا اذا نحن حذونا حذوهم في ترجمة العلوم الغربية ونقلها الى لغتنا العربية لنستعملها ونحذقها ونروض انفسنا على الدرس والتعلم حتى اذا آنسنا فيها كفاءة للتاليف اقدمنا عليه) .

وهذا ما حدا بي الى اختيار كتاب الاستاذ راوول جونه في الدبلوماسية، وهو من اوسع مصادر هذا العلم وادقها بحثا ودراسة ويعتبر حجة يلجأ اليه رجال السلك الدبلوماسي للاسترشاد بآرائه وتوجيهاته .

وها انني اقدم الى العالم العربي ترجمة هذا الكتاب بعد ان اوجزته دون ان امس جوهر الموضوع ، آملا ان يكون في عملي هذا ما يسد بعض الفراغ في المكتبة العربية وما يكون عونا على ادراك اسس الصلات الدولية ونشرها بين الطبقات الواعية .

دمشق في ٦ شعبان ١٣٦٦ و ٢٥ حزيران ١٩٤٧

مقدمة الطبعة الثانية

الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والاجراءات التي يترتب على الممثل الدبلوماسي مراعاتها في اداء واجبه ، وهي الاطار الذي يجري ضمن حدوده تطبيق احكام القانون الدولي وتنظيم العلاقات السياسية بين الدول . والدبلوماسية علم وفن في آن واحد ، والانسان لا يخلق دبلوماسيا بالفطرة ولا يمكن أن يصبح دبلوماسيا بين يوم وآخر ، وانما يكتسب هذه الصفة بالدراسة والممارسة . واذا جاز احيانا للممثل الدبلوماسي ان لا يلم بجميع العلوم القانونية والاقتصادية والتاريخية وما الى ذلك من المعلومات التي يتطلبها مركزه ، فليس له ان يجهل قواعد الدبلوماسية كيلا يقع في اخطاء تسيء الى كرامته وكرامة بلاده ! !

والدبلوماسية تحتاج الى كثير من الحيوية تدعمها ثقافة متينة وايمان قوي في تادية الواجب ، على انها لا تقوم في أي حال على سلطة الامر والنهي ووسائل التعنت والاستبداد بالراي ، لانها مبنية في صميمها على الرقة واللباقة والتشاور وطول الاناة وحسن التصرف ، وعلى الاتصالات والمفاوضات الهادئة والمستمرة . وهي تعتبر بالدرجة الاولى اداة سلم وسلام والوسيلة الطبيعية لخلق جو صاف بين الدول والاحتفاظ بالعلاقات الحسنة . ويظل الدبلوماسي متمسكا بهدوئه ونعومته ، حرصا على استبقاء (شعرة معاوية) الى ان يخرج الامر من يده وتنقطع العلاقات بين البلدين او تعلن الحرب بينهما ، وحينئذ تنتهي مهمته لتبدأ مهمة سواه !

ومن المعلوم ان قواعد الدبلوماسية والبروتوكول التي تم وضعها عام ١٨١٥ مازالت نافذة المفعول حتى يومنا هذا . على أن تطور مفهوم السياسة العالمية ، ونمو العلاقات الدبلوماسية ، وتضخم جهاز الامم المتحدة ، كل ذلك حمل الجمعية العامة لهذه المنظمة على تكليف لجنة القانون الدولي وضع نظام جديد للعلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ، فقامت اللجنة بهذه المهمة ووضعت مشروعين يتضمنان معظم الاسس القديمة بالاضافة الى احكام جديدة تحقق مقتضيات التطور المذكور .

وبعد ، فعندما صدرت الطبعة الاولى من هذا الكتاب عام ١٩٤٧ ، كانت سورية ومعظم الدول العربية في فجر استقلالها تسعى جاهدة في سبيل تنمية علاقاتها الدبلوماسية وتوحيد مكانتها في العالم ، وقد دفعني الواجب وقتئذ

الى الاسراع في نشر كتاب عن (الدبلوماسية) بسبب ندرة الكتب التي عالجت هذا الموضوع ، فلجأت الى ترجمة كتاب الاستاذ (Raoul Genet) بمؤازرة زميلي وصديقي الاستاذ قاسم مردم السكرتير الثاني سابقا بوزارة الخارجية السورية .

وعندما عزمت على اصدار الطبعة الثانية من هذا الكتاب ، كان من الطبيعي ان اضيف اليه نتائج خبرة ١٥ عاما في الحياة الدبلوماسية ، وانقح فيه كثيرا من المعلومات واتوسع في بعض ابحاثه تبعا للتطور السريع الذي تم في العلاقات الدولية والتمثيل السياسي في السنوات العشر الاخيرة .

وعلى هذا الاساس فقد اضفت الى الكتاب قسما جديدا اسميته (البروتوكول) دونت فيه جميع القواعد المتعلقة بهذا البحث من الناحيتين النظرية والعملية ، لحاجتنا الماسة في الشرق العربي لهذا الموضوع الهام .

وختمت قسم الدبلوماسية بمجموعة من الارشادات الموجهة الى الدبلوماسيين المبتدئين استقيتها من آراء شخصيات دبلوماسية لامعة بالاضافة الى خبرتي الخاصة .

وقد توسعت في ترجمة الاصطلاحات الدبلوماسية فاضفت اليها الاصطلاحات المرعية باللغة الانكليزية ، بعد ان كانت الطبعة الاولى تقتصر على الاصطلاحات الفرنسية فحسب . وحرصت ايضا على ادراج نص مشروعي الاتفاقين المتعلقين بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية اللذين وضعتهما لجنة القانون الدولي ، وذيلتهما ببعض الشروح والتعليقات على مضمونهما .

واتماما للفائدة فقد اضفت الى كل ذلك بيانا بالاوسمة لدى معظم الدول العربية وقائمة بالاعياد الرسمية للدول العربية وجميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة .

واني آمل ان اكون قد اديت في كتابي هذا واجبا علميا صرفا ، والعلم خير مايدخره الانسان ليومه وغده ، وافضل خدمة يؤديها لوطنه ، والسلام .

دمشق في ١٢ رجب ١٣٧٩ و ١٠ كانون الثاني ١٩٦٠

سموحي فوق العادة

لمحة تاريخية

يرجع عهد الدبلوماسية الى العصور القديمة حيث نشأت العلاقات الاولى بين الشعوب البدائية بصورة متقطعة ، لان الحرب كانت تعتبر اذ ذاك حالة طبيعية . وكان يسود تلك العلاقات فتور ظاهر وتطغي عليها الروح العدائية ، وكان ايفاد البعثات محصورا بمناسبات خاصة كاجراء المفاوضات لانهاء الحرب ووضع شروط الصلح او اقتراح عقد معاهدة تحالف ، او خطبة احدى الاميرات ، او توطيد أواصر الصداقة والمودة ، او تبليغ امر ما الى ولاة الامور ، او لمجرد اظهار ما تتمتع به الدولة الموفدة من بأس وقوة .

ولقد كان من اهم العوامل التي حالت دون انشاء التمثيل الدائم ، الخوف من التجسس ، والتجاء الموفدين الى اساليب المكر والاحتيال لتحقيق اهدافهم وتامين مصالح بلادهم .

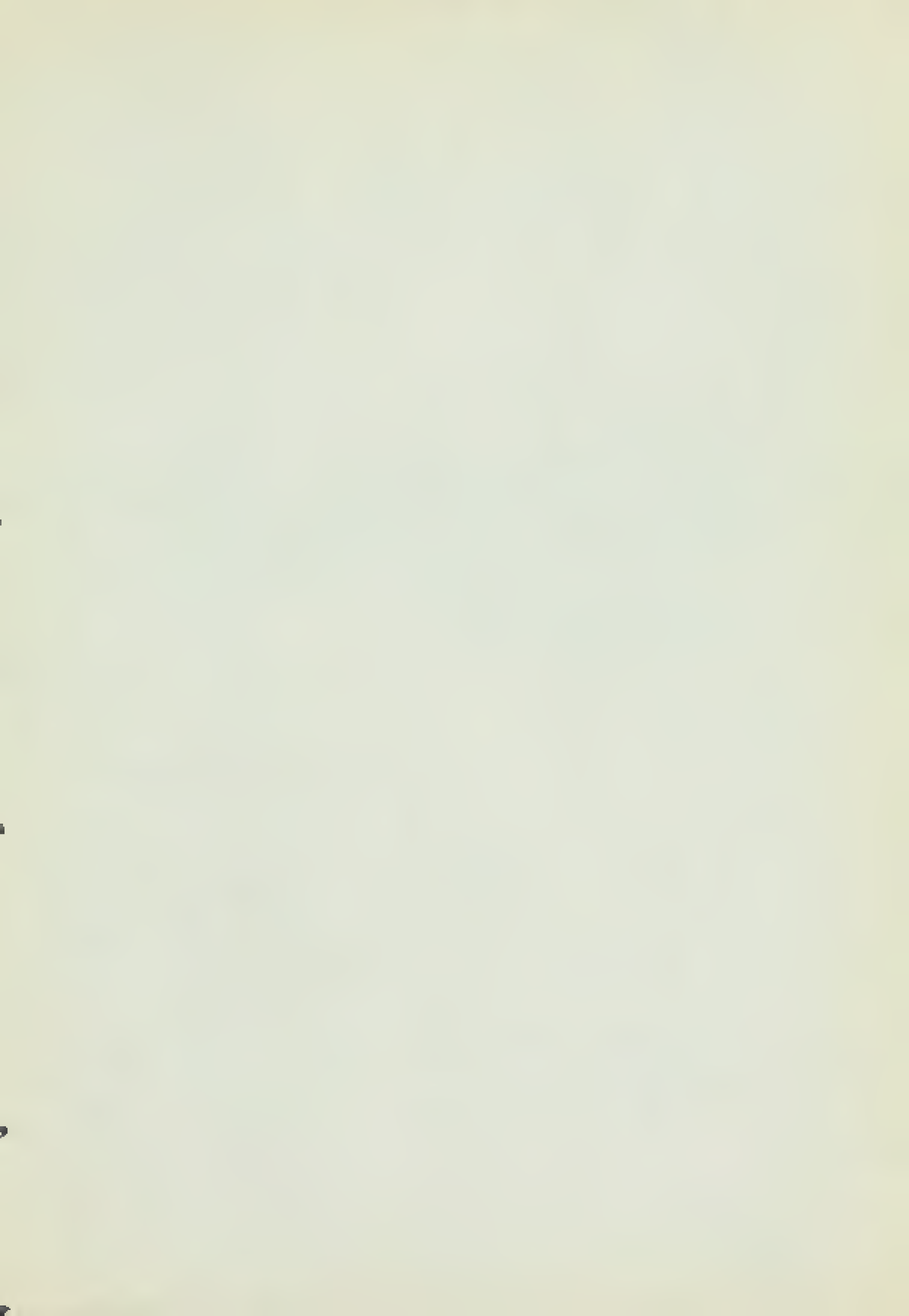
غير انه بتقدم المدنية والحضارة تطورت عقلية الدول واضطرت بتأثير الروابط والعلاقات التي نشأت بينها ، الى الاعتراف بضرورة ايجاد علاقات مستمرة بينها تجني منها اطيب النتائج واحسنها . وفي هذه الحقبة من الزمن الممتدة من القرون الوسطى حتى اوائل القرن التاسع عشر تحددت اهداف الدبلوماسية واصبحت ترمي الى المناقشة في الشؤون العامة واجراء المفاوضات، والحصول على المعلومات والانباء ، والسهر على توطيد العلاقات القائمة بين البلدين . وكان الممثل يهتم في بادىء الامر بشؤون دولته السياسية ويعنى من ثم بشؤونها الاقتصادية ، ثم اخذ بعد ذلك يسهر على رعاية مصالح مواطنيه المختلفة مستثمرا في سبيل ذلك مركزه السياسي والاجتماعي . وكان الممثل يتمتع اذ ذاك باختصاصات واسعة ، اذ ان بعد المسافات وصعوبة المواصلات كانت تضطره الى اتخاذ قرارات سريعة وخطيرة ، مستندا الى التعليمات المفصلة التي كان تلقاها والتفويض الكامل الذي زودته به دولته . وبقيت اساليب الحيلة والخديعة مرعية ومحترمة في هذه المرحلة مما حدا بالسيد هنري وتون (Henry Wotton) الى القول : (ان السفير رجل شريف يوفد الى الخارج ليكذب في سبيل مصالح بلاده) .

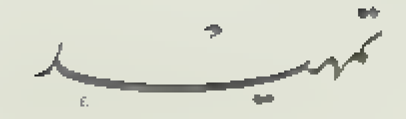
غير ان التمادي في هذه الاساليب احرج مراكز الكثيرين من الممثلين السياسيين ، بحيث اصبحت الثقة هي العامل الاساسي الوحيد في ايفادهم وقبولهم والاعتماد على اقوالهم وتصرفاتهم .

وكان لرسوخ الافكار التحررية في القرن التاسع عشر ، وانتشار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتقدم وسائط المواصلات وسهولتها الاثر البالغ في تطور مفهوم الدبلوماسية وتبدل اساليبها . وكان من جراء ذلك ان تقلصت مهمة الممثل السياسي واصبح يؤثر استشارة رؤسائه برقيا او هاتفيا في الامور الهامة لتجنب كل مسؤولية تنجم عن اقواله وتصرفاته ، ولا سيما ان سرعة المواصلات اتاحت للحكومات سرعة الاطلاع على الاخبار الدولية والانباء العالمية ومراقبة اعمال الممثلين السياسيين عن كثب ، واستدعاءهم عند الحاجة للاطلاع منهم على مجرى الامور .

وفي يومنا هذا يسود الدبلوماسية عامل اخلاقي تجلى في المؤتمرات الدولية المتعددة ، وايدته الحروب الدامية التي سببتها الاختراعات العلمية ، وتوجهت الافكار نحو توطيد دعائم السلم بشتى الوسائل كالقضاء على المعاهدات السرية واعلان الدبلوماسية المكشوفة ، والعمل على الاتحاد والتكتل ، واخذت الدبلوماسية تهتم اهتماما زائدا بتنمية وتوطيد اواصر المودة والصداقة بين الدول حتى قال الاستاذ ارنست ساتو (Ernest Satow) : (ان غاية الدبلوماسية هي التوفيق بين مصالح بلاد الممثل ومصالح البلاد المعتمد لديها والذود عن شرف الوطن والسهر على رفع شأنه) .

ان الدبلوماسية الحديثة اصبحت اشد ما تكون حاجة الى الصدق والصراحة اللذين يوحيان الثقة والاطمئنان في العلاقات الدولية ، ولا سيما انها عمدت منذ مطلع القرن التاسع عشر الى تغيير اساليب عملها ، فاستعاضت بالمؤتمرات الدولية عن المفاوضات الثنائية وساعدت على انشاء عصبة الامم ومن بعدها منظمة الامم المتحدة ، مما يبعث الامل في ان تتمكن الدبلوماسية بفضل تطورها المستمر وانتشار روح التمسك بمبادىء القانون الدولي واحترام المبادىء المدونة في ميثاق هذه المنظمة ، من ان تشيع روح الالفة والوئام والمحبة والسلام وتقضي على الحروب وماتجره على العالم من آلام وويلات .





١ ــ تعريف الدبلوماسيه :

[illegible]
بصحح المبادىء القانونيه اساس التعامل بين الشعوب .

[illegible]
وعلم واسعين .

[illegible]
اكتشاف اسراره .

٢ ــ مفهوم كلمه الدبلوماسية :

لكلمه الدبلوماسيه مفاهيم متعددة فهي تعني :

آ ــ مهنة الممثل السياسي .

ب ــ [illegible]

ج ــ [illegible]
من ادب ولباقة وما يلجأ اليه عادة من اساليب خفية لادراك [illegible]
وتحقيق اهدافه .

د ــ [illegible]
اجتماعات ومراسم وامتيازات وحصانات .

٣ ـ القانون الدبلوماسي :

[illegible]
السياسي محاميا يدافع عن مصالح بلاده .

٤ ـ المقدره الدبلوماسيه

[illegible]

[illegible]
واعمها نفعا .

[illegible]
له دراسة طباع الناس واخلاقهم عن كثب .

٥ ـ النشاط الدبلوماسي :

[illegible]
الحل المناسب لها .

[illegible] رجال السلك السياسي [illegible]
واجباتهم . وبيان الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها . [illegible]
[illegible]

والنشاط الدبلوماسي [illegible] . وشكلها .

[illegible]
[illegible]

٦ ـ المراسم :

[illegible] وهي على أنواع ثلاثة :

أ ـ مراسم البلاط الملكي [illegible] معاملاتهم ، والهدايا والأوسمة المتبادلة [illegible] بالمراسم بين الدول سواء أكانت وليدة العرف والعادة أم نتيجة لاتفاقات خطية .

ب ـ مراسم التمثيل السياسي [illegible] والهدايا التي تقدم في المناسبات المعتادة .

ج ـ مراسم الوثائق السياسية : [illegible] أساليب استعمالها في المراسلات .

[illegible] ترجمة أدبية .

الباب الأول

الأشخاص الدبلوماسيون

الفصل الأول

وزير الخارجية

[illegible]
الجماعات البشرية .

[illegible]

مهمة وزير الخارجية واختصاصاته

يلقى على عاتق وزير الخارجية مسؤولية جسيمة باعتباره [illegible] بين حكومته والدول الأجنبية . [illegible] أطول مدة ممكنة

ويدخل في اختصاص وزير الخارجية :

١ — السهر على إنماء وتوطيد العلاقات الودية بين بلاده والدول الأجنبية

٢ ـ استقبال الممثلين الاجانب ومفاوضتهم والرد على مذكراتهم .

٣ ـ توجيه المفاوضات التي تقوم بها دولته .

٤ ـ الاشراف على صياغة الوثائق السياسية المتعلقة بعقد المفاوضات ومشاريع المعاهدات والاتفاقات والبيانات والمذكرات والانذارات واعلان الحرب ... الخ .

٥ ـ السهر على حسن تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات .

٦ ـ [illegible] وثائق التفويض والبراءات والتعليمات .

٧ ـ قبول الممثلين الاجانب وتبليغ الحكومات الاجنبية ايفاد ممثلي دولته واستدعائهم .

٨ ـ [illegible]

٩ ـ منح القناصل الاجانب اجازات العمل .

١٠ ـ [illegible] وقناصلها محترمين .

١١ ـ [illegible]

١٢ ـ [illegible]

١٣ ـ [illegible]

١٤ ـ [illegible] الخارج .

مؤهلات وزير الخارجية :

[illegible] والازمات .

[illegible] ليتمكنوا من مساعدته على اكمل وجه .

واجبات وزير الخارجية :

[illegible]

اختيار أحدى الطرق وأنجعها ، والاستفادة من الفرص المتاحة والظروف المؤاتية لتحقيق مصالح دولته .

[illegible]

العام .

[illegible]

من الوسائل والاجراءات مايكفل صيانة مصالح بلاده .

[illegible]

مهام رؤساء البعثات السياسية .

مكتب الوزير الخاص :

[illegible]

الوزير ان يختاره من موظفي وزارته .

[illegible]

مهمة الوزير

مراسم تعيين الوزير :

[illegible] الى ممثلي دولته في الخارج والى ممثلي الدول الاجنبية المعتمدين [illegible]

١ — « اعلمكم بان حضرة صاحب الجلالة او الفخامة او »
« سيادة ...) قد عهد الي بموجب المرسوم رقم ... القيام »
« باعباء وزارة الشؤون الخارجية . »
« ويسرني بهذه المناسبة ان اعرب لكم عما اشعر به من »
« ارتياح للاتصال بكم مباشرة في سبيل خدمة المصلحة العامة »
« راجيا ان تكون علاقتنا على افضل ما تكون من الانسجام »
« والتوافق معززة بالثقة المتبادلة بيننا . واني اعتمد على اخلاصكم »
« وتعاونكم في اداء مهمتي الملقاة على عاتقي ... وكما انكم »
« ستلاقون مني كل مساعدة وتشجيع . »

٢ — « اتشرف باعلام سعادتكم ان حضرة صاحب .. »
« (الجلالة او الفخامة او سيادة . قد عهد الي بموجب »
« المرسوم رقم ... القيام باعباء وزارة الشؤون الخارجية »
« ويسرني ان تكون هذه المناسبة فاتحة العلاقات [illegible] »
« التي [illegible] »
« [illegible] »
« واني [illegible] لنفسي بالاعتماد على [illegible] العالية »
« ارجو ان تتفضلوا بقبول فائق احترامي . »

وعلى اثر استلام المذكرة يقوم رؤساء البعثات الدبلوماسية الاجنبية بزيارة وزير الخارجية للتعارف . فترسل طلبات الزيارة الى السفراء في اليوم نفسه ، ولا يزور الوزراء المفوضين في الايام [illegible] ، ويكتفى بارسال بطاقته الى القائمين بالاعمال ما لم يكن ثمة اسباب شخصية لزيارتهم .

وتتبع زوجات رؤساء البعثات الدبلوماسية نفس المراسم الخاصة بازواجهن ، فيؤدين الزيارة الاولى الى زوجة وزير الخارجية ، التي تقوم بدورها بردها الى زوجات السفراء والوزراء المفوضين ، وترسل بطاقتها الى زوجات القائمين بالاعمال .

مقابلات الوزير :

يستقبل وزير الخارجية في اي وقت سفراء الدول الاجنبية الذين يودون التحدث اليه في الشؤون التي تهم دولهم . ويتم هذه المقابلة اما بطلب خطي ، او بواسطة امين سره ، واما بمجرد مخابرة هاتفية . ويستحسن عدم اللجوء الى الطريقة الاخيرة في المقابلة الاولى . ويستطيع الوزير من تلقاء نفسه ان يستدعي في اي وقت كان ممثلي الدول الاجنبية ، وعلى هؤلاء تلبية الطلب في الموعد المحدد ، ما لم تكن ثمة اسباب قاهرة كحالة المرض او الغياب .

وقد جرت العادة ان يحدد وزير الخارجية يوماً في الاسبوع يستقبل [illegible]

[illegible]

قدم اسبقهما بتقديم كتاب اعتماده .

[illegible] ينشأ عن هذه القاعدة من احجام لحقا بعض وزراء [illegible]

لاستقبال باقي رؤساء البعثات الباقية .

استقبالات الوزير في منزله :

[illegible]

ويقوم الوزير المتزوج بتقديم زائريه الى زوجته فور وصولهم .

الآداب الرسمية :

[illegible]

للآداب واللياقة في بلاده .

[illegible]

[illegible] في بطاقة الدعوة على لباس خاص كالفراك والسموكن .

[illegible]

الساهرة .

[illegible]
كان له المركز الاول ثم يليه السفراء او زملاؤه من الوزراء .

مراسلات الوزير :

[illegible] من الاهميـــة بالنسبة لوزير [illegible] عبارات المجاملة في محادثاته بحسب ما يكون المرسل اليه اعلى منه مقاما او مساويا له او ادنى منه .

[illegible] ولا يغفر لوزير الخارجية ارتكاب ايه خطيئه من هذا النوع .

استقالة وزير الخارجية .

[illegible] العطيــة والصلات الودية التي اتيح له رعايتها .

[illegible] عونا على اداء مهمته .

[illegible]

الفصل الثاني

رجال السلك السياسي

١ ــ منشأ وظائف السلك السياسي :

[illegible]
اتصالات بين الدول باطراد .

[illegible]
الاجنبية .

[illegible]
على الممثلين الدائمين .

٢ ــ درجات الممثلين السياسيين :

[illegible]

والاستقلال ، [illegible] سفراء [illegible] ، [illegible]
[illegible] من [illegible] على
الاسلحة [illegible] الدول [illegible]
من [illegible] المتعاقدة ، [illegible]
[illegible] على [illegible] .

ويمكن تصنيف الممثلين السياسيين الى فئات مختلفة :

١ — [illegible] .

٢ — [illegible] الدول الاجنبية [illegible] حكوماتهم
[illegible] على [illegible] العلاقات
[illegible] ... [illegible]
[illegible]
سياسية او عامة سواء اكانت سرية ام علنية .

[illegible] والحكومات [illegible]
[illegible] الدبلوماسي ، [illegible]
[illegible] الاسلوب [illegible]
[illegible] هؤلاء الممثلين [illegible]
[illegible]

آ — المفوضون العاديون :

[illegible] والاقتصادية
[illegible]

ب — اعضاء اللجان الدولية المؤقتة :

وتؤلف هذه اللجان من قبل دولتين او اكثر لمدة موقتة بغية ايجاد حل للقضايا الطارئة التي تنتج عن الاحداث الدولية .

حـ — اعضاء اللجان الدولية الدائمة :

[illegible] على [illegible] كلجنة الدانوب
الاوربية ولجنة الكونغو الدولية ... الخ .

[illegible] عادة حكومية ، [illegible] من قبل
حكوماتهم الى البلاد الاجنبية [illegible] بانهم
[illegible] البلاد الاجنبية [illegible] كانت
او عسكرية .

ومن هؤلاء [illegible] رئيس الدولة [illegible]
[illegible] الحكومات الأجنبية دون [illegible] يكون له
[illegible] الحكومات [illegible] على [illegible] هذه
[illegible] منها [illegible] الحقوق
المعتادة .

و [illegible] الجمع بين [illegible] الأجنبية [illegible]
[illegible] السياسي [illegible] الدولية ، كما [illegible]
[illegible] الدبلوماسية [illegible]
ثمة ضرورة للتمسك بمزايا الكتمان وفوائده .

٢ ــ العوامل المميزة لمختلف فئات الممثلين السياسيين :

[illegible]

آ ــ مدى السلطات الممنوحة لهم :

[illegible]
[illegible] الأخيرة في العصر
[illegible]
[illegible] وجود سلطة مطلقة كما
[illegible]

ب ــ مدة المهمة :

[illegible]
الحاضر بالرغم من القواعد التي نص عليها نظام [illegible] .

جـ ــ طبيعة العمل :

[illegible] الدولة [illegible]
[illegible] الدولية [illegible]
[illegible] ومن هذا القبيل [illegible]
[illegible] مهمة خاصة لا [illegible]

بالصفة الدبلوماسية . كتاب الاعتماد [illegible] للمعتمدين . لا يحق في أول [illegible]
[illegible] حتى يتقدم من [illegible] المختصة [illegible] . ويكون لاسبقية [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] الدرجة [illegible] لاسبق تقديم
كتاب الاعتماد .

د ـ الرتبة في السلك الدبلوماسي :

[illegible] المبعوثين [illegible] ربع درجات لكل منها سمة
خاصة :

١ ـ [illegible] ([illegible]) (Légat [illegible])

٢ ـ الوزير المفوض [illegible] (Internonce [illegible])

٣ ـ الوزير المقيم (Ministre Resident)

٤ ـ القائم بالاعمال (الاصيل) (Chargé d' affaires)

٤ ـ صفة الممثل السياسي :

الممثل السياسي موظف كسائر موظفي الدولة [illegible]
في الخارج . [illegible] المختلفة التي [illegible] الدولة
[illegible] معترف بها لدى الدولة المعتمد لديها . واما [illegible]
[illegible] في [illegible]

[illegible] الدولة [illegible] الممثل السياسي [illegible]
[illegible] محصورة في ممثلي الدرجة الاولى [illegible] هؤلاء
[illegible] [illegible] شخص رئيس [illegible] السياسي
[illegible] ممثلي الدرجة [illegible] في [illegible] رئيس
رئيس الدولة [illegible] الدولة
الخارجية . [illegible] في [illegible] [illegible]
ذلك لاعتبارات معنوية .

اما من حيث المراسم . [illegible] السياسي [illegible] بمظاهر
الاحترام والترحيب . وتحرص الحكومات على احترام [illegible] [illegible]
والسهر على [illegible] [illegible] . لان مخالفة [illegible]
اهانة [illegible] لا [illegible] الاحتجاج و المطالبة
بالاعتذار والترضية الادبية .

الفصل الثالث

مؤهلات الممثل السياسي وصفاته

[illegible]

[illegible] الاعسار الروح التي يعالج بها اعماله بشكل عام .

[illegible]

القسم الاول — الصفات الخلقية

[illegible] الى نجاحه .

[illegible]

[illegible] على [illegible] الامور [illegible] مهما كانت تافهة .

[illegible] الاخلاق السامية والمزايا الكريمة ، وان تتحلى بالصفات الا[illegible]

١ ـ حسن النية :

[illegible] في سبيل [illegible] لان مجرد [illegible] على [illegible] بتقدير الجميع .

[illegible] الذي يزيد الثقة به قوة ومتانة .

٢ ـ الصراحة والصدق :

[illegible]

٣ ـ الحزم وقوة الارادة :

ولكي يستطيع [illegible] في مصالح بلاده

[illegible] يكون حازما ، يتابع [illegible] واهتمام [illegible] القرارات
التي [illegible] بحكمة وروية ، فالتردد قد يضر بحسن سير الامور ، ولا شك ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وما يظهر في حديثه من اضطراب وخلل .

٤ ــ قوة الملاحظة ورجاحة العقل :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
احسن وجه .

٥ ــ الكياسة ودماثة الخلق :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اعمال واجب الاشتراك بها .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وبذل ما امكن من المساعدات ، [illegible]
الميدان الدبلوماسي .

٦ ــ الابتكار :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
وميوله .

٧ ـ الشعبيه واللباقه .

٨ ـ الشجاعه :

هي المظهر الاول لشجاعه الممثل ومروءته .

٩ ـ الاناقة والمظهر الحسن :

شكل لا يتعارض مع كرامه الممثل والآداب العامة .

القسم الثاني — صفات العمل

١ ـ الدقة في العمل :

توفير الوقت والجهد ، فيكسب بذلك تقدير رؤسائه وثقتهم ، ويعتبر مثلاً صالحاً لمرؤوسيه يحذون حذوه ويتسابقون في [illegible]

٢ ـ الاتصالات المباشرة :

ذكرنا أن طبيعة عمل الملحق [illegible] مكتبه ولكنها في البيئة الاجتماعية ، فإذا ما لازم مكتبه وانعزل [illegible] لعاملا [illegible] مهمته [illegible] من حوادث ، قد لاتكون صحيحة ، لذلك لا غنى له عن [illegible] وحضور [illegible] معلوماته [illegible] مع [illegible] الاستشارة [illegible] ومتابعة [illegible]

٣ ـ المعلومات العامة

[illegible]

[illegible] والأنظمة السياسية والاقتصادية والإدارية النافذة في البلاد المعتمد لديها [illegible] من حقوق وامتيازات وعادات ومراسيم [illegible] معرفة البلاد المعتمد لديها معرفة تامة [illegible] والاستفادة من جهوده . [illegible] أبطالها ومن قاموا به من الأعمال [illegible] اللائق بها ولا شك أنه يكتسب بذلك محبة [illegible] ويزداد لديهم تقديراً واحتراماً .

ومن الطبيعي أن يطلع الملحق على الكتب التي تشرح أوضاع البلاد وأن يزور مختلف الأشخاص الرسميين ويقوم برحلات متعددة في أنحاء البلاد ليطلع على عقلية السكان ويدرس الشؤون المحلية مما يكون له أبلغ الأثر في أداء مهمته .

٤ ـ المقدرة الخطابية والأدبية :

[illegible]

٥ ـ معرفة لغة البلاد :

[illegible]

الفصل الرابع

واجبات الممثل السياسي

[illegible]

لاستخراج النتائج الصحيحه منها .

[illegible]

[illegible]

المباحثة والمناقشة بما عرف عنه من حزم واخلاص وروية .

وجدير بالممثل السياسي ان يراعي الواجبات التاليه :

التيقظ والانتباه :

[illegible]

٢ ـ تجنب الاعمال التجارية :

انه يؤثر على حسن تفهمه للامور وتقديره لها .

٣ ـ الاستئذان فيما يراد نشره :

فيما يريد نشره من دراسات تتعلق بالسياسة العامة .

٤ ـ الرشوة :

بمختلف الاوساط ليزودوه بما يحتاج من اخبار ومعلومات .

بلاده ما امكن .

٥ ـ التزود بالحكمة والتحفظ والكتمان :

٦ ـ ان يسمع اكثر مما يتكلم :

ان خير نصيحة تقدم للمفاوض ان يسمع اكثر مما يتكلم ، وان يحمل غيره على افراغ جعبته ، وعليه ان يتحلى بالاناة ويفكر بأناة في محادثاته ، واذا ما اضطر الى الجواب فليكن جوابه محكما ، فلا يسرع بالتصريح عن معلوماته وآرائه . واذا ما اتيح له القيام بالمفاوضة او المحادثة فيعرض موضوعه بشكل تدريجي ، وليقف عند الحد الذي يتمكن به معرفة معتقدات محدثه ودرجة قبوله لما يعرضه ، وعندئذ يغير مجرى حديثه بحسب موقف مخاطبه ونبرة صوته وما يرتسم على وجهه من علامات الاستحسان او الاستنكار . ومن اهم اساليب المفاوضة ان يتمكن المفاوض من عرض افكاره على مراحل بحيث يتمكن في كل مرحلة ان يحصل على اقرار وموافقة الطرف الآخر .

ولعل اسمى طريقة للمفاوض يعرف بها موقف محدثه ان يشجع محدثه بكلمة ، ليستطيع بذلك ويتمكن من تحليل افكاره ومعرفة مواضع القوة والضعف في مقترحاته ، ويحتفظ هو بما لديه لحين الحصول عليه ، وبذلك يحمل محدثه على التساهل والانصياع .

٧ ـ عدم اذاعة التعليمات :

قد يضطر الممثل لاعلام سلطات الحكومة المضيفة بمضمون برقية وردت اليه ، ففي هذه الحالة يستحسن بمحدثه ان يستحصل بعض المعلومات من جهة مرجعه ، ما لم يكن قد سلمه مذكرة موجزة عنها . وفي جميع الاحوال لا يسلم الوثيقة نفسها الا بأمر صريح من حكومته . واذا وردت هذه الوثيقة مرموزة الى السفارة وجب عليه ان يغير بعض كلماتها ، ويؤخر او يقدم بعض جملها ، كي لا تتمكن الدولة المضيفة بها من اكتشاف اصطلاحات الرموز المتفق عليها .

٨ ـ التقيد بتعليمات حكومته :

يجب ان تتم اعمال الممثل السياسي في جو من التقيد بالتعليمات ، وينفذ التعليمات التي يتلقاها من حكومته ، وعليه ان يستشير مرجعه الرسمي قبل الاقدام على اي عمل خطير ، ما لم يكن متمتعا بسلطة كاملة . ويجب ان لا يعرب عن رأيه الا اذا ما كان واثقا انما يتكلم باسم الحكومة التي يمثلها . واذا ما فاوض او وافق او رفض او اقترح او عاهد فكأنما قامت بذلك حكومته . فمهمته في الحقيقة هي ان يعرض بلباقة وحكمة وجهة نظر حكومته ، ويدافع عنها بايمان راسخ ، وعقل راجح ، متخذا لذلك الوقت الملائم والوسائل التي تضمن النجاح . وهذه المسؤولية الملقاة على عاتق الممثل تزيد في قيمة شخصيته واهمية مركزه وتتطلب منه ان يتحلى بالرزانة والرصانة .

ان صعوبة المواصلات في العهود الماضية وحتمت منح الممثل سلطة واسعة

لي يفسر ما يفاد من التعليمات لحل المشاكل الطارئة ، مستعينا على ذلك بتجاربه الشاملة وبمرونته الشخصية . أما اليوم فقد أصبحت سلطته محدودة بفضل انتشار وسائل المخابرات اللاسلكية والسلكية التي تمكنه من الاتصال سريعة بحكومته ، ليطلعها على التطورات التي تستجد ، أو ليطلب منها معلومات اضافية .

٩ ـ تقريره عن مقابلاته لوزير الخارجية :

يترتب على الممثل الدبلوماسي ان يرسل الى حكومته تقريرا مفصلا كلما قابل وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ، بحيث يتضمن فحوى الحديث الذي دار بينهما اثناء الاجتماع [illegible] في خدمة اهداف حكومته ، [illegible] منها . [illegible] على الوزير المعتمد [illegible] في تقريره [illegible] [illegible] من غير سوء قصد .

ومن الضروري ان يكون تقريره [illegible] واضح الاسلوب ، خاليا من العبارات [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] لا شك ان هذا الحرص [illegible]

١٠ ـ كتمان السر :

ان كتمان السر يعتبر من اهم اسباب النجاح في العمل . اما في العمل الدبلوماسي فهو من صميم العلاقات الدولية . والسر الدبلوماسي نوعان : الاول مقصور لاطلاع عدد اشخاص [illegible] كرؤساء الدول والوزراء والممثلين الدبلوماسيين ، والثاني [illegible] الاعمال الدبلوماسية .

وحتى عهد قريب [illegible] جميع المعاهدات المعقودة [illegible] السر العامة لمصلحة الامم . فساد الاعتقاد [illegible] على المعاهدات الدبلوماسية السرية . غير انه في الواقع [illegible] الامم والافراد متوقفة على مدى احترامهم تلك العهود ، [illegible] العملية والحقيقة [illegible] والمصلحة التي تحمل الطرفين على احترامها بعد ان وافقا على عقدها بملء ارادتهما .

ويرى جول كامبون ([illegible]) انه يجب على المفاوضين ان يكون كتوما ، فيؤدي ذلك واجبه المسلكي نحو حكومته ، ويراعي في نفس الوقت شعور زميله في المفاوضة . فالمفاوضة نوع من المحادثة ، لا يجوز لاحد الطرفين التصريح عنها الا بموافقة الطرف الآخر اذا ما اطلع احدهما الآخر

[illegible]

ملابسه .

[illegible]

الممثل السياسي من كتمانه .

١١ ـ سلوك الممثل :

[illegible]

والخروج على مبادىء الآداب والأخلاق العامه .

[illegible]

من حديث ممتنع وعمل ناصح ورأي متزن .

١٢ ـ تنمية الثقافه الدبلوماسية :

[illegible] فمصالح الدول [illegible]

[illegible]

العلمية والمؤهلات الخاصة .

الفصل الخامس

اختيار الموظفين الدبلوماسيين

القسم الاول — لمحة عامة

[illegible] الوظائف الدبلوماسية قبلة انظار الكثيرين .

[illegible] روح الحزبية في الوظائف التي يشغلونها .

فوائد الاوضاع الشخصية

١ ـ المظهر :

[illegible] التأثير البالغ في الاندية والمجتمعات ، غير انه [illegible] العمل ، غزير العلم ، واسع الاطلاع .

٢ ــ النسب :

لا ريب ان الاشخاص الذين ينتمون الى الاسر العريقة ، يألفون العادات المحببة في بلاد لا حسبة ... وقد يحظون بمقابلة رئيس الدولة والوزراء بسهولة ... ان هذه المناصب اساسية تعكس مؤهلاتهم وصفاتهم المواطن ، الا ان مصلحة الدولة وحسن سير الامور تقضيان برجحان هذه الفئة الاخيرة على الاولى .

٣ ــ الثروة .

ان توفر عنصر المال لدى الممثل يسمح له بتحمل نفقات الحفلات ، ومجابهة متطلبات التمثيل التي ترفع من مكانة الممثل الحريص على مسايرة الاوساط الراقية . والثروة الخاصة تحول دون الحد من استقلال الممثل ومن تسارع جهده بعدم تجاوز مخصصاته ومرتباته المعينة . لهذه الاسباب التي تجعل من الثروة عاملا هاما في اختيار المقدمين لوظائف السلك الخارجي ولا سيما اذا كانوا ذوي مقدرة وكفاءة .

٤ ــ الكفاءة الشخصية :

ان الكفاءة والمزايا الشخصية هي من اهم ما يجب ان يتوفر في الممثل لما يؤديه من خدمات حتى يقوى على انجاز واجبات التمثيل . فحملة الشهادات العليا هم اجدر من سواهم لما يملكون من معلومات واختصاصات في الخارجية . كما ان اختيار الممثلين السياسيين ممن اشغلوا مناصب سامية في الدولة اصبح اليوم معترفا بمقدرتهم على تحمل المسؤوليات الدبلوماسية .

اختيار الممثل :

ان تعيين الممثل السياسي من حق رئيس الدولة الذي يتوخى في اختياره تمكينه من الاضطلاع بالمهمة التي سيعهد بها اليه فاذا كانت هذه المهمة لاداء واجب المجاملة ، او الاشتراك في المناسبات الرسمية اختير احد رجالات الدولة لذلك . اما اذا كانت المهمة خطيرة كالقيام بمفاوضات هامة تتطلب مناقشة المصالح المختلفة، فمن الحكمة ان ينتخب شخص عركه الدهر وصقلته التجارب وهو يسعى على كل حال لانتخاب من يكون مرغوبا من قبل الدولة المرسل اليها فيوفد رجلا عسكريا اذا كانت مرغمة بحرب ، او رجلا عاديا مسالما اذا كانت ميوله سلمية او ... وربما اذا كان رئيس الدولة نفسه معتمدا باسمه .

فالممثل الذي ينال استحسان الدولة المعتمد لديها ، يستطيع بما له من منزلة وما يتحلى به من مقدرة ، ان ينجح بالمهمة المعهودة اليه ، ولا سيما ان

من ولي وحماية رئيس الدولة المعتمد لديه ليعين بتسهيل مهمته بعد ان شمله بسامي عطفه وبالغ رعايته .

ويجب ان يتمتع الممثل في الخارج بثقة رئيس حكومته ووزير خارجيته الذي يحصل في الواقع على سلطاته منه وبمعونته لشغل منصب الممثل . وحاجته ذات مركز ممتاز [illegible] كان يتمتع بثقة وارتياح السلطة [illegible] نحوه من المراقبة .

زوجة الممثل :

[illegible] زوجة الممثل [illegible] الاجتماعي [illegible] . ذلك [illegible] عادة [illegible] زوجها [illegible] مركزا رسميا .

اختيار الممثل من خارج السلك :

[illegible] المتقدم [illegible] للاعمال الدبلوماسية [illegible] من خارج [illegible] ادى الى [illegible] من موظفي السلك .

القسم الثاني ــ الشروط الاساسية في اختيار الممثل

تعتبر الحكومة [illegible] اختيار [illegible] ممن يعتمدوا بكامل ثقتها [illegible] التي [illegible] بقدرة ودراية وحنكة [illegible] هذه المهام [illegible] ولا بد لها من مراعاة الشعور السائد لدى [illegible] واحترام [illegible] وصيانة كرامتها ، ولا سيما ان بعض الدول [illegible] المعتمد لديها [illegible] في حريته [illegible] الاعمال [illegible] واسعة ، وشروط عامة يجب ان [illegible] الدولة [illegible] .

وهناك عوامل [illegible] اختيار الممثل وهي الجنسية والسن والمذهب و[illegible] .

١ ــ الجنسية :

تعتبر البعثات السياسية من الوظائف العامة التي يجب ان يشغلها

[illegible] ان تعهد كل منهما برعاية [illegible]

[illegible]

الدولة يعتبر موافقة ضمنية !

[illegible]

(١) جاء في المادة الخامسة من القانون السوري ذي الرقم ١٧٩ المؤرخ في ١٩٤٦/٥/٢٦ [illegible] وتصادر اموالهم واملاكهم ».

[illegible]
ويترك ومبوله .

[illegible]
متفقة مع قواعد المحاماة الدولية .

٢ ـ السن :

[illegible]
النشاط والقوة والنعومة التي تعقبها الشيوخ .

[illegible]
المصلحة العامة .

[illegible]
المحاماة والسن على ان تعدد خدمته سنة فقط .

٣ ـ المذهب :

[illegible]
مذهبه دون تحاجه فيها .

٤ ـ الجنس :

[illegible]

مراتب مختلفة. ولكن لا [illegible] في [illegible]
الا [illegible] مثلا . [illegible] في فرنسا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للادهن .

ومهما [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويؤدين واجبهن على خير وجه .

ولا [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعض المفاوضات المطلوبة من زوجها .

[illegible]

القسم الثالث ـــ تحديد راتب ومرتبة وعدد الممثلين السياسيين

ا ـ الراتب :

[illegible] الراتب [illegible] ، [illegible]
[illegible] في [illegible] بالمظهر اللائق .
[illegible] على ما [illegible]
[illegible] والحصانة

[illegible] كرامة [illegible]
[illegible] ، لان هذه
الرواتب هي [illegible]
الدول . [illegible]
تخفيض بعض [illegible]
[illegible] الدول

[illegible] الممثلين السياسيين [illegible] علاوة على رواتبهم [illegible]
فالرواتب تختلف [illegible] ، [illegible] متأهلا

او عازبا او ذا اولاد . اما نفقات السفر فتحدد بالنظر لاهميـــة المراكز التي يشغلها الممثل .

ان تحديد الرواتب من صلاحيات الحكومات المختلفة التي تتعاقب على الحكم ولا سيما في ظل النظام النيابي .

مرتبة الممثل السياسي :

تمنح الدول الموفدة ممثليها القابا تعني مرتبة ودرجـــة تراتبية معينة . في الوقت الحاضر ليس لهذا الاصطلاح من فائدة ، اذ ان الدولة المعتمد لديها تظل حرة في تحديد مدى الحفاوة التي تحيطه بها . وفي الواقع ان جميع هذه المظاهر ليست الا عوامل المجاملة والصداقة والاحترام او مراعاة للعادات والتقاليد النافذة .

ومن القواعد المسلمة في الحياة الدبلوماسية ان يوفد رئيس الدولة الممثل الذي يتمتع بنفس درجة الممثل المعتمد لديه . غير ان حق ارسال ممثلين من الدرجة الاولى كالسفراء كان مقتصرا على الدول الملكية والجمهوريات الكبرى . ولقد اصبح اليوم حقـــا عاما تتمتع به الدول الاخرى ، الكبرى على السواء . كما يمكن للدولة ان تقبل لديها ممثلين سياسيين اعلى او ادنى درجة من الذين توفدهم دون ان تمس ذلك حقوقها او كرامتها . وكثيرا ما يحـــدث ان يرفع الممثل اثناء مهمته الى درجة اعلى . كان يعين سفيرا بصورة مؤقتة لمعالجة احدى القضايا الهامة ، او لحضور حفلات تتويج كما يعين احيانا الوزير المقيم مفوضا فوق العادة ، والقائم بالاعمال وزيرا مفوضا لاداء مهمـــة خاصة . وقد يكلف رئيس البعثة السفر الى المفاوضات . ولا بد من ان تحوز هذه التغييرات موافقة الدولة المعتمد لديها الممثل ، ويقدم هذا الاخير الى الخارجية كتاب استدعائه وكتاب اعتماده بالصفة الجديدة .

٣ ـ عدد الممثلين :

ان تحديد الممثلين في وقتنا تخضع الى القواعد العامة ويؤيده التعامل بين الدول . غير انه ليس هناك من سبب منطقي يستند الى التوسع الدبلوماسي يحول دون تمثيل الدولة من قبل عدة ممثلين ، سواء اختصت كلا منهم بمهمة مستقلة او جعلتهم مشتركين جميعا بعمل البعثة السياسية يتمتعون باختصاصات متساوية . وفي هذه الحالة يجب على الدولة ان تحدد لدى اعتمادهم ما اذا كانوا سيقومون بالعمل مجتمعين او منفردين .

واذا ما قررت الدولة ايفاد عدة ممثلين ، يحسن عمليا ان تمنحهم درجات متفاوتة ، كي يتمكن اعلاهم مرتبة من توجيه العمل وتحمل مسؤوليته .

وقد تعتمد سفيرا او وزيرا مفوضا لدى عدة دول مستقلـــة ، فتضطر

[illegible]

[illegible]

**

الفصل السادس

درجات الممثلين السياسيين

لقد حددت درجات الممثلين السياسيين في عصرنا الحاضر بنظامين هما نظام فينا وعهد اكس لاشابل . وقد نشبت الحرب خلال مئة سنة وبقيت ملاءمتهما لما وضعا له ومرونتهما الكافية فسمتهما بطابع سائر الدول .

نظام فينا [1]

وضع مؤتمر فينا عام ١٨١٥ لتحديد درجات الممثلين السياسيين والحيلولة دون المنافسات التي كثيرا ما كانت تحدث بينهم لاختلاف اسماء الالقاب التي يلقبها كل منهم . وينص هذا النظام على ما يلي :

المادة الاولى :

ينقسم الموظفون الدبلوماسيون الى درجات ثلاث :

الدرجة الاولى : السفراء ووكلاء البابا (Légats) وقاصدو البابا الرسوليون (Nonce)

الدرجة الثانية : المندوبون والوزراء المفوضون الذين يعتمدون لدى الملوك .

الدرجة الثالثة : القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزير الشؤون الخارجية .

المادة الثانية :

يتمتع السفراء ووكلاء البابا وقاصدو البابا الرسوليون وحدهم بالصفة التمثيلية .

---

1 لقد وضعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة مشروعا جديدا لتنظيم العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، ومشروعا آخر لتنظيم العلاقات والحصانات القنصلية ؛ ادرجناهما في آخر هذا الكتاب .

المادة الثالثة :

تعتبر المندوبين الدبلوماسيين الموفدين بمهمة فوق العادة أي تفوق في الدرجة .

المادة الرابعة :

تحدد الاسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين من درجة واحدة بالاستناد الى تاريخ تبليغ وصولهم رسمياً ، ولا يدخل هذا النظام اي تعديل على وضع ممثلي البابا .

المادة الخامسة :

يوضع في كل دولة نظام ثابت تحدد قواعد استقبال الممثلين الدبلوماسيين لكل درجة .

المادة السادسة :

ان الروابط السياسية وروابط القرابة و النسب بين الملوك لا تمنح موظفيهم الدبلوماسيين أية أسبقية .

المادة السابعة :

تم الاتفاق بين المندوبين الموفدين لتحديد تسلسلهم في التوقيع على الوثائق والمعاهدات التي تعقد بين عدة دول حسب مبدأ التناوب في أسبقية التوقيع .

عهد اكس لاشابل :

ولما كان النظام هذا لم يتناول درجة الوزير المقيم ، فقد وقعت بعض الدول الاوروبية في مؤتمر اكس لاشابل المعقود في ٢١ تشرين الثاني عام١٨١٨، عهدا أصبح بموجبه للوزراء المقيمين درجة خاصة تلي درجة المندوبين والوزراء الموفدين وتسبق درجة القائمين بالاعمال . وبذلك خفت وطأة الخلاف الذي كثيرا ما كان يحصل بسبب اسبقية الوزراء المقيمين .

وبنتيجة هذين الاتفاقين أصبح الممثلون السياسيون منقسمين الى اربع درجات :

١ — الدرجة الاولى : السفراء ووكلاء البابا او قاصدو البابا الرسوليون.

٢ - الدرجة الثانية : الوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة ونائبو قاصدي البابا الرسوليين .

٣ - الدرجة الثالثة : الوزراء المقيمون .

٤ - الدرجة الرابعة : القائمون بالاعمال .

اما الموفدون في بعثات الشرف فانما يمثلون شخص رئيس الدولة في مناسبة معينة .

وقد جاء هذا التقسيم الذي هو ثمرة التجارب الكبيرة والحكمة البالغة ، متصفا بالمرونة والوضوح والادراك ومتفقا مع الضرورة ، مما جعل منه قاعدة دولية نافذة .

ممثلو الدرجة الاولى

السفراء :

يعد منصب السفير ارفع مناصب السلك الدبلوماسي . ويعرف دوشامو السفير بانه الشخص الذي يختاره الملك او رئيس الدولة ذات السيادة ، ليوفده باسمه لدى ملك او رئيس دولة اخرى ، لمعالجة الشؤون التي يعهد بها اليه ويمثل شخص مليكه او رئيس دولته بما يحمله من اوراق اعتماد وكتب تفويض وتعليمات .

ويستنتج من هذا التعريف ان ايفاد السفراء لا يعتبر من امتيازات الملوك ، كما يدعي بعضهم خطأ ، بل هو حق يتمتع به جميع الدول ذات السيادة . فالسفير انما يمثل سيادة بلاده تمثيلا تقتضيه الظروف السياسية ، وروابط الصداقة الدولية ، ويؤدي الى توطيد اواصر الصداقة والمودة ، وتنمية العلاقات بين البلدين .

ان تمتع السفير وحده بشرف تمثيل شخص رئيس الدولة ، يمنحه امتيازات لا يحصل عليها ممثلو الدرجة الثانية . كأن يستقبل لدى قدومه الى مقر عمله بمظاهر الحفاوة البالغة ، ويتقدم على جميع الشخصيات عدا الامراء واصحاب المراكز السامية في الدولة ويحتفظ بلباس راسه امام رئيس الدولة في الاستقبالات العامة ، ويعتبر عدم الاعتراف بهذا الحق اهانة تمس كرامة الدولة الكاملة السيادة .

ويستطيع السفير بما له من علاقات وثيقة ، واتصالات مستمرة مع الشخصيات الكبيرة ، ان يعالج مباشرة وبسرعة فائقة كثيرا من القضايا التي يتأخر حلها بالطرق الدبلوماسية العادية .

لقب فوق العاده

لم يكن المقصود من منح السفير لقب (فوق العاده) سوى تمييز البعثات الموقتة وبعثات الشرف وبعثات المفاوضة الخاصه التي يترأسها عن البعثات الدائمه . وقد جرى العرف فيما بعد ان يلقب السفراء (فوق العاده) حتى في البعثات الدائمه دون ان يكسبهم ذلك أي امتياز ، ولا سيما ان المادة الثالثه من نظام فيينا حظرت على الممثلين السياسيين الذين يحملون لقب فوق العادة الادعاء بأي حق في التقدم والاسبقيه . فالسفراء اذن متساوون في الدرجه مهما كانت القابهم ومهماتهم .

وكلاء البابا او قاصدو البابا الرسوليون :

يعني سفراء الكرسي المقدس بوكلاء البابا او قاصدو البابا الرسوليون . وتنحصر مهمتهم في الناحية الدينية لانهم يمثلون رئيس الكنيسة الكاثوليكية الرومانيه .

ويوفد البابا وكلاء بمهمات خاصه وموقته للقيام بمهمة ذات معان روحيه . وهم على فئات ثلاث :

١ ــ القاصدون الموفدون بمهمه خاصه (Legati a latere)

وهم الكرادلة المرسلون من الحبر الاعظم الممثلون للسلطة البابوية الروحيه او الموفدون لدعوة المجامع الروحيه في الاحوال الاستثنائيه الخطيره عندما يكون السلم العالمي مهددا .

٢ ــ القاصدون الدبلوماسيون (Legati missi)

وهم الاساقفه الموفدون من قبل البابا والمعتمدون لدى رؤساء الدول للقيام بالاعمال الدبلوماسية .

٣ ــ القاصدون المحليون (Légats nati)

وهم وكلاء البابا بحكم وظيفتهم او مركزهم الديني كالمطارنه ورؤساء الاساقفة وليسوا موفدين من قبل البابا .

ممثلو الدرجة الثانية

ان الممثلين من الدرجه الثانيه هم المندوبون فوق العاده والوزراء المفوضون ونائبو قاصدي البابا . فالمندوبون يتم اختيارهم عادة من الممثلين السياسيين ، او من كبار موظفي الدولة ، ويوفدون الى احدى الدول لتقديم التهاني ، او التعازي ، او القيام باحدى المهمات الخاصة ، التي تزول بانتهائها صفتهم .

وبعد ان كانت مهمتهم موقتة ، أصبحت بمرور الزمن دائمة ، فاستقروا لدى الدول المعتمدين لديها يذودون عن مصالح بلادهم ، ويعالجون القضايا التي يكلفهم بها رئيس دولتهم واصبحوا يسمون بالوزراء المفوضين والمندوبين فوق العادة وتأتي درجتهم بعد السفراء وقبل الوزراء المقيمين ، ومن محاسنها انها تسمح لأية دولة ان توجد لها ممثلا لائقا يتفق مع مكانتها وكرامتها دون الاغراق في مظاهر الابهة والعظمة .

اما نائب القاصد الرسولي فلم يكن له تقدم صفة دينية محضة ، اذ كان ممثل البابا في مدينة استانبول يحمل هذا اللقب في الفترة الواقعة بين عام ١٦٧٨ وعام ١٨٥٦ . اما اليوم فيطلق هذا اللقب على الممثل الديني الذي ينوب عن وكيل البابا ويقوم بالاعمال اثناء غيابه .

ممثلو الدرجة الثالثة

ممثلو الدرجة الثالثة هم الوزراء المقيمون ، وقد سميت هذه اللقب سابقا اشارة الى ديمومة البعثة الدبلوماسية ، ولا شك ان معظم السفراء العاديين كانوا يلقبون بالسفراء المقيمين . غير انه سرعان ما حدث ان تم تعيين ممثلين من درجات مختلفة فاقتصر هذا اللقب على ممثلي الدرجة الثالثة الذين اصبحوا ادنى مرتبة من سواهم .

ان الوزراء المقيمين لا يمثلون شخص رئيس الدولة الذي اوفدهم فلا تؤدى لهم التحيات الخاصة بالسفراء وان كانوا ممثلين للدولة في المهام التي يقومون بها .

ممثلو الدرجة الرابعة

ممثلو الدرجة الرابعة هم القائمون بالاعمال وقد عرفوا سابقا بالمعتمدين ، ويهتم هؤلاء بصورة خاصة بالعلاقات التجارية ، وهم صلة الوصل بين بلادهم والدولة الموفدين اليها . ويعتمد القائمون بالاعمال خلافا لممثلي الدرجات السابقة لدى وزير الخارجية ، بموجب كتاب صادر عن وزير خارجية دولهم وهذا لا يمنع ان يكون لهم صفة رئيس بعثة سياسية .

ولا بد هنا من التمييز بين القائمين بالاعمال اصالة (en pied) باعتبارهم رؤساء بعثات سياسية، وبين القائمين بالاعمال نيابة (ad interim) وهم الذين يتولون ادارة اعمال البعثة السياسية اثناء غياب السفير او الوزير بصورة موقتة او دائمة . ويقوم بالاعمال بالنيابة عادة اكبر موظف في رئاسة البعثة السياسية مرتبة دون ان يكون له صفة رئيس البعثة نفسها ، بل يأتي عادة بعد القائم بالاعمال الاصل .

محاولة اعادة النظر في تصنيف الممثلين السياسيين :

بعد كلف مجلس عصبة الامم في عام ١٩٢٤ لجنة من الخبراء بتقنين القانون الدولي العام توصلت هذه اللجنة لثلاثة اسئلة تتعلق بتصنيف امتيازات وحصانات الممثلين السياسيين وبعثت الى الحكومات ذات العلاقة ان تجيب عنها وهي :

١ – هل من المرغوب فيه اعادة النظر في تصنيف الممثلين السياسيين كما ورد في نظام فيينا ومعهد اكس لاشابل ؟

٢ – كيف يمكن – عند الايجاب – توحيد الدرجات الخاصة بالممثلين ؟

٣ – اذا احتفظ بالتصنيف الحالي فهل يجب الاعتراف لجميع الدول بالحرية المطلقة في تحديد درجة ممثليها ؟

وقد وافقت على اعادة النظر في تصنيف الممثلين ثماني دول من مجموع سبع وعشرين دولة وجهت اليها الاسئلة .

وكانت هذه الدول اما فتية السن او حديثة العهد بممارسة التمثيل الدبلوماسي . وقد تضمن جواب السويد ملاحظة مؤداها انه اذا زالت الفوارق بين الممثلين السياسيين المعتمدين لدى حكومة ما فقد يحق ان تنتقل عمادة الهيئة السياسية الى ممثل دولة صغيرة . فيصبح موقفه حرجا لاعتبارات شتى . كأن يهمل دعوته للاشتراك في الاجتماعات السياسية الهامة التي يجب على العميد حضورها .

وايدت كل من اوستراليا ومصر ورومانيا واسرائيل تحفظها . ورأت هذه الدولة الاخيرة انه – وان كان مشروع توحيد درجات الممثلين السياسيين حقق ولكنه يسير بالديموقراطية في العالم . فان الحكومات الديموقراطية الكبرى لا ترى في منح السفراء الاسبقية على الوزراء المفوضين خروجا عن المبادىء الديمقراطية .

واعترضت احدى عشرة دولة على اجراء اي تغيير في الوضع الراهن . ومنها فرنسا والنرويج التي لم تجدا اية مناسبة او ضرورة تستوجب تعديل التصنيف الحالي . وصرحت الحكومة النرويجية بانه يجب حصر حق ايفاد السفراء بالدول الكبرى فحسب . عدا الاحوال التي ترغب فيها رئيس الدولة ان يوفد سفيرا لتمثيله في احدى المناسبات الخاصة .

واكتفت بلجيكا ان درجة السفير تسد الحاجة الملحة في العواصم الكبرى. وتتفق مع الرغبة التي تبديها بعض الدول بالترفيع من شأن ممثليها الدبلوماسي . للدلالة على اواصر الود التي تربطها بتلك الدول بدافع الصلات التاريخية ووحدة الجنس والموقع الجغرافي والمصالح الاقتصادية المشتركة . على ان منح السفراء

ميزات في الاسبقية لا ينال من مبدأ المساواة القانونية بين الدول ولا يحول دون معاملة ممثليها معاملة واحدة .

أما اسباب فهي ترى ان الصفة التمثيلية الخاصة بالسفراء لا تقلل من أهمية صفة الوزراء المفوضين التمثيلية ، والمساواة القانونية بين الدول لا تنكر وجود التفاوت الحقيقي بينها كما هو الحال بين الافراد ، ويعود هذا التفاوت الى اختلاف مدى استقلال كل دولة ، والطريقة التي تلجأ اليها في تسمية مرتباتها، بحسب وسائلها وامكانياتها واوضاعها الخاصة . فوجود هذا التفاوت أجاز للحكومات أن تصنف المبعوثين السياسيين في درجات مختلفة وان تعتمد بقواعد المراسم والاسبقية في معاملتهم حرصا على استمرار علاقاتها الودية مع كافة الدول .

وفي الواقع ان المساواة الفعلية تتعارض مع سير الحياة وتكوين العالم ، وتقضي على آمال البشر وطموحهم - بل تحكم عليهم بالفناء .

الباب الثاني

الاسبقية والتقدم

الفصل الأول

الاسبقية بين الدول والملوك

منشأ الاسبقية واهميتها :

ان مبدأ قواعد الاسبقية يستند الى مبدأ المساواة بين الدول ، المعترف به في جميع انحاء العالم ، والناتج عن اعتراف الدول باستقلال بعضها البعض ومما لا شك فيه ان الدول كالأفراد مستمسكة في مصالحها ، فاذا انعدمت بينها الحواجز وقطعت علاقاتها مع بعضها ، قضي على القانون الدولي العام وعلى الدبلوماسية قضاء تاما . ولما كانت الدول هي موضوع هذا القانون ، تخضع لمبادئه وتخضع لاحكامه ، كان من الطبيعي ان تسود بينها مبدأ المساواة المطلق، دون النظر الى القوة العسكرية ، والمركز التاريخي ، ومساحة الاراضي ، وعدد السكان ، والمذهب الديني ، ونظام الحكم ، وغير ذلك من الاعتبارات ، فالدول التي تتمتع من الناحية القانونية بنفس السيادة . غير ان هذه المساواة تتعرض للتمسك بامتيازات مستديمة ، وقد جر هذا التساوي كثيرا من المسائل المعقدة، كالمشكلة التي حصلت في مؤتمر كارلوفيتز (Karlowitz) المنعقد عام ١٦٩٩ حيث اضطر المفاوضون الى الدخول في قاعة الاجتماع من اربعة ابواب متشابهة الشكل والقياسات .

وقد اصطدمت فكرة وضع نظام للاسبقية بعقبات كثيرة بصعوبة الوصول الى اتفاق دولي ، لان كل دولة تتمسك بما تدعيه لنفسها من التقدم على سواها، ولذلك نظمت بعض قضايا الاسبقية في معاهدات عقدت مع الدول اصحاب العلاقة ، غير ان ذلك لم يمنع ضرورة ايجاد اتفاق عام تتبع احكامه سائر الدول، وقد تم ذلك بوضع نظام فيينا وعهد اكس لاشابل .

ان تطبيق قواعد المراسم لا تفيد تفضيل دولة على اخرى ، فجميع الدول متساوية بالنسبة اليها ، غير انه لما كانت الدولة القوية والعظيمة الشأن تحتل

مركزا بارزا في المجتمع الدولي ، يسمو به على الدول الصغيرة ، كان من المنطق
ان يتسرب هذا الاحساس في بعض المناسبات عن حقوق في الاسبقية دلالة على
[illegible] تمسكها بها من الاجلال والاحترام [illegible] ذلك مبدأ المساواة بين الدول،
[illegible] دون
[illegible] . وهذا ما يؤيد وجود التفاوت الواقع بين الدول ، ويرده الى حداثة
مواطنها المدنية وعدم [illegible] بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية . مما يؤثر على مبدأ
المساواة القانونية المستمد من الحق الطبيعي .

الامم لها ما تتمتع به من حرية كاملة [illegible] وتتقدم في طريق المدنية .
يوجهها استعدادها الفطري ورغباتها الخاصة ، وحاجاتها المحلية . [illegible]
[illegible] ، مما يؤدي الى ارتقاء بعضها وانحطاط
بعضها الآخر . [illegible] في الحياة الاجتماعية [illegible] بعض الافراد
الى ذروة المجد بفضل جهودهم او بمساعدة الظروف الملائمة ، في حين [illegible]
بعضهم الآخر في مهاوي [illegible] . [illegible] التاريخ [illegible]
الامبراطوريات [illegible]
بعض الامم [illegible]
لتحقيق وحدتها واستعادة مجدها الغابر .

[illegible] في حقها في المساواة ، [illegible]
[illegible] الاحترام او الاعتراف [illegible]
[illegible] ، واذا كانت علاقات دولتين مبنية على عدم المساواة بينهما ، [illegible]
[illegible] بينهما ، [illegible] على الدولة
التي تتلقى مساعدة الاخرى ان تضحي في سبيلها بحق المساواة [illegible]
[illegible] . ولا يعتبر هذا [illegible] دليلا على تفوق الاقوى على الضعيف،
[illegible] والامر الواقع .

والتاريخ [illegible] حوادث [illegible] . منها ما هو [illegible] روح المجاملة ،
ومنها ما نتج عن ضعف الشأن والكيان .

على ان قضية الاسبقية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ، لارتباطها [illegible] بالكرامة الوطنية [illegible] ، التي [illegible]
[illegible] . ويرى الاستاذ [illegible] من اولى واجبات رئيس
الدولة المحافظة على كرامة البلاد . فاذا كانت [illegible] القاب شرف
ومركزا في الاسبقية [illegible] بين الدول ، وجب عليه ان يطالب بهما بالحاح
ولا سيما اذا كان الامر يتعلق بكرامة البلاد ومكانتها . ولا بد من التمييز بين
الاهمال او التغافل عن [illegible] بقواعد المراسم المتبعة في العلاقات الدولية وبين
التصرفات والاهانات التي تسيء الى سمعة البلاد وتطعن كرامتها في الصميم
فالاهمال يعتبر [illegible] للدولة [illegible] الاحتجاج و[illegible] بالاعتذار . اما الاهانة

فهي تستوجب تقديم التعويض والترضية اللازمة ، ولو ادى ذلك الى حمل السلاح . والامثلة على ذلك كثيرة في تاريخ العلاقات الدولية .

الاسس المقترحة لتنظيم الاسبقية

١ ـ قدم العرش :

بالاضافة الى الاعتبارات التي مر ذكرها ، فقد وضعت اقتراحات متعددة لتحديد وتنظيم قواعد الاسبقية ، ولعل اطرف اقتراح هو الذي تقدم به غارسيا دولافيكا (Garcia de la Vega) بجعل الاسبقية مبنية على قدم العرش ، غير انه من الصعب التوصل لمعرفة التاريخ الحقيقي الذي اعتلت فيه العائلات المالكة عرش البلاد التي تحكمها ، وهناك كثير من الدول لا تعرف ماضيها ، في حين تخلت بعض الدول عنه سعيا وراء ارقى اساليب الحكم التي تلائمها ، فبينما نرى بعض العائلات المالكة تزول سلطتها ، نرى غيرها تتنازل موقتا عن عروشها مما يجعل قاعدة الاسبقية بين الاسر المالكة عرضة للتغيير والتبديل ، فضلا عن صعوبة تصنيف الجمهوريات بالنسبة لتاريخ تأسيسها .

٢ ـ شكل الحكم :

لقد ظن بعضهم خطأ ان النظام الملكي يتقدم على النظام الجمهوري بقدم عهده ، كما ذهب بعض الملوك الى اعتبار انفسهم ارفع مكانة واسمى مرتبة من رؤساء الجمهوريات في حين ان المقياس الحقيقي لتفوق دولة على اخرى مبني على مدى قواها الاقتصادية والعسكرية .

ان التمييز بين انظمة الحكم لا يفي بالنسبة الى المتوجب لتنوع اساليب الحكم في كل بلد . فقد يكون النظام الجمهوري ارستقراطيا او اوليغارشيا او ديمقراطيا بحسب ما يكون الوصول الى دفة الحكم محصورا بطبقة الاعيان او بفئة معينة ، او متيسرا لجميع افراد الشعب . ولا بد في الحكم الديمقراطي من التمييز بين الحكم المباشر والحكم المشتق عن انتخابات عامة . ولذلك لايمكن اعتبار شكل الحكم اساسا لتنظيم الاسبقية بين الدول .

٣ ـ لقب رئيس الدولة :

ان الامم الحرة تستطيع ان تطلق على رئيس الدولة اللقب الذي تختاره، غير ان باقي الدول غير مرغمة على التقيد به ، ما لم يكن متفقا مع المنطق السليم والاوضاع الراهنة والتقاليد المتبعة ، وهذا مما يفقد عامل اللقب اهميته .

٤ ـ عدد السكان او الثقافه او قدم الاستقلال :

نحا بعض العلماء الى عوامل اخرى كعدد السكان وقدم استقلال الدول وتفوقها في الثقافة الفكرية والتربية النفسية .

غير ان كثرة عدد السكان تمنح الدولة قيمة عظمى في الحقلين العسكري والاقتصادي ، دون ان يكون لها اي اثر في الاسبقية الدبلوماسية . اما قدم استقلال الدولة فانه لا يصلح سببا لتنظيم الاسبقية لان الاستقلال قد ينتج عن الفتح وتبعية دولة اجنبية او التحرر من تبعية احدى العائلات المالكة مما يدخل في حقيقة الاستقلال اعتبارات كثيرة . واخيرا فان تقدير التفوق الثقافي لا يخلو من مخاطر ، اذ باستطاعة كثير من الدول ان تدعيه لنفسها بمجرد انتشار الثقافة في بلادها ، هذا فضلا عن تنوع وصعوبة تقويم . فهل يوجد مقياس التفوق من ناحيـة التقدم العلمي او المعنوي او الفلسفي او الديني او الفني ؟

وفي الحقيقة يصعب الاخذ بكل عامل من هذه العوامل مستقلا عن غيره كقاعدة لتحديد الاسبقية ، على ان لمجموعها الاثر البارز في اظهار حقيقة تفوقها وتحديد درجة تفضيلها على غيرها من الدول . ولا يعزب عن البال ان التفوق يفرض فرضا ، ولا يثبت بالمطالبة والادلاء بالحجج والبراهين ، وهذا ما لا يخفى على كبار الساسة الذين لا تنطلي عليهم الكلمات البراقة والوعود المعسولة .

الخلافات على الاسبقية في التاريخ :

لقد عانت الدول الاوربية في العصور الغابرة مصاعب كثيرة للوصول الى اتفاق يقضي بتنظيم قواعد الاسبقية ، وقد تتابعت اثر ذلك محاولات الاتفاقات الثنائية والحلول المؤقتة . فنتج عن ذلك تنافس في جميع الدول الاوروبية ، اذ كان للامبراطور الجرماني حق التقدم على الملوك بلا منازع ، وكان كل من هؤلاء يدعي التقدم على سواه في حين كانت روسيا تنافس للاحتفاظ بمركزها ، وكان سلاطين آل عثمان يدعون المساواة مع الاباطرة الجرمانيين

جهود مؤتمر فينا وعهد اكس لاشابل :

وكان من نتائج هذا الوضع السادة ان الفت في العاشر من كانون الاول عام ١٨١٤ لجنة خاصة لوضع المبادىء التي يمكن الاستناد اليها في المستقبل ، لتحديد اسبقية الملوك وملاحظة ما يترتب على ذلك من النتائج . وقد تقدمت هذه اللجنة بمشروع قسمت فيه الممثلين السياسيين الى درجات ثلاث ، غير ان الاتفاق لم يتم بين اعضائها على تعيين منزلة الجمهوريات الكبرى ، مما حملهم على اهمال قضية الاسبقية بين الملوك ورؤساء الدول ، والاكتفاء بمشروع نظام يضمن التقدم بين الممثلين السياسيين فحسب .

وقد رأت الدول الأوروبية أن تضع حداً للمنازعات التي تحصل عادة في المؤتمرات الدولية ، فقررت أن يتم التوقيع على الوثائق والمقررات والاتفاقات بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول باللغة الفرنسية ، وحددت المادة الرابعة من نظام فينا الأسبقية بين الممثلين المنتسبين من درجة واحدة بالاستناد الى تاريخ تبليغ وصولهم الى السلطات المحلية ، وجردت المادة الثالثة من هذا النظام المندوبين الموفدين بمهمة فوق العادة من كل الامتيازات الخاصة ، ولم تعلق المادة السادسة على الروابط السياسية وصلات القرابة والنسب أية نتيجة للتمييز بين سواه ، وقبلت المادة السابعة مبدأ التناوب في توقيع الوثائق كقاعدة محترمة . ولا يخلو هذا التدبير من حكمة بالغة اذ أن ما وصلت اليه الدول الأوروبية من تقارب في الثقافة وتشابه في الأوضاع الداخلية وتقدم في المرافق الاقتصادية كان يقضي بتوحيد منزلتهم ومكانتهم .

أما الامبراطورية الجرمانية فقد اضمحلت في شهر تموز عام ١٨٠٦ وبه بات تقدم فرنسا على ذكر الأسبقية التي كان يتمتع بها عاهل الجرمان . ويمكن القول ان مبدأ المساواة بين الدول أصبح منذ عام ١٨١٥ أمراً مقرراً .

ثم توسع بعد ذلك التاريخ من الأنظمة ما غير قواعد التقدم بين الأمم ورؤساء الدول ، وبقي حتى يومنا هذا مبدأ المساواة التامة سائداً بين الملوك والأباطرة ، غير أنهم مازالوا يتميزون في المواقع بين الدول ذات النظام الملكي وبين سواها ، نظراً لما يتخذه الملوك عادة من مظاهر الحفاوة والاجلال . وقد تساوى تمييز في العصور القديمة الملوك الموحدين والملوك غير الموحدين وأعطيت الأسبقية للأولين .

وثمة رؤساء دول يتمتعون بامتيازات الملوك كالبابا وبعض رؤساء الجمهوريات . أما الأمراء والسلاطين فمرتبتهم تأتي بعد الملوك مباشرة ويرجح سبقهم من يتمتع بالامتيازات الملكية

الاسبقية بين الدول ذات السيادة الناقصة

تتقدم الدول ذات السيادة على الدول التابعة او ذات السيادة الناقصة . ويعتبر تقدم الدول الحامية أمراً بديهياً في حين ان الخلاف على شدة فيما يتعلق بتقدم الدول الصغيرة او التي لا تتمتع بالامتيازات الملكية ، والعبرة في ذلك الى التعامل الجاري والاعتراف بالأوضاع المدعى بها او الاتفاقات الخاصة المبنية على المودة والصداقة .

الاسبقية بين الملكية والجمهورية :

لقد كان الملوك يتمتعون منذ القدم بالاسبقية على رؤساء الجمهوريات ، ويؤيد هذا الحق كثير من العلماء لأسباب متعددة . وانك لتجدها في العصر الحاضر فأدى زوالها الى الاعتراف بالمساواة التامة بين النظامين . فقد رأت الأمم اثر

نشوء الدول الحديثة أن تندمج في شخص مليكها في سبيل توحيد كيانها وتحقيق مثلها العليا السياسية . فاستطاعت بذلك سلطته وتصبح الأمر المطلق في الداخل ، والمتكلم باسم الأمة في الخارج . وإذا أضفنا إلى ذلك ما سببته عقيدة عدالة الحق الإلهي . لم يبق للمجالس المنتخبة من قبل الهيئات الارستقراطية أو الشعبية . وللرؤساء بدول المعينين لمدة قصيرة والمزودين بسلطات محدودة ، ذلك المجال ولا تلك السلطة الروحية التي تخولهم المطالبة بالمساواة الفعلية مع الملوك . غير أن هذا الأمر لم يدم طويلا . فما إن قوي شأن الدول وهبت من رقادها وسعت كل منها لتوطيد مركزها . أفل نجم نظام الحكم وضعف شأنه في تحديد الأسبقية وترجيح دولة على أخرى .

ومنذ ذلك الوقت أخذت الجمهوريات القديمة التي كانت تأتي في الأسبقية بعد الدول الملكية تسعى لتدعيم كيانها ، وفرض مساواتها مع باقي الدول التي تتمتع بالامتيازات الملكية . وبفضل هذه النهضة انتشرت مبادئ الاستقلال والمساواة بين الدول وظهرت النظرية التي تعتبر بموجبها رئيس الدولة ممثلا للدولة التي يدير شؤونها وللأمة التي انتخبته بصورة غير مباشرة . فإكرام رئيس الدولة من قبل الدول الأجنبية يتم إذن بالاعتبارات المعروفة لنظام الحكم ونوع السلطات .

إن كلا من النظام الملكي والنظام الجمهوري جدير بالتقدير والاحترام . ومن حق كل شعب أن يختار نظام الحكم الذي يتلاءم مع أوضاعه الخاصة ، ويبعث النشاط في نواحيه الاجتماعية ، ويحقق أهدافه القومية . على أن ميول الشعوب وأمزجتها مختلفة . فمنها من يتطلب حكما صارما . ومنها من يحرص على التمتع بمظاهر الحرية الكاملة . وفي كل الأحوال يجب أن يكون رئيس الدولة ذا سلطة كافية وموضع احترام وتبجيل الجميع .

استمرار التمييز بين الدول :

إن عدم المساواة بين الدول ما زال قائما حتى يومنا هذا بالرغم عن جميع المبادئ السامية التي تتغنى بها الدول المتمدنة . فالهيئات التي تمثل نخبة الفكر الدولي تثبت في أحدث قراراتها أن التساوي في التعاون المشترك لا يؤدي حتما إلى التساوي في إدارة وتسيير شؤون المؤسسات الدولية . ولا بد من الاعتراف أن ثمة دولا وهي الدول العظمى أصبحت تتمتع بعوامل متضافرة متعددة تمتاز عن سواها من الدول الثانوية . وتتمتع بالاعتبار والاحترام الفائقين . ويمكن تعريف الدول العظمى بأنها الدول التي لها مصالح عامة واسعة ومنتشرة في سائر أنحاء العالم . والتي تملك وسائل حمايتها والدفاع عنها . ومما هو جدير بالملاحظة أنه قلما تحتفظ الدول العظمى بمركزها في مجرى التاريخ .

إن مؤتمر الصلح الذي انبثقت عنه معاهدة فرساي قد أوجد خمس

دول عظمى عرفت باسم الدول المتحالفة وهي الولايات المتحدة وانكلترا وفرنسا وايطاليا واليابان ، واعتبر باقي الدول وعددها ٢٢ من فئة الدول الثانوية . وقد تضمنت هذه المعاهدة احكاما جعلت مصالح هاتين الفئتين متعارضة ومتباعدة

ومن الصعب اذن الجزم بان المساواة تسود فعلا بين الدول . فالاتفاقات المعقودة والتقاليد المتبعة هي المرجع الفصل في هذا الشأن .

الفصل الثاني

تكريم رؤساء الدول بعضهم بعضاً

الامتيازات الملكية :

نقصد بالامتيازات الملكية مظاهر الاجلال والحفاوة البالغة التي يحاط بها عادة رؤساء الدول بحكم الاتفاقات المرعية والتقاليد المتبعة منذ العصور القديمة .

وكان الملوك قديما يتمتعون وحدهم بامتيازات عظيمة ورعاية خاصة ، تفوق ما يتمتع به باقي رؤساء الدول . وما زالوا حتى اليوم يحملون طابعا ديموقراطيا ويتمتعون بقوة شعبية كبيرة تتجلى في الاستقبالات الفخمة التي تعد لهم والتي تخرج عن كونها مجرد القيام بالمجاملات الواجبة نحو شخصهم ، وتعتبر انعكاسا طبيعيا لمظاهر العظمة الملكية .

على أن الامتيازات الملكية ليست مقصورة على الملوك والبلاد ذات النظام الملكي ، فهناك كثير من الجمهوريات الكبرى والدول العظمى تتمتع بالامتيازات الملكية ، مما يؤكد أن هذه الامتيازات التي تقضي بها المجاملة الدولية لا تمنح لشخص الملك ، بل لاعتبارات شتى منها أهمية البلاد بالنظر لدرجة مدنيتها وثقافتها ومساحة أراضيها وعدد سكانها وثروتها الاقتصادية وقواها العسكرية . لا فرق بين أن يكون رئيس الدولة فيها امبراطورا أو ملكا أو رئيس جمهورية .

أما مظاهر الامتيازات الملكية فهي :

١ ـ التمتع بمركز ممتاز .

٢ ـ حق وضع رسم التاج الملكي أو الامبراطوري على الشعار الوطني .

٣ ـ حمل التاج على الرأس في حفلة التتويج والمناسبات الكبرى .

٤ ـ استعمال لقب أيها الاخ وأيتها الاخت في مخاطبة الملوك والاباطرة.

الالقاب :

اللقب هو الاسم المميز الذي يخلع على شخص ما للتشريف والاعتبار والاحترام . وبالنسبة الى الامم فاللقب الذي تحمله الدولة يحدد مركز رئيسها بين مختلف رؤساء الدول . لكل دولة مطلق الحرية في منح رئيسها اللقب الذي تختاره . وبرغم ذلك يتعين على رئيس الدولة ان يجمع مظاهر العظمة والجلال اللائقة باللقب الذي يحمله . على ان بقية الدول غير ملزمة بالاعتراف بهذه الالقاب الا اذا كانت للدولة مكانة رفيعة في العلاقات الدولية . وعلى هذا يجب على الدولة ان تحرص على ان تختار لرئيسها اللقب الذي يتفق مع حقيقة مركزها في المجتمع الدولي .

ويسمو لقب الامبراطور على لقب الملك ومرد ذلك الى ان معظم الاباطرة في العهد القديم كانوا مسيطرين على الملوك . كما ان اسم الامبراطورية كان يطلق حصرا على الدول العظمى ذات المساحات الواسعة ، والتي تحكم عددا من الشعوب سواء كانت تحت سيطرتها المباشرة او خاضعة لنفوذها السياسي ، والحقيقة ان هذا السمو نتيجة طبيعية لتفوق الامبراطورية من ناحية القوى الحربية .

ويطلق عادة على [illegible] لقب خاص عرف به كالقيصر ، وقد كانت بعض الدول تمنح القابا خاصة للامراء ، كالماركريف (Margraf) في المانيا وهو الامير المكلف حماية الحدود ، وقد اصبح هذا اللقب قبيل الحرب العالمية الاولى مجرد لقب فخري . والهوسبودار (Hospodar) في رومانيا وهو امير الارض وكان يمنح من قبل السلطان ويقلده الباب العالي بموجبه امارة البلاد . وفي عام ١٨٥٨ تخلى الهوسبودار عن لقبه واتخذ لقب ملك مع جميع امتيازات هذا اللقب .

القاب الشخصيات العظمى

١ ـ لقب الجلالة والسمو :

يطلق اليوم لقب الجلالة على الملوك والاباطرة بعد ان كان في القديم محصورا بامبراطور الجرمان الذي كان يشير الى نفسه بعبارة « جلالتي » . وفي ذات العهد كان الملوك يلقبون « بصاحب السمو » واولاد الاباطرة « بالشريف والنبيل » . واستمر هذا الوضع حتى معاهدة وستفاليا حيث منح امبراطور الجرمان لقب الجلالة الى ملك فرنسا ومن ثم الى ملوك آخرين . وفي العصر الحاضر اصبح هذا اللقب يطلق على كل الملوك والسلاطين .

ويقال للاباطرة « مولاي او حضرة صاحب الجلالة الامبراطور » . ويقال للملوك « مولاي او حضرة صاحب الجلالة الملك » . اما من يجمع بين اللقبين فيقال

به حضرة صاحب الجلالة الملك او الامبراطور ، ويعني في الجملة حضرة صاحب السمو الامبراطوري او الملكي . ويطلق هذا اللقب على [illegible] انجال الامبراطور او الملك .

ويطلق على الملكة او الامبراطورة لقب صاحبة [illegible] وعليها و [illegible] في لغة [illegible] عوضي بكلمة [illegible] الاجنبي لامير [illegible] حقيقي [illegible] صاحبة السمو الملكي او الامبراطوري [illegible] اللقب فانها تحمله [illegible] شخصيا . [illegible] والاصل [illegible] في الاطلاق يحملن القاب ازواجهن ما لم يرد نص صريح يخالف ذلك .

٢ ــ لقب البابا :

[illegible] رئيس الكنيسة الكاثوليكية الرومانية [illegible] عرف [illegible] وكان هذا [illegible] الاساقفة [illegible] [illegible] كلمة [illegible] تعني باللغة اليونانية الاب [illegible] تطلق على جميع الاساقفة .

[illegible] ٧٢٦ [illegible] ٨٧ [illegible] سلطة [illegible] في ١٣ مايس ١٨٧١ [illegible] جميع سلطاته [illegible] ١٩٢٩ [illegible] عشر مع رئيس الحكومة [illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible] محدود باسم الكرسي البابوي معروفا باسم الفاتيكان .

ان جميع الدول الكاثوليكية تعترف [illegible] بامتياز [illegible] وحرص على ان يؤدي له جميع مظاهر التكريم والاجلال [illegible] منذ [illegible] غير الكاثوليكية [illegible] في [illegible] روما [illegible] فانها [illegible] مع [illegible] الاجنبية [illegible] على الاحترام [illegible] الكرسي [illegible] المحكمة [illegible] قداسة البابا هذه الامتيازات من سلطته [illegible] الرئيس الاعلى للكنيسة الكاثوليكية الرومانية . كما [illegible] عامة [illegible] الرئيس الروحي [illegible] العالم المسيحي . [illegible] اي امر يتعلق بالكنيسة الا بموافقته ، [illegible] حكمه [illegible] في كل [illegible] التي [illegible] فيها ، [illegible] على [illegible] الكنيسة ، مما [illegible] له [illegible] في شؤون معظم الدول الداخلية ، ويسهر على توحيد المذاهب [illegible] ومبادئ القانون الكنسي [illegible] بادارة ومراقبة [illegible] مصالح الكنيسة العامة . فهو اذن رئيس دولة حقيقي .

[illegible] ألقاب [illegible] الأقدس وقداسة البابا ، [illegible]
[illegible] رؤساء الكاثوليك [illegible]
ومما هو جدير بالذكر [illegible] قداسته [illegible] يمنح عادة الرؤساء الكاثوليكيين القاب
فخرية خاصة

٣ — لقب العظمة

[illegible] عظمة [illegible]
[illegible]

٤ — لقب الميكادو :

وهو لقب [illegible] مؤخرا

٥ — لقب رئيس الجمهورية :

[illegible] في عصرنا
[illegible] R[illegible]
[illegible] رئيس الجمهورية [illegible]
او سيادة الرئيس

٦ — ألقاب الملوك الدينية .

[illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) او
[illegible] للكنيسة الكاثوليكية
الرومانية [illegible] عام ١٤٦٩ لقب الملك الكاثوليكي او
[illegible] الكاثوليكية [illegible] وفي عام ١٧٤٨
[illegible] (R[illegible]) وفي [illegible]
[illegible] السادس [illegible] ([illegible])
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] عام ١٧٥٨ [illegible]
[illegible] (R[illegible]) وفي عام ١٨٦٧ [illegible]

[illegible]
[illegible] الاحترام والاسم
او القسيس ، حضرة الأرشمندريت الجزيل الاحترام وقدس الأب الخوري .

امبراطور النمسا [illegible] وملك هنغاريا الرسولي ، وفي عام ١٥٢١ منح البابا ليون العاشر ملك انكلترا هنري الثامن لقب حامي الايمان (Defensor Fidei) وما زال هذا اللقب حتى الوقت الحاضر يحمله ملوك انكلترا البروتستانت .

القاب الذكرى والادعاء :

ويقصد من هذه الالقاب [illegible] ، او الادعاء بذكرى ممتلكات مفقودة لا يمكن المطالبة بها . فملوك انكلترا ظلوا يلقبون [illegible] حتى عام ١٧٨٣ لقب ملك فرنسا ، وكان ملك سردينيا يسمى ملك قبرص والقدس . كما كان ملك فرنسا يسمى ملك فرنسا ونافار .

[illegible] محقق الوحدة الفرنسية ، وتمكن ملك صربيا باتخاذه لقب ملك الصرب والكروات والسلوفين ان يتربع فيما بعد على عرش يوغوسلافيا .

وتجدر بالملاحظة ان استعمال هذه الالقاب قد [illegible] الى فشل كثير من المفاوضات الدولية .

انواع الالقاب :

جرى التعامل الدبلوماسي على استعمال انواع مختلفة للالقاب منها اللقب الكبير واللقب الوسط واللقب المختصر . فيتضمن اللقب الكبير اسماء جميع الممتلكات الحقيقية او الوهمية . فاللقب الكبير لملك انكلترا هو : ملك بريطانيا وايرلندا والممتلكات البريطانية لما وراء البحار وحامي الايمان وامبراطور الهند . ولقب ملك اسبانيا السابق هو : ملك اسبانيا والكاستيل وليون . ولقب ملك [illegible] هو : ملك [illegible] ورئيس دولة [illegible] وامير [illegible] وكوبورغ وغوتا . وكان لقب قيصر روسيا حتى الحرب العالمية الاولى الامبراطور والحاكم المطلق لروسيا وقيصر موسكو وكييف وفلاديمير ونوفوغورود ... الخ . وكان لقب امبراطور النمسا : امبراطور النمسا وملك هنغاريا الرسولي وملك بوهيميا ... الخ . وكان لقب ملك البرتغال : ملك البرتغال وبلاد الغارف وجميع انحاء [illegible] ... الخ . وكان لقب امبراطور المانيا السابق : امبراطور المانيا وملك بروسيا وحامي حدود براندنبورغ ...

[illegible]

[illegible] بصرف النظر عن الالقاب التذكارية والقاب [illegible]

[illegible] وهو [illegible] والاحتجاج .

[illegible]

(المستحق لشكر الوطن) (٢) .

السيادات

[illegible] سيدي [illegible] سيدي الاخ [illegible]

[illegible] اشارة الى اواصر القربى الحقيقية التي تربطهما .

[illegible] سيدي الاخ [illegible] في الاحوال الاخرى فيقال (سيدي الاخ وابن العم) .

[illegible] وقد كانت هذه الاسرة نواة للمجتمع [illegible] كما نعرفه اليوم .

---

(١) [illegible] الاولى [illegible] بلاد اسونة والسودان وكردفان ودارفور) .

(٢) [illegible] جمهورية [illegible] ١٩٥٨ [illegible]

ولقد كان لهذه المجاملة في الألقاب مؤيداتها اذ كانت الأسرة المالكة ترفض مخاطبة صراحة من كان غريبا عنها . وكان هذا الرفض يعتبر وسيلة [illegible] مرتبة [illegible] . وعرفت بالذات الحكومات [illegible] والتاريخ مفعم بالمحاولات العنيفة التي قام بها بعض الملوك الحديثي العهد بالحكم للحصول على تلك المجاملة الأخوية الملكية . كما يشهد التاريخ على مدى عناد الأكليروس الذي كان يعاني منه الزعماء السياسيون والذين كانوا رغم انتخابهم من قبل الشعب ، يعتبرون دخلاء على الأسرة الحاكمة . فقد كان امبراطور روسيا نيقولا الأول يرفض دائما [illegible] بكلمة مولاي [illegible] عندما [illegible] لقب امبراطور الفرنسيين [illegible] اذ كانت الملكة فكتوريا [illegible] مولاي [illegible] العزيز ، وكانت تختمهما [illegible] مولاي [illegible] الأخ العزيز [illegible] المحبة [illegible] لجلالتكم [illegible] فكتوريا [illegible] الى [illegible] العزيز [illegible] أو الحكم [illegible] بقوله أيها الصديق العزيز [illegible] ورئيس الولايات المتحدة [illegible] الأصدقاء الأعزاء ! .

[illegible] والأمر [illegible] صاحب الجلالة وصاحب السمو الملكي [illegible] صديقكم القلب أو صديقكم الوفي) .

أما في الرسائل الخاصة بين [illegible] الملوك فانهم يستعملون فيها أسلوبا ينم عن الصداقة والمحبة [illegible]

الاعتراف بالألقاب :

لا يتم اتخاذ لقب جديد الا بعد [illegible] ، وهناك حوادث تاريخية تؤيد [illegible] الاعتراف . ولا [illegible] لرئيس الدولة [illegible] على عدد من رؤساء [illegible] باتخاذ لقب [illegible] لا تتفق مع مكانة بلاده في المجتمع الدولي .

ففي عام ١٨١٨ طلب [illegible] الدول [illegible] في مؤتمر [illegible] مكانا [illegible] الا ان هذه الدول [illegible] في عهد [illegible] الذي [illegible] الملوك [illegible]

مجاملة الدولة التي هو من رعاياها خلافاً لسياسة حقيقية والأوضاع السياسية العليا، وتعهدت الدول الخمس بعدم الاعتراف في المستقبل بألقاب الملوك والأمراء وغيرهم الا بعد أن يتم الاتفاق فيما بينها على ذلك .

لهذا أصبح تنظيم الاعتراف بالألقاب الجديدة تنظيماً مختلفاً . وليس للدول أن ترفض اللقب الجديد رفضاً اجماعياً اذ يعتبر ذلك حملة دولية مقصودة . وعلى كل دولة أن تقرر ما تقتضي مصلحتها بعدم الاعتراف باللقب الجديد . أما الاعتراف به فيكون اما صريحاً أو ضمنياً بطريقة معروفة . وقد يعطى بعد مضي مدة معينة تمر به في كل وقت أخير منها للمعاهدات المعقودة ، حرصها على استقرار السلم العالمي .

الاعتراف بالألقاب في المعاهدات :

وكثيراً ما جرى تثبيت الألقاب في معاهدة . ومن الأمثلة التاريخية على ذلك هي معاهدة تولنتينو المعقودة عام ١٨١١ ، فقد نصت في مادتها الأولى على تبادل الاعتراف بالألقاب التي من حق كل من الملكين أو السيادة كما نصت في مادتها الثانية على حفظ امتيازات الامبراطور والامبراطورة وتمتعهما بكل حقوقهما بألقابهما وميزاتهما السابقة .

غير أن الحروب أو عدم الاعتراف بها تشكل خطراً لاستمرار العرف والعادة في هذا الموضوع ، ومن الملاحظة أن رؤساء الجمهوريات السابقين يتمتعون رسمياً حتى في خارج بلادهم بمظاهر الاحترام والمجاملة القديمة فيتمتعون دائماً بمجدهم الغابر وعزهم الزائل .

الملوك والرؤساء القدماء :

لقد اعتاد الناس منذ أقدم العصور المحافظة على احترام كل من تربع على عرش الملك . فكما أن الوزير السابق والقائد السابق ونقيب المحامين السابق يعرفون دائماً بلقب سعادة الوزير وسعادة القائد وسعادة النقيب ، كذلك يتمتع الملوك ورؤساء الدول السابقين طوال حياتهم بمظاهر الاحترام والتكريم التي اعتادوا عليها أثناء قيامهم بأعباء الحكم . ويدعى بحضرة صاحب الجلالة أو صاحب الفخامة ، سواء كان التنازل عن العرش بمحض ارادتهم أو نتيجة لثورة قاهرة أو نتيجة انتهاء مدة محددة للرئاسة . فالثقافة والمجاملة والأدب تحول بمقتضى ذلك . أما من الوجهة القانونية فإن زوال سلطان الحكم يقضي الى انتهاء الامتيازات والألقاب التي كان يتمتع بها الملك أو رئيس الجمهورية .

وقد سارت بعض الدول التي ترفض الاعتراف بالحكومات الناشئة عن الانقلابات الثورية على الاستمرار في معاملة الملوك ورؤساء السابقين معاملة لائقة واحاطتهم بجميع أنواع الرعاية والاحترام

زيارات رؤساء الدول :

في الزيارات التي يقوم بها رؤساء الدول المتساوون في الدرجة يمنح رئيس الدولة المضيفة الأسبقية للرئيس الزائر وغير ذلك من مظاهر المجاملة المتبعة، فالملك الذي يستقبل ملكا آخر يتنازل له عن الأسبقية اعترافا عما يكنه له من احترام وود أكيدين . وكذلك يتنازل رئيس الجمهورية الذي يتمتع بالامتيازات الملكية عن أسبقيته لضيفه الملك . [illegible] لا يتمتع بالامتيازات الملكية . [illegible] الأسبقية [illegible] رؤساء دول في زيارة واحدة [illegible] دقيقا يحفظ كرامة الجميع .

تتويج الملوك :

[illegible] الملك [illegible] عن العرش [illegible] في الأسبقية والمراسم [illegible] من هذه [illegible] في مناسبات [illegible] المؤتمرات والمعارض وحفلات اليوبيل الخ ... (١) .

[illegible]

يبقى السفير من لدنه كل رعاية وتأييد لاتمام مهمته على أكمل وجه .

[illegible]
الدائمة .

[illegible]
عمر — ص ٢٢)

الفصل الثالث

قواعد الاسبقية بين الممثلين السياسيين

الهيئة السياسية :

ان عبارة هيئة سياسية [illegible] تدل [illegible] مجموعة [illegible] السياسيين المعتمدين لدى [illegible] . كما ان الهيئة السياسية في [illegible] مجموعة [illegible] السياسيين بهذه الدولة . كما ان الهيئة السياسية [illegible] وفي الاصطلاح [illegible] الهيئة السياسية [illegible] مجموع [illegible] الممثلين [illegible] وزوجاتهم [illegible] .

ولهذه الهيئة [illegible] : الهيئة من [illegible] والحفلات ، [illegible] على [illegible] الحديثة [illegible] الهيئة السياسية ، [illegible] الى ذلك [illegible] المبادئ الانسانية .

[illegible] الهيئة السياسية [illegible] ، [illegible] ، [illegible] عن [illegible] ، [illegible] ومنافع [illegible] الاستقبالات الرسمية وفي المناسبات التي [illegible] لحكومة [illegible] رئيس الدولة [illegible] الهيئة السياسية [illegible] الواجب [illegible] في [illegible] لعاصمة او [illegible] اعضائها الموفدين .

والهيئة السياسية [illegible] الحق في الاعراب عن [illegible] اعضائها [illegible] والتمسك بالمبادئ الدولية [illegible] ، [illegible] المشتركة . [illegible] على [illegible] مصلحة [illegible] للاحتفاظ الاهتمام [illegible] ، [illegible] الهيئة السياسية [illegible] فكثيرا ما كانت احتجاجات تضع حداً للمظالم التي تتنافى مع المبادئ الانسانية .

عميد الهيئة السياسية :

[illegible] عميد [illegible] المعتمدين [illegible] درجة واقدم [illegible] [illegible] ولا تؤثر [illegible] [illegible] اعضاء السلك السياسي .

[illegible] [illegible] جميع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] فالامر [illegible] الدرجة الثانية .

[illegible] [illegible]

اسبقية الممثلين السياسيين :

[illegible] رجال السلك السياسي [illegible] [illegible] النواب المنتخبين عن الشعب وقبل وزراء الدولة [illegible] الرئيس مباشرة .

[illegible] قواعد الاسبقية بين الممثلين السياسيين وجعلها مرتكزة على اساسين :

١ — درجة الممثل [illegible] .

٢ — القدم في تقديم كتاب الاعتماد .

والهدف الاساسي يسعى اليه الممثل السياسي في كل المناسبات لصيانة كرامة دولته وتحقيق حقوقها ، هذه الحقوق المبنية على مبادىء الحق الطبيعي واحكام القانون الدولي . على أن يراعي في ذلك قواعد الآداب واللياقة التي تعتبر اساس حسن التفاهم بين الدول .

وفي الاستقبالات والحفلات الرسمية التي تقام في دار الممثل السياسي يتنازل السفير صاحب الدعوة عن اسبقيته الى زملائه من نفس الدرجة بصرف النظر عن اهمية دولته في تعيينه ، ويقدم من كان اقدم منه في الدرجة . أما اذا كان من الدرجة الثانية فانه يتنازل عن اسبقيته للممثلين من الدرجة الثالثة والرابعة على سبيل المجاملة . وعند حضور رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية يتنازل ايضا السفراء عن اسبقيتهم ولذلك يتقدمون على كبار رجال الدولة مهما كانت اسبقيتهم سابقا ، وتنطبق هذه القاعدة على رجال الدولة على جميع اعضاء البعثات السياسية الاجنبية

اما في الحفلات التي يقيمها احد كبار رجال الدولة كرئيس مجلس الوزراء ، ووزير الخارجية فيتقدمون على السفراء ويتقدم السياسيون على اختلاف درجاتهم ، ولهؤلاء جميعا حق التقدم على سائر الشخصيات الموجودة .

ويتمتع المندوبون الموفدون بمهمة خاصة من نفس المجاملة بالامتيازات والحصانات الخاصة بالممثلين السياسيين ، ولا حق لهم في أي حال الاستفادة من قواعد الرتب ، ويعاملون بالاسبقية على من دونهم درجة ، كما أن اسبقيتهم تحدد حسب الرتبة التي يحملونها في المهمة المحددة من اجلها

ويتقدم القائمون بالاعمال بالوكالة على القائمين بالاعمال بالاصالة رغما عن القاعدة العامة التي تخول الموظف الذي ينوب عن رئيسه أن يتحمل اعباء مسؤولياته ويتمتع بامتيازاته ، كما أن الشخص يعامل القائمين بالاعمال دون بعض الموظفين الدبلوماسيين من نفس درجتهم ، هذا مع العلم أن مرتبتهم تعادل لدى معظم الدول مرتبة المستشارين .

وقد جرت العادة بأن يكون مستشار السفارة البريطانية في باريس برتبة وزير مفوض ، وقد كان حتى عام ١٩٠٦ يقدم كتاب اعتماده عندما يكون السفير غائبا لسبب ما ، ثم أخذ بعد ذلك التاريخ يقدم كتاب اعتماده فور قدومه ومباشرته العمل . وكذلك فإن لمستشار السفارة الفرنسية في لندن وبرلين واسطنبول رتبة وزير مفوض من الصنف الثاني . والفائدة المتوخاة من هذا الاسلوب هي عدم بقاء موظفين على رأس البعثة السياسية تنقصهم الخبرة والاطلاع الواسع ، لان درجة هذا المستشار في التقدم تأتي بعد الوزراء والمندوبين فوق العادة مباشرة .

قاعدة الزيارة الاولى :

[illegible]

الاسبقيه بين زوجات الممثلين السياسيين :

[illegible] منها ازواجهن .

[illegible] عليها كيلا يقع في هفوة من الصعب تلافيها .

نظام وترتيب المقاعد :

[illegible]

على المائدة :

[illegible] التي يأتي اليها النور من اليسار .

[illegible]

عن يسار الثالث الخ ... وبصورة عامة تخصص مقاعد الشرف لارقام الشفع عن يمين الاول ولارقام الوتر عن يساره وبشكل تصاعدي .

ولكن هنالك [illegible] في [illegible] في [illegible] دونها في المراسم وآداب اللياقة .

الاسبقية في السير :

في حالة السير او الدخول من الباب او الصعود على السلم يتقدم دائما صاحب الاسبقية .

وعندما يمشي عدة اشخاص في صف واحد بشكل مستقيم ، فقد يكون مكان الشرف في الاول او في الاخر او في الوسط حسب القاعدة الموجودة بها ، ففي الحالة الاولى وهي الارجح [illegible] ترتيب الدرجات تنازليا حتى آخر الصف ، وفي الحالة الثانية [illegible] الصف [illegible] ويتبعه الآخرون حسب ترتيب درجاتهم تصاعديا ، وفي الحالة الثالثة [illegible] الشخص المحتفى به [illegible] الثالث كما يتقدم [illegible] الثالث الخ ..

ويمكن في الترتيب الحاضر ان يكون مكان الشرف في اقصى اليمين او في اقصى اليسار او في الوسط ، ويفضل الوسط الاخير عندما يكون عدد [illegible] حسب [illegible] المعينة بالمادة . اما اذا كان عدد الاشخاص شفعا فيعتبر مكان الشرف المكان الاول من النصف الواقع على يمين الوسط لفائدة ارجحية اليمين .

مقعد الشرف في السياره .

ان مقعد الشرف في السياره هو في الصدر على اليمين ، ويليه يسار الصدر ثم المحل الذي امام مقعد الشرف ثم المحل [illegible] على اليسار ، وبهذا [illegible] ، خاصة اذا [illegible] من [illegible] الرصيف الايمن للطريق ، اذ يصعد الشخص الثاني عند صعوده الى السيارة [illegible] امام الشخص الذي يحتل مقعد الشرف والذي يسبقه في الركوب ويتبعه في النزول كما تقضي بذلك قواعد المراسم .

تنظيم التوقيع على الوثائق :

نميز هنا بين حالتين

١ — اذا كانت الدول غير متساوية ، [illegible] في [illegible] الامر [illegible] في الاسبقية ، ثم تذكر في مقدمة المعاهدة اسم الدولة المتقدمة ، تليها بقية الدول بالتتابع . ويختلف ترتيب التوقيع باختلاف النظام المتبع . فاذا روعي

: توضع التواقيع على شكل عمود [illegible] . فالتوقيع الاول يكون في رأس العمود الواقع على يمين الورقة والثاني في رأس العمود الواقع على يسار الورقة والثالث تحت التوقيع الاول والرابع تحت الثاني وهكذا دواليك الخ ...
وقد تحصل وضع التواقيع على خط عمودي واحد ، التوقيع الاول في اعلى الخط وتتبعه بقية التواقيع حسب ترتيبها ، كما توضع على خط افقي يكون التوقيع الاول في اقصى يسار الورقة بالنسبة للغة العربية وتتبعه بقية التواقيع .

ويراعى في ذلك [illegible] ترتيب التواقيع الواردة في النسخ الاصلية .

٢ — [illegible] في المعاهدات الدولية فالامر يختلف عما سبق ، ويخضع في التوقيع لقاعدة التناوب الآتي بيانها .

قاعدة التناوب :

ومؤداها [illegible] الدولة [illegible] لمفوضيها في المكان الاول وذلك في النسخة المعدة الخاصة بها ، [illegible] في مقدمة المعاهدة [illegible] في المكان [illegible] وهكذا [illegible] كل دولة من الدول المشتركة في [illegible] المكانة الاولى في مكان الشرف في التوقيع .

[illegible] المعاهدة في صورة مبادلة ، وهي طريقة تبادل التواقيع او التناوب البسيط ، وقد تم ذلك في معاهدة [illegible] ([illegible]) المعقودة عام ١٧٩٩ ، فلم يذكر في مقدمتها اسماء مندوبي الدول المتعاقدين واستعيض عن اسماء الدول الموقعة بعبارة الدول الموقعة والمعاهدة ، ووقعت كل دولة نسخة واحدة من المعاهدة وتبادلت بعدئذ النسخ فيما بينها .

ولقد [illegible] من تقدم [illegible] على [illegible] الاشراع بين المندوبين المفوضين لتحديد [illegible] في التوقيع على الوثائق والمعاهدات التي تعقد بين عدة دول [illegible] التناوب في [illegible] التوقيع .

ويفهم من هذا النص ان كلا من الدول المتعاقدة توقع في مكان الشرف على النسخة الخاصة بها . [illegible] غير ان المشتركين في مؤتمر [illegible] لم يراعوا هذه القاعدة [illegible] طريقة الترتيب الابجدي لاسماء الدول بالاحرف الفرنسية . ولم يتقيدوا في توقيع الضبوط بنظام الاسبقية .

وقد استمر العمل بطريقتي التناوب والترتيب الابجدي [illegible]

[illegible] المعاهدات [illegible] عدم الوصول الى [illegible] الدبلوماسيين [illegible] اقتراحات متعددة [illegible]

[illegible]

احترام استقلال وكرامة الدول وحقوقها السياسية .

كتاب التحفظ (Reversales)

[illegible] تؤدي الى احترام استقلال وكرامة الدول وحقوقها السياسية .

الباب الثالث

امتيازات الممثلين السياسيين وحصاناتهم

الفصل الأول

مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية (Exterritorialité)

يقول العلامة فرنسوا ([illegible]) « لما كان المفروض ان [illegible] بشخص رئيس دولته ، وجب اعتباره مقيما خارج اراضي الدولة المعتمد لديها ، وبالتالي غير ملزم بالخضوع لقوانينها المدنية » .

ويقول [illegible] ([illegible]) « [illegible] المقصود يعتبر في الاحوال العادية خارج اراضي الدولة فكذلك يعتبر السفير مقيما خارج اراضي الدولة المعتمد لديها » .

ويقول [illegible] ([illegible]) « ان القانون الدولي الوضعي قد توسع في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية توسعا يعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي اوفدته ولا زال مقيما في اراضيها » .

وقد نصت المادة الاولى من النظام الذي وضعه مؤتمر الثالث عشر لمعهد القانون الدولي على ان الممثلين السياسيين يتمتعون بالحصانة والاستقلال عن السلطة الاقليمية ، وقد جاءت المادة [illegible] من نظام [illegible] لاولى . فذكرت ان حالة الممثل السياسي موظفي [illegible] وافراد عائلاتهم . وامتدت هذه الامتيازات في عصرنا الحاضر الى موظفي عصبة الامم القديمة ومنظمة الامم المتحدة الحالية .

غير ان هذا المبدأ لم يسلم من انتقادات بعض كبار علماء القانون ، ومنهم الاستاذ فوشي ([illegible]) الذي يرى ان هذا المبدأ يستند الى افتراض خاطئ وعديم الفائدة . [illegible] حقوقا في النتائج التي قد يؤدي اليها والتي لا يقبل بها انصاره . ويورد الاستاذ فوشي دعما لرأيه هذا ثلاث فرضيات :

١ — هل يعتبر الجرم الذي يقع في دار السفارة مقترفا قانونا خارج

[illegible] ١٨٣٥ [illegible] الأجنبي عن امتيازاته .

٢ [illegible] المجرمين [illegible] لتسليم المجرمين .

٣ [illegible] التي يجريها الممثل السياسي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

الامتيازات الدبلوماسية

١ — الاعفاء من الضرائب :

لا يرى الأستاذ ... أنه ضرورة لاعفاء المبعوث السياسي من دفع الرسوم الشخصية . لأن ... هذه الرسوم ... تحول دون قيامه بأعباء وظيفته . وإذا ما أمر رئيس الدولة اعفاءه منها ، فإنما يعتبر ذلك مجرد مجاملة لا ... عليه

غير أن الاستقلال الذي يتمتع به المبعوث السياسي يجعله في الحقيقة معفى من سائر الضرائب الشخصية التي يخضع لها رعايا الدولة . باستثناء الرسوم المفروضة على البضائع والمواد الغذائية والتي يدفعها رؤساء الدول أنفسهم .

أما الوضع الراهن للاعفاء فينحصر في ثلاثة مبادىء

١ — الاعفاء من كافة الضرائب المباشرة .

٢ — تأدية جميع الضرائب غير المباشرة .

٣ — الاعفاء من الرسوم الجمركية بصورة واسعة .

ليس لاعفاء المبعوث السياسي من الضرائب والرسوم علاقة بشخصيته المستقلة ، إنما الاعفاء نتيجة منطقية للامتيازات التي يتمتع بها ، بحيث اذا رفض أداء هذه الضرائب استحال ارغامه على دفعها بغير اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه . ووراء هذه الضرورة اعتبر الاعفاء مظهرا من مظاهر الآداب والمجاملة في الدولة . اذن فليس في الأمر حصانة بل امتياز يعد خرقه خرقا دوليا واهانة تمس كرامة البلاد بشخص ممثلها .

الضرائب العقارية :

يقضي العرف الانكليزي عندما تكون دار السفارة ملكا للحكومة الاجنبية أن تخضع لدفع الضرائب العقارية ما لم يكن ثمة اتفاق يقضي بالاعفاء . غير أن قاعدة عدم الخضوع لهذه الضرائب هي التي تسود في الواقع العلاقات

[illegible] فحكومة الاتحاد [illegible] الاعفاء من الضرائب المباشرة مقبول في القانون [illegible] التي تعتبر [illegible] العقارات التي تملكها الدول الاجنبية [illegible] هذه العقارات مخصصة لاعمال البعثة .

وحسب المادة ٨ من [illegible] Consent [illegible]
[illegible] ٨ [illegible] على [illegible] الممثلون [illegible] من جميع [illegible] الضرائب [illegible] تملك دولتهم .

[illegible]

الضرائب الشخصية :

[illegible] جميع السلطات المحلية .

[illegible] هؤلاء [illegible] في ذلك شأن سائر مواطنيهم .

ولقد قبل مبدأ الاعفاء من الضرائب الشخصية في [illegible] عام ١٨٩٥ [illegible] الاتحاد الامركي لا [illegible]

وفي فرنسا [illegible] من الرسوم الشخصية ومن [illegible] الاثاث والابواب [illegible] الممثل السياسي [illegible] الاعفاء [illegible] في الاراضي الفرنسية [illegible] الاعفاء سكرتيرو [illegible] الرسميين [illegible] سفارة ، ولا [illegible] الفرنسية والمعتمدون من قبل الدول الاجنبية .

اما في سويسرا [illegible] الاعفاء من الرسوم الشخصية المباشرة ، سائر الموظفين الرسميين للبعثات المعتمدة بشرط المقابلة بالمثل ، وعلى ان لا [illegible] من ذلك حاملو الجنسية السويسرية .

[illegible]
العثيون فلا يستفيدون من هذا الاعفاء .

ضريبه الدخل :

[illegible]
العثيين الاولى والثانية .

[illegible] ٨٩٥ [illegible]
رؤوس الاموال او الدخل .

ضريبة الجيش :

[illegible] من فكرة الخضوع للدولة التي تفرضها ، وفي
[illegible]
من الحدود في مكان آخر .

الرسوم الجمركية :

[illegible] الرسوم الجمركية . ويجوز
[illegible] الا في الحالات التي [illegible]

المسكوكات والمشروبات . ويجدر بالممثل الدبلوماسي ان يكون نزيها ، فيكتفي بالاعفاءات
الجمركية التي يتمتع بها مثار اعلاه ، دون ان يسيء استعمالها و يشترك في
تهريب بضاعة عن طريق تجارة سرية بقصد تحقيق الارباح الطائلة . فاذا ما علمت
السلطة المختصة بذلك حق لها [illegible] الامتيازات المنصوص على
ان لا تطبق هذه القاعدة الا [illegible] في ذلك كرامة الممثل
الدبلوماسي وحرمة الوطن [illegible] عن
الاعفاءات الجمركية [illegible]
يتناسب مع مركزهم واحتياجاتهم .

غير ان تلك المساوىء لاتمنع من اعتبار الاعفاءات الجمركية من مقومات
امتيازات الممثل الدبلوماسي ؛ فالتشريع الفرنسي يستند الى مبدأ المعاملة بالمثل ،
ويفرق بين الحاجيات التي يستحضرها معه الممثل لدى قدومه وبين التي ترسل
له فيما بعد ، فعند قدومه يعفى من الرسوم الجمركية ومن تفتيش حقائبه ،
ويحق له خلال مدة [illegible] ان يستورد ما يحتاج اليه
هو وعائلته دون دفع اي رسم . اما الحاجيات المعفاة من الرسوم فهي السيارات
والاثاث والاطعمة والمشروبات [illegible] مهما كان مصدرها .
وبعد انتهاء المدة المذكورة [illegible] من الحصول على موافقة
السلطات المختصة .

ولا يخضع للتفتيش [illegible] من وزارة الخارجية او
من احدى السفارات شرط ان تحمل الخاتم الرسمي

اما في التشريع البريطاني ، فان مبدأ الاعفاء [illegible] من الرسوم
الجمركية مبني على المجاملة الدولية ولا يستند الى حق صريح . فلدى تفتيش
حوائج والحقائب [illegible] رؤساء البعثات [illegible] الى رئيس ادارة
الجمركية بالاحترام [illegible] من الرسوم الجمركية المعدة للاستهلاك
الشخصي . اما المشروبات والتبغ فهي مقيدة اذ يحق للسفير ان يستورد سنويا
٩٣٤ ليترا من المشروبات [illegible] والتبغ ، في حين ان
حق الوزير المفوض او القائم بالاعمال محدود بـ ٤٥ ليترا [illegible] من
[illegible] . ولا يستفيد العسكريون والملحقون من هذه الاعفاءات

ولقد جرت [illegible] في شيء ان يوفد احد موظفيه
الى دار السفارة حيث يجري فتح الرزمة او الحقيبة بحضوره

ويتمتع الممثلون السياسيون الذين يغادرون بريطانيا موقتا ، بتسهيلات
مرور [illegible] لدى عودتهم مع عائلتهم وحاشيتهم من تفتيش حقائبهم ودفع
الرسوم الجمركية . ومع ذلك فان الحكومة البريطانية تحتفظ لنفسها بحق
التفتيش كلما رات لزوما لذلك ؛ وهذا امر بديهي .

وقد اجمع كل من نظام معهد القانون الدولي واتفاقية الاتحاد الامريكي

المعقودة في بلادها ، على اعفاء الحاجيات المعدة للبعثة الدبلوماسية او للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي وعائلته ، من الرسوم الجمركية ، وهذا دليل قوي على الاهمية التي تعطيها سائر الدول على اعفاء الممثلين الدبلوماسيين من هذه الرسوم

الرسوم البلدية :

ان الرسوم البلدية هي من بلدية تستحق لقاء خدمة ذات نفع عام ، وليس ثمة ما يوجب اعفاء الممثلين الدبلوماسيين منها ، غير ان الحكومة البريطانية تعفيهم منها كما تعفيهم الولايات المتحدة بشرط المعاملة بالمثل .

رسوم التسجيل :

يدفع الممثلون الدبلوماسيون في بريطانيا رسوم التسجيل المفروضة على عقود واستئجار العقارات ، وهي تدفع على حساب اجراء المعاملة للعقود التي لم تحدد زمن معين للتسجيل ، بل في توسيع العقود التي توجب تسجيلها خلال مدة محدودة ، ويعفى من رسوم العقود التي يجريها الممثل الدبلوماسي باسم دولته كعقد الاستئجار وما شابه ذلك .

رسم الارث :

ان الاجتهاد الذي سارت عليه المحاكم الفرنسية ولا سيما الى مبدأ اعتبار دور البعثات الدبلوماسية الاجنبية خارج الاراضي الوطنية ، يعفي من رسوم الانتقال الارث للممثل الدبلوماسي المتوفي اذا كان منه الخاص ، وسوى الرسوم اذا كانت التركة تتضمن عقارات للاستثمار . اذ كان الممثل الدبلوماسي يرث من تركة يتم توزيعها ضمن الاراضي الفرنسية .

رسوم الطوابع :

تعتبر الصكوك والوثائق التي تحررها البعثات الدبلوماسية كأنها تمت في بلاد اجنبية ، ولذلك فهي لا تخضع لرسوم الطوابع مالم تقتض الضرورة ابرازها لدى الدوائر المحلية .

٢ — حق اقامة الشعائر الدينية :

لقد كان علماء القانون الدولي قديما يبذلون جهدهم لعدم الاعتراف للممثلين الدبلوماسيين بحق اقامة الشعائر الدينية . اما في عصرنا الحاضر فان جميع البلاد المتمدنة تسمح بذلك لهم ولرعاياهم ضمن دار البعثة اذا لم تسمح لهم اداء العبادة في الامكنة المعدة لها .

وأبرز مثال تاريخي على حق [illegible] هو مدينة استانبول حيث
كانت الكنائس الكاثوليكية الرومانية تحت حماية فرنسا [illegible]
كما كانت كنيسة [illegible] بعد معاهدة [illegible] عام ١٧٧٤ تحت حماية
المفوضية الروسية .

ويتضمن حق اقامة الشعائر الدينية :

١ ــ اشادة معبد للبعثة السياسيــة .

٢ ــ السماح لبعض رجال الاكليروس برعاية شؤون المعبد .

٣ ــ السماح [illegible]
سواهم ممن يتمتعون بحماية السفارة او المفوضيــة

[illegible]
رؤساء البعثات السياسيــة مهما كانت درجتهم ورتبهم .

[illegible]

[illegible]
العلنية في البلاد التي لا تســمح بها .

٣ ــ امتيازات مختلفة :

حق الصيد :

[illegible]

حق التقدم على السيارات :

[illegible]

حق استشارة طبيب مواطن :

[illegible]

بعض الدول من الاعفاء [illegible] الذين [illegible] مراقبة [illegible] في [illegible]
[illegible] من احدى جامعاتها او خاصين منها على شهادة المعادلة ، [illegible]
ان [illegible] التي [illegible] المثل [illegible] له والموظفين [illegible]
[illegible] احد اعضاء [illegible] .

حق حيازة مطبعة :

[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]
الطبع في جميع البلاد .

اللباس الخاص :

[illegible]
ويختلف زركشة هذا اللباس بحسب البلاد .

حق الحفاوة والاكرام :

[illegible] لا [illegible] من الاعتبارات التي
[illegible]
[illegible]
الكبرى .

الشعار والعلم :

[illegible] حق . [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
والدولة [illegible]
سفارة كذا ...) او (مفوضية كذا ...) كما يضعون فوق الباب شعار
الدولة .

[illegible] الرسمية .
[illegible]
[illegible] بان ترفع علمها على ابنيتها الرسمية على
سبيل المجاملة والمعاملة بالمثل .

[illegible] في [illegible] الدولة [illegible]
رسمية ادبية او اعتذارا رسميا .

لقب صاحب السعادة (Excellence) :

يمنح لقب صاحب السعادة الى السفراء والوزراء المفوضين في المخاطبة الشفهية والمراسلات الخطية ، غير أن رئيس الدولة يخاطب ممثل السياسي المعتمد لديه بقوله حضرة السفير او الوزير ، ويعتبر هذا اللقب من مميزات مناصبهم الرسمية دون النظر الى نسبهم او مركزهم الاجتماعي ، وإذا كان للسفير لقب آخر أهمل هذا اللقب في العلاقات الرسمية واقتصر على لقب صاحب السعادة فقط .

لقد كان لقب صاحب السعادة في العهد القديم محصوراً بالاباطرة والملوك وأمراء الأسر المالكة . الا أنه أصبح استعماله كلقب يجري في مخاطبة السفراء منذ عقد معاهدة وستفاليا . وما زالوا يستعملون به حتى يومنا هذا ، ويطلق هذا اللقب أيضاً على وكلاء السفراء والوزراء المفوضين على سبيل المجاملة .

ويدعى وكلاء البابا بحضرة كلي سيادته ([illegible]) كما يدعى الكرادلة بأصحاب [illegible] وخاصة البابا [illegible] بأصحاب السعادة ([illegible])

الفصل الثالث

امتيازات رئيس الدولة وحصانته

يقول رجال القانون ان رئيس الدولة هو رمز كرامة البلاد ، فاذا لم يكن موضع احترام الشعوب وتقديرها انعكس ذلك على سلامته ، فتسوء العلاقات الدولية ويصبح السلم العالمي مهددا بالخطر بين آونة واخرى .

وقد اقر التشريع الدستوري ما يجب ان يتمتع به شخص رئيس الدولة من قدسية وحرمة ، فنص على حمايته بالرعاية والاحترام اللائقين به . وقد كان رئيس الدولة حريصا على ان يسهر على معنويات بلاده ، كان من الواجب ان يتمتع بحصانة وامتياز خاصة تساير موقعه .

الحفاوة برئيس الدولة لدى تنقله :

تختلف حدود رئيس الدولة باختلاف الغاية من سفره ، فان كان القيام بالمفاوضات ، يتمتع بجميع امتيازات السفراء الى اقصى حدودها ، وان كان مجرد النزهة او لاسباب شخصية او صحية وجب ان يقابل بجميع مظاهر الحفاوة والاحترام التي تتلاءم مع مقامه السامي واهمية الدولة التي يمثلها . ومن البديهي ان لا تكون شخصيته عرضة للتهجم والانتقاد وان يعفى من الخضوع لسلطة القضاء المحلي .

وتقضي قواعد المراسم بان يستقبل رئيس الدولة على الحدود من قبل كبار الشخصيات ، وان تواكبه ثلة من الحرس في جميع تنقلاته ضمن البلاد وكثيرا ما يستقبل رئيس الدولة المضيف الزائر الكريم في موقف العاصمة او محطة القطار ، وتحييه المدفعية بمئة طلقة وطلقة ، وترفع اعلام دولته على ابنية المؤسسات الرسمية والشوارع الرئيسية ، ويقام على شرفه الحفلات ويجري عرض الجيوش ، كما تعزف الجوقة الرسمية نشيده وتحيته .

حالة سفر الرئيس متنكرا (Incognito) :

لا ريب ان التنقلات الرسمية تستدعي نفقات باهظة يتحملها كل من الرئيس الزائر والمضيف كما تستغرق جهود موظفي المراسم ، فضلا عما تسببه

للرئيس الزائر من [illegible] ، فقد يحدو به الى العدول عن صفته الرسمية والالتجاء الى التنكر .

[illegible] رئيس الدولة اسم مستعار دون ان يخفي شخصيته ، [illegible] مع مراعاة [illegible] خاصة [illegible] التكريم [illegible]

[illegible] من رجال الامن ، [illegible] في بداية الاعمال [illegible]

[illegible] رئيس الدولة في [illegible] دولة [illegible] على [illegible] الرئيس [illegible]

امتيازات رئيس الدولة وحصانته :

[illegible] رئيس الدولة [illegible] الدولة [illegible] اخرى ليس لها عليه اية سيادة .

[illegible] الضرائب والرسوم [illegible] في الاوساط الدولية .

[illegible] الاجنبي ، فاذا ما ارتكب [illegible] الحصانات [illegible] ولا يحول ذلك دون [illegible] رئيس الدولة [illegible] الاحترام اللائق [illegible] سيادة واستقلال .

ولا بد من التمييز في الحصانات [illegible] الخاصة [illegible] الدولة ، فاذا اتهم [illegible] رئيس الدولة [illegible] فلا تعتبر المحكمة المختصة ذات اختصاص [illegible] تعد مساسا بسيادة

[illegible] في حكم [illegible] محكمة
[illegible] في [illegible] ١٩٧٢ [illegible] المحاكم الفرنسية
[illegible] على [illegible]
ممثلا للسلطه العامة .

[illegible] الى فكرة [illegible]
[illegible]
المحاملة .

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
صفة الرئاسة ومن الاستقلال الذي يتمتع به .

[illegible] عام
[illegible]
يكون فيها رئيس الدولة احد الطرفين :

[illegible]
بعقارات او منقولات في منطقه المحكمه .

[illegible]
فيد المصفيه في منطقه المحكمة .

[illegible]
ولاية المحاكم المحلية .

[illegible]
رئيس الدوله في منطقه المحكمه .

[illegible] .

[illegible]
[illegible] المدني [illegible]
[illegible] احكامها قد تصطدم
ببعض العقبات .

[illegible] حدوث

علان في نظام الحكم ، يحتفظ ايضا بجميع حقوقه وامتيازاته والقابه . غير انه يفقد [illegible] المتعلقة بالحكم والحصانة المحترمة التي كان يتمتع بها . وقد صار مقررا [illegible] ان الملك المخلوع عن عرشه وحكومته مسؤولة عن [illegible] العدوان في الحروب التي كان هو السبب [illegible] لاعلانها

ان منصب [illegible] رئيس الدولة هو في الحقيقة [illegible] الرئيس الاعلى للبلاد التي يمثلها ولا فرق في ذلك [illegible] نظام الحكم ، فالسيادة [illegible] هي التي تجمع [illegible] رئيس الجمهورية لا يعتبر [illegible] مقاما من الملك [illegible] بالاحترام [illegible] . والفارق الوحيد بينهما هو ان رئيس الجمهورية يصبح بعد انتهاء مدته مواطنا عاديا ما لم يقم باعمال تخلد اسمه في التاريخ .

استعمال رئيس الدولة سلطته خارج بلاده :

يحق [illegible] لرئيس الدولة ان يستمر على ممارسة سلطته وهو خارج بلاده ، فيوقع [illegible] . ففي عام ١٩٢٠ وقع في باريس ملك اسبانيا [illegible] المرسوم [illegible] في التعرفة الجمركية للمواد المستوردة .

سلطة رئيس الدولة القضائية على حاشيته :

من المسلم به في [illegible] انه لا يحق لرؤساء الدول اثناء وجودهم خارج بلادهم ممارسة حق القضاء [illegible] او الجزائي على افراد حاشيتهم . ففي عام ١٨٧٨ [illegible] الحكومة الفرنسية [illegible] تنفيذ الحكم بالاعدام الذي اصدره شاه ايران [illegible] على احد افراد حاشيته . [illegible] في هذه الحال ان [illegible] بموجب القوانين [illegible] . كما يجوز [illegible] رئيس الدولة في الاحوال الاستثنائية التي [illegible] حل قضايا الطارئة بين افراد حاشيته وفقا للقوانين نفسها .

ان [illegible] تقضي على رئيس الدولة الذي [illegible] خارج بلاده ان يمتنع عن [illegible] في ذلك ما يسيء الى الدولة المضيفة . كما يجب على هذه الاخيرة ان تحترم سلطة رئيس الدولة على رعاياه.

الفصل الرابع

حرمة الممثلين السياسيين وحريتهم

القسم الاول — الحرمة الدبلوماسية

بواعث الحرمة الدبلوماسية :

[illegible]

[illegible] كل مناسبة .

[illegible] تتيح له القيام بمهمته على احسن وجه ، [illegible] لا اصل لها [illegible]

[illegible] لديها وصيانتهم من كل اذى .

مذكرة الوزير الفرنسي ده شون [illegible]

[illegible] ٢٢ [illegible] المعتمدين [illegible] الفرنسي ده شون [illegible] وقد جاء في هذه المذكرة ما يلي :

ان حرمة الممثلين السياسيين تستند الى مبدأين :

١ – [illegible]

٢ – [illegible]

[illegible]

تاريخ الحرمة الديبلوماسية :

[illegible] ٢٩ [illegible] ١٦٥ [illegible] القانون الدولي العام وحتى قوانين [illegible] بالامن العام) .

وفي عام ١٧٠٨ [illegible] الحادث [illegible] القانون الانكليزي يعتبر توقيف [illegible] امر مشروعا ، وعلى اثر ذلك صدر قانون مؤرخ في ٢١ [illegible] ١٧٠٩ نص على ان كل من [illegible] عليه [illegible] مبادىء القانون الدولي والاخلال بالامن العام .

اما قانون [illegible] الفرنسي فلا [illegible] اي نص صريح [illegible]

[illegible]
الانتقام من الفرنسيين) .

[illegible]
رئيس دولته (١) .

[illegible]
مهمتهم بحرية تامة) .

[illegible]
واموالهم ومسكنهم الخاص ودار السفارة) .

[illegible]
حكومة الجمهورية التركية .

وضع الموظفين الدوليين :

[illegible] الاوراق

[illegible]
لا تتجاوز المئتي ليرة — من أجل الجرائم [illegible] .

— تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية .

— تحقير رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية

— القدح او الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية .

لا تجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم) .

المكلفين بحفظها . ويستند هذا الوضع الى سببين :

١ — ان الموظف الدولي لا يمثل دولة وانما هو عضو لمنظمة مرتبط بها ، والاهانة التي قد توجه اليه لا تتعلق بشخصه . وبذلك فلا مجال لمنحه اي امتياز قانوني لحمايته .

٢ — ان منح الحماية ضد عقوبة على الذين يعتدون على الممثلين السياسيين من شأنه التوسع في تفسير احكام القانون في الوصفة تفسيرا جاوز موقفه المشرع . ومع ان هذا المبدأ قد ساد الا ان يرتضي عصبة الامم . فلا بد اذن من وجود نص صريح يقضي بحماية الموظفين الدوليين دون المساس بين وظائفهم . ... ان تلقى العقوبات على من يعتدي عليهم

قائمة رجال السلك السياسي :

جرى العرف للممثلين السياسيين بحكم الامتيازات التي تمنح لهم العوائد . تضع عادة وزارة الخارجية قائمة باسمائهم ، كما تقدم لهم بطاقات شخصية تثبت هويتهم وصفتهم التي تميزهم والامتيازات الممنوحة لهم حسب العادة ... وزارة الخارجية بتعميم اسماء الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية . اما في سوريا فان وزارة الخارجية ترسل قائمة باسمائهم الى دوائر الدولة التي تعنيها مع بطاقات شخصية تختلف الوانها باختلاف مراتبهم في السلك .

حرمة البريد السياسي (الحقيبة الدبلوماسية) :

ان الحرمة التي يتمتع بها الممثلون السياسيون تمنح لهم الحرية التامة في مراسلة حكوماتهم وسفارات بلادهم والمراسلات مع مختلف الدوائر والاشخاص بواسطة شخص يدعى حامل البريد السياسي (Courrier diplomatique) يزود بوثيقة تثبت هويته وصفته او بواسطة دائرة البريد والبرق . ويراعى في هذه الحالة ان تكون هذه المراسلات مختومة بالختم الرسمي بشكل لا يدع مجالا للريب والشبهات .

ويعتبر الاطلاع على مراسلات البعثات السياسية انتهاكا صريحا لمبادىء القانون الدولي . اذ ان مراعاة حرمة هذه المراسلات شرط اساسي لنجاح الممثل السياسي وقيامه بمهمته خير قيام . على ان التجربة اثبتت في الحصول على المعلومات الصحيحة بشتى الوسائل وبخاصة الاستعانة ، جعلت الدول مهما كانت نزعاتها السياسية ومهما بلغ تمسكها بمبادىء الآداب الدولية ، تهتم بمراقبة المراسلات السياسية والاطلاع على محتوياتها . وهذا مما ...

نص القانون ... في اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الامم المتحدة التي صدقتها الجمعية العامة في ١٩٤٦/٢/١٣ وقد نشرناها في آخر هذا الكتاب .

الدول ولعقاب مساعدته في ارتكاب الجرائم بالإقامة المستمرة . وان كانت صرفته خلقها لسبب ضعفه لبنان . اذ يعتبر من أكثر المرتفعات ومرونة تعقيداً لا سيما حيث على تحري الذي يشعرون بالإباد وحول المال .

لا شك ان هذه الإجراءات الموسعة تقتضي وضع حد لها . وان اشد عقوبة بالأشخاص الذين يؤخذون بالجرم المشهود لارتكابهم جريمة الكتمان ومنحه سلاح الفكري ، وارتكابهم جرما احتمت وفرنسا اذن جميع الشرائع تنص على حرمة مراسلات حقيبته ، وحتى تسليمه من قبل دولة ذات العلاقة .

وقد تقدمت بعض الدول بعقد اتفاقات ترمي الى تسهيل مرور الحقائب وامر سلامة السياسية المختومة بالختم الرسمي ، والنص على تمتعها بالحرمة ، كالاتفاقية المعقودة بصورة خاصة بالاتفاقية المعقودة بين فرنسا والمكسيك عام ١٩٢٢ ، وبين ... عام ١٩٢٣ . ولا شك ان تعميم هذه الاتفاقات يحدث اثر الامر في تعقيدات ويؤدي احيانا الى الاستغناء عن حمله البريد السياسي .

ويؤكد البند الرابعة من مقررات معهد القانون الدولي ان حرمة والاستقرار مهمة ... في اداء مهمتهم ، كالاعتراف بحرمة الاوراق الرسمية ، والمحفوظات والمراسلات . كما ان المادة ١٥ من اتفاقية الاتحاد الامريكي المعقودة في هافانا عام ١٩٢٨ ، توجب على الدول منح الممثلين السياسيين التسهيلات التي تساعدهم على اداء مهمتهم وخاصة فيما يتعلق بحرية المخابرة مع حكوماتهم .

صيانة سمعة الممثل السياسي :

ان الحرمة التي يتمتع بها الممثل السياسي تشمل سمعته الشخصية ، وبذلك يجب على الحكومة المعتمد لديها ان لا تسمح للصحف بالتهجم على الممثلين السياسيين او التعرض لكرامتهم . ولا يغرب عن البال ان بعض رؤساء البعثات السياسية يمثلون شخص رئيس دولتهم ، فكل اهانة توجه اليهم تعتبر موجهة الى شخص رئيسهم وبالتالي الى بلادهم ، مما قد يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها . ففي الحرب العظمى الاولى اتخذ مجلس الاتحاد السويسري قرار بمنع بعض الجرائد التي عملت موضوعها العمل على استدعاء الممثل السياسي الالماني وملحقه العسكري من قبل حكومته .

وقد نص التشريع الفرنسي على معاقبة من يتعرض لسمعة الممثلين السياسيين اذ جاء في المادة الثالثة من القانون المؤرخ في ٢٩ تموز ١٨٨١ والمتعلق بحرية الطبع والنشر ما يلي : تعاقب الاهانة العلنية الموجهة الى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية بالسجن من ٨ ايام حتى سنة .

[illegible] بالاحترام و [illegible]

[illegible]

نطاق الحرمة الدبلوماسية :

[illegible] بالاحترام والحصانات
[illegible]
ولولا ذلك لسهل ازعاجه واقلاق راحته وتشويش عمله .

[illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
الامتيازات عند اقامتهم ضمن دار الممثل .

[illegible] القانون الدولي على ان
الحرمة الدبلوماسية تشمل :

١ ـ رؤساء البعثات السياسية على اختلاف درجاتهم .

٢ ـ موظفي البعثة السياسية الرسميين .

٣ [illegible]
[illegible]
الممثل .

[illegible] الاتحاد الامريكي [illegible] الحرمة
الدبلوماسية [illegible]
ويستفيد منها :

١ ـ جميع الممثلين السياسيين على اختلاف درجاتهم .

٢ ـ موظفو البعثة السياسية الرسميون .

٣ ـ افراد عائلاتهم المقيمون معهم .

[illegible] المذكورة ، انه عند وفاة الممثل السياسي
تستمر [illegible] عائلته المدة الكافية لعودتها الى وطنها الاصلي .

مدة الحرمة الدبلوماسية :

يكتسب الممثل السياسي الصفة الدبلوماسية وبالتالي الحرمة والحصانة

الدبلوماسية عند صدور مرسوم بتعيينه من قبل رئيس دولته استناداً الى [illegible] احترام استقلال الدول وسيادتها ، وبمجرد وصوله الى حدود الدولة المعتمد لديها ، تصبح حصانته نافذة بدليل اعفائه من الرسوم الجمركية ، غير ان امتيازاته لا تعتبر ذات صبغة نهائية الا بعد تقديم كتاب اعتماده.

ويتمتع الممثل السياسي بهذه الحرمة طيلة قيامه بوظيفته ، ويستمر بعد [illegible] لمدة كافية لعودته الى وطنه [illegible] وحريته وحرمته اشد ماتكون ضرورية في ايابه كما في قدومه .

ولقد [illegible] من [illegible] الدولي على [illegible] حرمة [illegible] الدولة [illegible] في المادة ٢٢ من [illegible] الممثلون [illegible] [illegible] [illegible] الاعتداء [illegible] مهمتهم .

وتستمر حرمة [illegible] الحرب [illegible] [illegible] الدولي [illegible] في معرض [illegible] الى حرمة الممثل السياسي [illegible] حتى في حالة [illegible] الحرب [illegible] مع [illegible] .

[illegible] الحرب العالمية الاولى [illegible] الى [illegible] حرمة ممثلي [illegible] المحاربة [illegible] عودتهم الى بلادهم .

زوال الحرمة الدبلوماسية :

يرى بعض العلماء ان الحرمة الدبلوماسية تزول في الاحوال الآتية

١ ـ الاحوال العامة :

وتسقط [illegible] عند محاكمة الممثل السياسي [illegible] نظام الحكم المعتمد ، ومحاولته الاخلال بالامن والسلم في الدولة المعتمد لديها .

٢ ـ الاحوال الخاصة :

آ ـ اذا ثبت ان المعتدي على الممثل السياسي كان في حالة الدفاع المشروع .

ب ـ اذا عرض الممثل السياسي نفسه للخطر ، وطلب خصمه للبراز وجرح من جراء ذلك .

ج ـ اذا كان الممثل يتردد على الاماكن المشبوهة .

على ان هذه الاحوال لا تستوجب في حقيقتها توقف الحرمة الدبلوماسية ، بل تسمح فقط للممثل السياسي بحمايته . فاذا اشترك الممثل في تدابير مؤامرة ضد الدولة المقيم فيها ، فان مجرد توقيفه لكي تأخذ الاحتياطات اللازمة واحتفاظه ... وفي هذه الاحوال تعتبر الممثل غير مرغوب فيه وتطلب الى حكومته استدعاءه بسرعة .

وفي الواقع لا يرد على الممثل حرمته الدبلوماسية الا عند اعتدائه على شخص رئيس الدولة ، او بعض الشخصيات المقيمة ، محاولته بعمله الاجرامي عمداً وحياة المملكة في تعهد وغايته نفسها . ومن البديهي ان لا تقدم الدولة في صورة محاكمته على نطاق ماجريته الادبية في الشكاية التي اصابت ممثلها السياسي .

مؤيدات الحرمة الدبلوماسية :

يترتب على الدولة عند وقوع اعتداء على حرمة احد ممثلي السياسيين معاقبة المعتدين عليها بعد تطبيق العقوبات القانونية ، وتقديم الاعتذار الى الممثل ذاته والى دولته ترضية للاذية التي لحقت به تأكيداً لعلاقات الصداقة وتوطيداً لاواصر المودة والاخاء التي تربط الدولتين .

اما اذا وقع الاعتداء على حرمة الممثل من قبل الدولة المقيم بها نفسها ، فالامر يتطلب حسب جسامة الاعتداء ، اما ترضية مادية او اعتذاراً رسمياً علنياً او ارسال بعثة خاصة ، او القيام بمظاهرات ودية ولائقة .

ان الاعتراف بالحقوق والامتيازات التي تعترف بها الدولة ويعطي مثلاً صادقاً على التضامن الدولي وتعبيراً كاملاً حقيقياً في اسس السلم العالمي

القسم الثاني ـ حرية الممثل السياسي

ان الحرية هي عنوان الحصانة القضائية التي يتمتع بها الممثل السياسي ، اذ بدونها تفقد شخصيته وتتعطل اي اعمال ، كما قال فاتيل ، عن رغباته و... راحته والاستفادة ايضاً متحملاً في ذلك مختلف الاعذار والاسباب . وهذه الحرية تظهر لنا بجلاء من تعريف المزايا الاساسية التي يتمتع بها الممثل السياسي

١ ــ عدم مثوله امام المحاكم :

لقد اجمع علماء القانون الدولي على ان الممثل السياسي غير ملزم بالمثول امام المحاكم المدنية او الجزائية المحلية لاداء الشهادة . ويعفى كذلك من هذا الواجب افراد عائلته وحاشيته . فليس للقاضي المحقق ان يستدعي اليه الممثل المعتمد لدى دولته لاستماع شهادته ، بل عليه ان يذهب الى السفارة او يفوضه لتدوين الشهادة المرغوبة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل بناء على طلب يقدمه النائب العام بواسطة وزارة الخارجية .

وتقضي تعليمات وزارة خارجية الولايات المتحدة على الممثل السياسي ان لا يمثل امام المحاكم المحلية الا بموافقة حكومته ، وله كذلك اعفاءه من اداء الشهادة في قضية خاصة لا تمت بصلة الى اعماله الرسمية

وقد نصت المادة ١٧ من مشروع معهد القانون الدولي : انه يحق للاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية ان يرفضوا المثول امام المحاكم المحلية لاداء الشهادة . الا انه يجب عليهم بالطرق الدبلوماسية ان يؤدوها في دار البعثة السياسية امام قاض منتدب لهذه الغاية .

ونصت المادة ٢١ من معاهدة هافانا انه يحق للاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية ان يرفضوا اداء الشهادة امام المحاكم المحلية .

ومما هو جدير بالملاحظة ان حق عدم المثول امام المحاكم نتيجة للحرمة التي يتمتع بها الممثلون السياسيون ، او مظهر من مظاهر حصانتهم القضائية .

٢ ــ حرية مروره في البلاد الاجنبية :

ان حرية مرور الممثل السياسي في الاراضي الاجنبية حق ناشىء عن صفته الدبلوماسية وعن مقتضيات عمله . لذلك يجب بمجرد التصريح عن هويته ان يحاط بالرعاية والعناية الخاصتين ، ولا تنتهك حرمته الشخصية ولا يزعج الممثل في اثناء سفره بعراقيل تعسفية ، او لاغية . مما يتنافى مع مبادىء الحرمة الدبلوماسية واغراضها .

ولقد نصت المادة ٢٢ من اتفاقية هافانا على ان اعضاء البعثة السياسية يتمتعون بالامتيازات والحصانات لدى الدول التي يجتازون اراضيها للالتحاق بمركز عملهم ، او العودة الى بلادهم او للقيام بمهمة مؤقتة ، شرط ان يعلنوا عن هويتهم وصفتهم للسلطات المختصة .

ان هذا المبدأ جدير بالتأييد . لان اغفاله و التساهل فيه يؤدي الى اعتداءات كيفية ونتائج مؤسفة وخطيرة .

٣ ـ اختصاصاته في امور الاحوال المدنيه :

يعترف القانون الدولي عموما بصحة عقود الزواج التي تتم في دار السفارة او المفوضية اذا كان الزوجان من مواطني الدولة الموفدة . وقد ذكرت مقررات معهد القانون الدولي في دورتها الثامنة عشرة معاهدات [illegible] في هذا الشأن ، فنصت على ما يلي : تعتبر صحيحة العقود الرسمية التي يجريها المبعوث السياسي بذاته او بواسطة احد معاونيه ، سواء على حسب احد مواطنيه ، ووفقا لاحكام دولته الوطنية ، وتصبح حكمها حكم العقود التي تتم في بلاد الممثل الاصلية . وتخضع للاحكام المحلية :

١ ـ العقود التي تتعلق بعقار موجود في البلاد او بالمواطنين الذين تسري عليهم القوانين المحلية لسبب من الاسباب .

٢ ـ العقود التي تنصب على الاموال المنقولة التي لا يمكن احرازها خارج السفارة .

٣ ـ العقود التي تخرج عن اختصاص الممثل السياسي .

٤ ـ جنسية اولاد الممثلين السياسيين :

لقد جرى العرف الدولي والعادة التي تقضي بالاعتراف لاولاد الممثل السياسي ، الذين يولدون اثناء قيامه بمهمته لدى البلد الاجنبي بجنسية بلادهم الاصلية خلافا لقوانين البلاد المحلية . وتعتبر هذه القاعدة نتيجة طبيعية لمبدأ ... من مظاهر استقلاله عن السلطة الاقليمية .

وحسب المادة ١٢ من الاتفاقية التي وقعت في لاهاي عام ١٩٣٠ مؤتمر تقنين القانون الدولي ، على ان الاحكام القانونية المتعلقة بمنح جنسية الدولة للاشخاص الذين يولدون في اراضيها ، لا تطبق على الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية . ويجب ان تتضمن قوانين كل دولة ما يسمح لاولاد الممثلين السياسيين والقناصل والموظفين الاجانب الموفدين بمهمة رسمية بالتخلي عن جنسية البلاد التي يولدون فيها بحيث تبقى لهم جنسية واحدة هي جنسية دولهم الاصلية .

الفصل الخامس

حرمة دار السفارة أو المفوضية

المبدأ العام :

ان القواعد القانونية والتعامل الدولي تعترف بحرمة دار السفارة كنتيجة طبيعية للحرمة الشخصية ، ويقول فوشي : (ان حرية الممثل السياسي تعتبر ناقصة ، وطمأنينته مهددة اذا لم تكن حرمة داره مصونة ، بحيث تحظر دخولها على رجال السلطات المحلية بصفتهم الرسمية ، ولولا ذلك لامكن انتحال شتى الاعذار في سبيل ازعاجه ومضايقته ، والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه) .

وقد فسر علماء القانون الدولي فكرة استنتاج حرمة دار السفارة من الحرمة التي يتمتع بها الممثل السياسي ، بصورة يستنتج منها ان الدار من مستلزمات ساكنها ، وهذا ما يجعل حرمة الدار لا تتعدى الحدود الضرورية لحماية الممثل وحاشيته .

غير ان هذه الفكرة خطرة قد تؤدي الى انقاص حصانة الدار وبالتالي حصانة الممثل السياسي الى الحد الذي لا يتفق مع مقتضيات البعثة السياسية ومع استقلال الدول وسيادتها . فمن الواجب اذن ان لا نعتبر حرمة الدار تابعة لحرمة الممثل السياسي وانما نتيجة مبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية .

نطاق حرمة الدار :

ان كافة القوانين تصون حرمة دار السفارة وتفرض اشد العقوبات على متجاوزها . ومع ذلك فهناك حالات تبرر انتهاك هذه الحرمة . فاذا شبت النار في هذه الدار وكان الممثل السياسي غائبا ، فواجب الدولة نحو حماية الاملاك الخاصة يسمح لها باتخاذ التدابير الكافية لاخماد النار ، على ان تحترم موظفي البعثة السياسية ولا تمس الوثائق الرسمية . اما اذا كان الممثل السياسي

حاضراً وتعذر على رجاله اطفاء الحريق . فلا يعقل ان يعرض نفسه وجميع موظفيه للخطر . ويؤثر ان تلتهم النار اوراق السفارة واثاثها على ان يستنجد بالسلطة المحلية ويستعين بها .

واذا سمع مسامع الدولة ان هناك مؤامرة تحاك ضد سلامتها خلف جدران السفارة . وتأكد من ذلك بصحة التحريات التي اجرتها في الدار نفسها . فحري بالدولة التي انتهكت حرمة سفارتها ان تلزم جانب السكوت فلا تحتج على امر يمسها بالخزي والعار .

وكذلك لا يعتبر دخول رجال الشرطة الى دار السفارة بناء على طلب موظفيها انتهاكاً لحرمة هذه الدار . حتى ولو ادى دخولهم الى توقيف مجرم فار من وجه العدالة .

على ان لحرمة الدار حدوداً لا يجوز تجاوزها . فلو اعتدى على شخص خارج دار السفارة ونسبت الجريمة لشخص في الدار نفسها فان انتهاك الحرمة في مثل هذه الاحوال انما تبرره اهميته والشعور بالمصلحة الانسانية .

فقد جاء في المادة التاسعة من معاهدة معهد الحقوق الدولي انه يحظر على ممثلي السلطتين المحلية والقضائية الدخول الى دار السفارة للقيام بمهمة رسمية الا بعد موافقة الممثل السياسي صراحة . وجاء ايضاً في المادة ١٦ من المعاهدة ذاتها انه يحظر على موظفي الدولة المعتمد لديها الممثل السياسي الدخول الى دار السفارة او مسكن الممثل الا بعد موافقته .

حق الايواء : (Droit d'asile)

ان عدم الاعتراف بحق الايواء يؤدي بصورة غير مباشرة الى عدم الاعتراف بمبدأ الاستقلال عن السلطة الاقليمية . غير ان تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً كاملاً يحمل البعثات السياسية على عدم الاكتراث بالقوانين المحلية . واستغلال حرمة الدار في سبيل ايواء لاجئين مجرمين تبحث عنهم دوائر الدولة . ولذلك لم يقبل بهذا الحق العلماء الاقدمون .

اما في عصرنا الحاضر ، فقد قضت الضرورة بالتمييز بين اللاجىء السياسي واللاجىء العادي . فمنحت الاولى امتيازاً خاصاً لانهم يسعون لتحقيق اهداف نبيلة ويعتبرون جناة لا يستحقون ان يقاسوا من جفوة العدالة الالهية ، فضلاً عن احتمال تقلدهم يوماً ما مناصب الحكم . اما اللاجئون من المجرمين العاديين فلا غضاضة من تسليمهم ، لا سيما وان المجرم منبوذ في جميع البلاد ومعاقب باشد العقوبات .

وقد نصت المادة ١٧ من معاهدة هافانا انه يجب على الممثلين السياسيين ان يسلموا الى السلطات المحلية بناء على طلبها ، المحكومين او المتهمين باقتراف

الجرائم العادية ، الذين يلجؤون الى دار البعثة السياسية .

وتنص المادة الاولى من معاهدة هافانا المعقودة بحق ايواء المجرمين السياسيين ، انه يحظر على الدول ان تمنح في دور بعثاتها الدبلوماسية وسفنها الحربية المحكومين والمتهمين بجرائم عادية و الفارين من الخدمة العسكرية . وينبغي ان يسلم هؤلاء الاشخاص فورا الى السلطات المحلية بمجرد طلب تسليمهم من قبل هذه السلطات .

كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على احترام اللاجئين السياسيين الى دور البعثات والسفن الحربية ، اذا كان ايواؤهم يعتبر حقا صريحا ، او عملا انسانيا تقره العادات والاتفاقيات الدولية و القوانين المحلية .

وحق الايواء هذا يخضع الى الاحكام الآتية

١ — لا يمنح اللجوء السياسي الا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتامين سلامته في مكان آخر .

٢ — على الممثل السياسي او ربان السفينة الحربية ان يبادر فورا الى اشعار السلطات المحلية ، والدولة التي ينتمي اليها اللاجئ .

٣ — يحق للحكومة المحلية ان تطلب ابعاد اللاجئ في اقرب وقت . كما يحق للممثل السياسي ان يطلب الضمانات اللازمة لتامين خروج اللاجئ من البلاد بسلام واطمئنان .

٤ — يحظر على اللاجئ السياسي القيام خلال فترة اقامته باعمال تمس بالامن العام .

٥ — ان حكومة اللاجئ غير ملزمة بتأدية النفقات الناشئة عن التجائه .

ولكن ماهي مقتضيات الواجب المفروض على الممثل بتسليم اللاجئ اذا كان مجرما عاديا ؟ وهل يحق للدولة انتهاك حرمة دار البعثة السياسية اذا رفض الممثل تسليم المجرم اللاجئ ؟ ان بعض الدول العظمى تعتبر مخالفات عادية بمثابة جرائم وجنايات تستوجب العقوبات الشديدة ، في حين تعدها الدول الاخرى مجرد مخالفة بسيطة . فاذا ما ارتكب احدهم مخالفة من هذا النوع والتجأ الى دار دولة متمسكة بمبادئ الحرية والشعور الانساني ، فهل يحتم على الممثل السياسي تسليم هذا اللاجئ ليعاني الآلام المريرة لمجرد اعتبار تلك المخالفة البسيطة جنحة و جناية ؟ لا شك ان قواعد العدالة والانسانية لا تؤيد هذا التسليم .

على ان الواجب يقضي على الممثل السياسي الا يكتم امر الشخص الذي يلتجيء الى دار بعثته ، بل يبادر الى تسجيل تصريحات اللاجيء والتأكد من صحتها ، وابلاغ الامر الى حكومته ، والى الحكومة التي ينتمي اليها اللاجيء .

وعليه ان تحرص دائما على رعاية حرمة دار البعثة السياسية وكرامة العلم الذي يرفرف فوقها .

وللسلطات المحلية عند امتناع الممثل عن تسليم المجرم اللاجيء ، ان تطوق دار البعثة لتحول دون فراره . كما يحق للدولة المعتمد لديها الممثل ان تطلب استدعاءه وتعيد اليه جواز سفره .

حرمة سيارة البعثة السياسية :

تتمتع سيارة البعثة السياسية بالحرمة المعترف بها لدار السفارة ، اذ تعتبر مستقلة عن السلطات المحلية ، فلا يحق لاي موظف كان توقيفها او تفتيشها ، الا بموافقة الممثل السياسي او بموجب اوامر سامية .

حرمة الاحياء :

لقد عرف الشرق الدبلوماسي نظاما موسعا وعرف لحرمة دار البعثة وهو حرمة الاحياء . وبموجب هذه الحرمة ، كانت تعتبر جميع الدور الواقعة في منطقة محددة خارجة عن خضوعها للسلطات الادارية والقوانين المحلية ، وكل محترم ويرفع علم دولة البعثة فوق باب كل دار من هذه المنطقة ، كرمز للدلالة على الحرمة التي تتمتع بها . ومما يبرر هذه الامتيازات الواسعة جدا حالة الفوضى التي كانت سائدة في الحياة العامة بحيث كان الممثل السياسي ملزما بحماية مواطنيه واملاكهم .

وقد تجلى في الغرب ... عبر ... تحادي عشر من ... بولونيا واسبانيا ، بكسرة وتعرضه على السفراء في هذه الاحياء .

وقد بقيت هذه الحرمة مرعية في الشرق الاقصى حتى عهد قريب اذ ترتب المادة الثامنة من المعاهدة المعقودة بين فرنسا والصين حق خاص بالاوروبيين المقيمين في بكين . وتحددت هذه الحرمة بموجب العهد الموقع عام ١٩٠١ الذي حصر حق الحكومة الصينية بالدخول الى الحي الدبلوماسي في بكين الا بعد الحصول على موافقة الهيئة الدبلوماسية .

حرمة اثاث البعثة السياسية :

ان حرمة دار البعثة السياسية تقتضي حرمة الاثاث الذي فيها ، فلا يجوز حجزها تنفيذا لدين او تأمينا لمنع مستحق . سواء أكان قرار الحجز صادرا عن السلطة القضائية ام عن السلطة الادارية . وهذا امر بديهي ما دام الممثل السياسي يجب ان يتمتع بحرية كاملة مصونا من وسائل الشدة والاكراه .

---

(١) لقد زالت هذه الامتيازات بموجب المعاهدة المعقودة بتاريخ ١٩٤٣/١/١٠ بين الصين من جهة وبين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية من جهة ثانية .

الفصل السادس

الحصانة الدبلوماسية

القسم الاول — الاعفاء من قضاء الجنح والمخالفات

يتمتع الممثل السياسي قبل كل شيء بالحصانة القضائية في الجنح والمخالفات ، ولا يجوز [illegible] من [illegible] القضاء ولا [illegible] السلطة لدى الدولة المعتمد لديها [illegible] . [illegible] هذه الحصانة لا [illegible] الى [illegible] عقوبة بحقه .

ويقول الاستاذ [illegible] ان الممثل السياسي يتمتع بكل [illegible] الحصانة [illegible] للامن والراحة العامة ، ولا يعتبر خضوعه هذا خروجاً من [illegible] الحصانة لان [illegible] والامن من مقومات الدولة الاساسية . فاذا ارتكب الممثل مخالفة ما ، فليس للدولة المعتمد لديها سوى [illegible] الى وزير خارجيته ، وعند اللزوم طلب استدعائه .

وقد نصت المادة السادسة من مقررات معهد القانون الدولي على انه ليس للممثل السياسي ان يطالب بحصانته اذا ارتكب مخالفة بحق الدولة المعتمد لديها [illegible] في حين ان المادة ١٦ من المقررات ذاتها تنص صراحة على [illegible] الحصانة ، حتى في حال ارتكاب الممثل مخالفة [illegible] بالنظام والامن العامين ، او اقترافه جناية تهدد سلامة الدولة ، وانما على الدولة المعتمد لديها ان تتخذ الاحتياطات التي يتطلبها الموقف .

القسم الثاني — الاعفاء من القضاء المدني

ان دار البعثة السياسية لا تعتبر محل اقامة الممثل السياسي ، ولذلك [illegible] بالدعاوى المدنية التي [illegible] من اختصاص محاكم الدولة التي اوفدته ، اذ لا يمكن ارغامه على المثول امام المحاكم المحلية ، دون

تهدد حرمته وحريته ، فضلا عن احتمال تعرضه لمؤامرات قد تنال من كرامته .

ولقد نصت المادة ١٢ من مقررات معهد القانون الدولي ، على ان المبعوث السياسي وموظفي بعثته والافراد عائلتهم لا يخضعون لسلطات القضائية المحلية ، ولا تقام عليهم الدعوى الا في بلادهم الاصلية .

كما نصت المادة ١٩ من اتفاقية هافانا على ان المبعوثين السياسيين لا يخضعون لسلطة المحاكم المعتمدين لديها ، ويمكنهم ان يقاضوا امام محاكمهم الوطنية بعد اخذ موافقة دولتهم .

نطاق الحصانة بالنسبة للاشخاص :

ما كانت الحصانة تحمي حرمة المبعوث السياسي وحريته ، فهي تشمل ايضا موظفيه الرسميين والمستخدمين غير الرسميين . ويرى الاستاذ هاكيث ان الدولة الاجنبية التي تعين لديها ممثلا سياسيا يتبع له ضمنا التمتع بالامتيازات الدبلوماسية التي اسبغت المعاهدات او العرف التي لا يمكنه بدونها ان يقوم بالمهمة الملقاة على عاتقه، ولا تستطيع تلك الدولة ان ترفض الاعتراف بالامتيازات الدبلوماسية دون ان تتناقض مع نفسها .

وتثار مشكلة حول الاعمال التجارية التي يقوم بها المبعوث السياسي لدى سعيه لحسابه في الدولة المعتمد لديها ، ويذهب فاش في مثل هذه الحال الى عدم الاعتراف له بالحصانة الدبلوماسية .

وقد كانت مقررات معهد القانون الدولي اكثر صراحة ، ونصت في مادتها الخامسة عشرة على انه لا يحق للممثلين الذين يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها ان يتمتعوا بالحصانة الدبلوماسية .

ولا شك ان هذا التدبير موفق جدا اذ ان هؤلاء الممثلين اكثر حاجة من غيرهم لحماية تامة وشاملة . ولهذا فان فرنسا ومعظم البلاد المتمدنة عن هذا المبدأ ، لان الدولة التي تقبل احد رعاياها ممثلا لدولة اجنبية لديها ، تتعهد ضمنا بان تعتبره كأحد افراد تلك الدولة ، وتوجب عليها حمايته وخاصة بالاحترام لدى اعتداء ان يقع به زملاؤه من بعثته الدبلوماسية .

وفي انكلترا يتمتع الممثل ذو الجنسية البريطانية بكامل الحصانة ، ما لم يكن قبوله مقرونا بشرط خضوعه للمحاكم المحلية . اما الولايات المتحدة فانها ترفض رفضا باتا قبول رعاياها كممثلين سياسيين للدول الاجنبية .

نطاق الحصانة بالنسبة لموضوع الدعوى :

ان الاسباب التي تبرر الاعفاء من القضاء المدني تبرر ايضا الاعفاء من القضاء التجاري . غير ان الاجتهاد الذي سارت عليه المحاكم ما زال مترددا في

هذا الموضوع ، ومع ذلك ففي [illegible] أكتوبر [illegible] ورد
بمناسبة قضية صدر الحكم فيها عام ١٨٦٧ ، ملاحظة قيمة تلقي ضوءاً من أنوار
على هذا الموضوع ، وتؤيد ضرورة الاستمرار على الاعفاء من القضاء التجاري .
وجاء في هذه الملاحظة ما يلي : إذا اعتبر الدبلوماسي خارجاً عن اختصاص
محاكمه المحلية ، فهذا يعتبر التاجر داخلاً في اختصاصها من ناحية
أنشطته واحدة ومن [illegible] لا يجوز [illegible] صفة الدبلوماسية وما يتمتع به
من حصانات وامتيازات التي أؤكد بأنه لا يمكن اعتباره متفوق على الممثلين
السياسيين لدى المحاكم المحلية بحجة على احترام تعهداتهم المالية ، ولا بد في
سبيل ذلك من إيجاد طرق خاصة بحيث [illegible] الطرف [illegible] .

وللأستاذ [illegible] رأي مختلف في هذا الموضوع إذ يقول : إذا كانت الأعمال
التي يقوم بها الممثل [illegible] تتعلق بوظيفته الرسمية ، فإنه لا يتمتع فيها بحصانته
وامتيازاته المعتادة ، فإذا قام الممثل بأعمال تجارية مثل الصناعة والأموال المنقولة
والديون المختلفة والخلافات الناشئة والقضايا المرفوعة [illegible] جميعها من
اختصاص المحاكم المحلية [illegible] ولا يمكن اعتبار
الممثل السياسي [illegible] في هذه الدعاوى [illegible] يتمتع بها .

ولقد جاء في المادة ١٦ من مقررات معهد القانون الدولي أنه لا يحق
للممثل السياسي أن يتمتع بالحصانة القضائية في الدعاوى المقامة عليه والتي
تتعلق بتعهدات مالية ناتجة عن ممارسته التجارة بالاضافة إلى أعماله
الدبلوماسية .

ومن المفروض أن تمنع بعض الدول ممثليها السياسيين من تعاطي
الأعمال التجارية [illegible] تعريض أنفسهم [illegible] للقضاء التجاري المحلي حرصاً على
كرامتهم وكرامة الدولة التي أوفدتهم .

الحصانة لا تشمل العقارات :

من المتفق عليه في النظريات الحديثة أن الصفة الدبلوماسية لا تكفي
لإخراج العقارات التي يملكها الممثل السياسي من اختصاص السلطة القضائية
المحلية . ولقد نصت المادة ١٦ من مقررات معهد القانون الدولي على أن الحصانة
القضائية لا تشمل الدعاوى العقارية ودعاوى [illegible] الملكية . وقد أيد ذلك نص
المادة ٢٧ من مشروع [illegible] القانون الدولي الذي وضعه المعهد الأمريكي للقانون
الدولي . ويقول الأستاذ فاتل : لا تؤثر صفة الممثل السياسي على طبيعة
العقارات التي يملكها ، بحيث تبقى خاضعة لقوانين الدولة التي هي ضمن
أراضيها . وتنص المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي على أن جميع
العقارات حتى [illegible] منها بملك الأجانب تخضع للقوانين الفرنسية .

[illegible] محاكم
محلية في الأخذ [illegible] وتخرج في اجتهادها
وتفسيرها للنصوص عن روح المشرع واهدافه ، فضلا عن ان الدعاوي المقامه
[illegible]
[illegible] على اداء [illegible] .

حصانة الأثاث :

لقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولي الى [illegible] الاثاث [illegible]
الممثل السياسي [illegible] الاثاث الخاص بدار السفارة ، غير ان القضاء لم يأخذ
بهذه النظرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
السياسي احتراما لامتيازاته المصونة) .

[illegible]
الاثاث [illegible]
الطرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
ام بعدها .

عدم جواز التبليغ :

ان الاعتبارات [illegible] الممثل السياسي [illegible]
[illegible] حكم [illegible] المحاكم [illegible] المحصنين ، [illegible]
الحكومة [illegible] ولا [illegible]
صادرة عن محاكم الاستئناف والتمييز قد ابدته .

[illegible] بواسطة
المحضرين ملغى [illegible] ومن البديهي انه لا يجوز [illegible] على اموال
الممثل السياسي تامينا لحقوق غيره .

مدة الحصانة :

لقد نصت المادة ١٤ من مقررات معهد القانون الدولي ان الحصانة
[illegible] لاعمال الممثل الرسمية بعد انتهاء مهمته [illegible] ،
[illegible] لاعماله [illegible] وقد [illegible] القاعدة
بنص المادة ٢٠ من اتفاقية الهافانا .

وفي الواقع ان الحصانة القضائية لا تجعل من الممثل السياسي شخصا مقدسا . فاذا ما اعفته من القضاء المحلي فانه يبقى خاضعا لمحاكمة دولته ومسؤولا امام وزير الخارجية ورئيس الدولة لدى اوفده .

طرق استيفاء الديون :

لكي يستوفي دائنو الممثل السياسي حقوقهم ، فعليهم ان يلجأوا الى احدى الطرق الآتية :

١ ـ الاتصال برئيس البعثة اذا كان المدين احد موظفيها ، او بمخابرة وزير خارجية دولته الموفدة اذا كان المدين رئيس البعثة بالذات ، وذلك عن طريق وزارة خارجيته نفسها ، وترسل البعثة في الحالة الاولى ووزير الخارجية في الحالة الثانية انذارا للممثل على دفع ديونه ، والا فاز الى الدائن باقامة الدعوى في بلاد مدينه الاصلية .

٢ ـ اقامة الدعوى لدى محاكم بلاد مدينه الاصليه .

٣ ـ تنازل الممثل السياسي عن حصانته القضائية .

وفي هذا الصدد يرى الاستاذ فوشي انه يحق مبدئيا للممثل السياسي ان يتنازل عن حصانته القضائية بعد ان يستحصل على موافقة حكومته ، وقد ايد هذا الرأي بالاجتهاد الذي سار عليه حتى الآن القضاء الفرنسي ، ويعتبر هذه الموافقة كافية ، ويشترط ما يوجب على الممثل ان يعلن قبوله صراحة بولاية المحاكم المحلية ، اذ من المفروض ان حكومته لا توافق على تنازله عن حصانته القضائية دون اسباب خطيرة .

ومهما يكن الامر فان للممثل السياسي من حصانته وحرمته ما يحول دون توقيفه و تنفيذ الاحكام الصادرة بحقه و حجز الاثاث والعقارات و السيارات او كل ما يتعلق بمهام وظيفته . فهذه النتائج لا تشجع الدائن على طلب تنازل الممثل السياسي عن حصانته ، بل تضطره الى الالتجاء للطرق الاخرى تأمينا لدينه .

القسم الثالث : الاعفاء من القضاء الجنائي

ان الاعفاء من القضاء الجنائي يفوق في الاهمية والتطبيق الاعفاء من القضاء المدني ، اذ يستحيل مثول الممثل السياسي امام المحاكم الجنائية ، ولا يجوز ارغامه على ذلك من نتائج خطيرة جدا . فاذا ما اقترف الممثل السياسي جناية و تعدى على سلامة الدولة المعتمد لديها ، يحق لها ان تطلب استدعاءه وان توعز الى الدولة الموفدة بمعاقبة ممثلها بالعقوبة التي تبدو لها ضرورية وقانونية . ولا يجوز لها قط محاكمة الممثل السياسي ، وتعتبر مخالفتها لذلك

انتهاكا لقواعد القانون الدولي وخرقا للعهد بالاتفاقية المعقودة ، مما لا تسمح به الدولة الموفدة .

وتقرر المادة ١٢ من مقررات معهد القانون الدولي قاعدة مرعية في هذا الموضوع ، اذ تنص على اعفاء رئيس البعثة وموظفي بعثته وافراد عائلاتهم المقيمين معهم من سلطة القضاء المحلي المدني والجنائي ، بحيث لا يجوز مثولهم الا امام محاكم بلادهم . وتصرح المادة ١٣ من القرارات نفسها ان الاشخاص المذكورين يخضعون عند ارتكابهم جريمة الى قانون الجزاء النافذ في بلادهم ، واخيرا فان المادة ١٦ منها تقضي باستمرار الحصانة القضائية حتى في حال الاخلال بالنظام والامن العام او ارتكاب ما يهدد سلامة الدولة . على ان تتخذ هذه الدولة الاجراءات التي تراها مناسبة .

الباب الرابع

حق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين

[illegible]
الدبلوماسية الحديثة .

[illegible]

[illegible]
والعبارات الرنانة التي اوجدتها الدبلوماسية الحديثه .

[illegible]
السياسيين ، الذين هم صلة الوصل بين رؤساء الدول وأداة التفاهم [illegible] .
[illegible]
متعارضة مع السيادة .

[illegible]

معاهدة معقودة بين الطرفين. واستمر هذا التعامل الدولي مرعيا حتى وقتنا الحاضر [illegible] ومع ذلك فسيبقى [illegible] من حق الدول ذات السيادة ان تنظم تبادل التمثيل فيما بينها بموجب اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف .

ولم يكن حق الايفاد والقبول [illegible] حاضرة ، لان الدول كانت تكتفي بايفاد بعثات موقتة حتى تعتبر مسائل [illegible] ضرورة الاتصال بين الشعوب ، والضرورة التي لا [illegible] الدول للاجتماع والمفاوضة ، [illegible] بالمفاوضات والمعاهدات . ومن [illegible] ارتباط مصالح الدول وتوحيد اواصر الصداقة [illegible] في مهام موقتة لانهم [illegible] وانهم كانوا [illegible] بحكم وضعهم [illegible] بعض الدول الى ايفاد شخصيات [illegible] روابط الود والصداقة .

السلطة التي تمارس حق الايفاد والقبول

ان [illegible] وجود حكومة قوية . ويعود [illegible] حق [illegible] الممثلين [illegible] والايفاد من [illegible] في البلاد الاجنبية ، ففي البلاد ذات النظام الملكي [illegible] الملك هذا الاختصاص [illegible] الجمهورية في البلاد ذات النظام الجمهوري .

[illegible] ممارسة حق [illegible] والقبول اذا كان ولي العهد قاصرا . ويقضي [illegible] ذلك [illegible] لا باسمه الخاص [illegible] اذا كان العرش شاغرا لسبب من الاسباب ولم [illegible] من [illegible] ، فينبغي ان يتعرض لدى ممارسة اعماله الرسمية الى ذكر الملك .

[illegible] ([illegible]) [illegible] رئيس الدولة الذي يعهد [illegible] وكالة [illegible] الحاكم العام ، لا يملك حق ايفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين . لا بتفويض خاص من الرئيس الاصلي [illegible] ممارسة هذا الحق باسمه وبالنيابة عنه .

[illegible] سلطة الملك [illegible] عزله ، فينتقل حق الايفاد والقبول الذي كان يمارسه باعتباره ممثل الدولة الاعلى الى الحكومة التي [illegible]

[illegible] معاهدة [illegible] الصداقة المعقودة [illegible] مصر والافغان بتاريخ [illegible] ١٩٢٨ [illegible] علاقات سياسية [illegible] وفقا لمبادئ القانون الدولي [illegible] كل منهما سياسيين [illegible] الاخر [illegible] على اساس [illegible]

زمام الحكم ، إذا استقر مركزها وفرضت نفسها ، وتهيأت لها أسباب اقامة السلطة وصيانة الأمن العام .

ويرى فاتل امكان التعامل مع السلطة التي تغتصب الحكم اذا كانت مصلحة الدولة تقضي بذلك ، كما انه يقرر حق الدول التي كان يتبع لها الملك المعزول كذلك لبعض الدول التي لم تعترف بالحكومة الجديدة على الاستمرار في علاقاتها معه . اما اذا تمكنت الحكومة الفعلية من نشر سلطتها وتوطيد مركزها ، فمن الاستحالة ان تستمر بعض الدول على عدم الاعتراف بها ، ولا سيما ان المصلحة الدولية تقضي بان لا تطول مدة انقطاع العلاقات بين الدول . وليس هناك ما يمنع الدول التي تحرص على ان [illegible] احتفاظها كاملا من [illegible] تمثيل مزدوج لدى الملك المعزول والحكومة الفعلية .

وضع قداسة البابا :

ان انحلال الدولة البابوية عام ١٨٧٠ بضمها لايطاليا لم يؤثر على الحق الذي كان يتمتع به قداسة البابا بالايفاد وقبول الممثلين الدبلوماسيين فالمادة ١١ من قانون الضمانات قد اعترفت بهذا الحق صراحة ، والمادة ١٢ منحت قداسته حق مراسلة الامة الكاثوليكية دون ان تتدخل الحكومة الايطالية في ذلك ، وبموجب المادة ١٢ من معاهدة لاتران المعقودة في ١١ شباط ١٩٢٩ اعترفت ايطاليا مرة ثانية لقداسة البابا بحق الايفاد والقبول حسب القواعد المرعية في القانون الدولي العام .

شروط ممارسة حق الايفاد والقبول :

ان حق الايفاد والقبول لا يخضع لاي قيد او شرط ، ولا يحق ارغام الدولة على ممارسة هذا الحق مهما كانت الاسباب والدوافع . فالعلاقات الدبلوماسية تتم وتستمر بالتراضي . لا يمكن ان تتم الا بموافقة الدول ذات العلاقة . ويقول الاستاذ دوبوي ([illegible]) ان الدول تحرص عادة على عدم تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة التي لم يتم الاعتراف بها او بحكوماتها . كما يمكنها قطع علاقاتها الدبلوماسية لاسباب خطيرة فقط . لان قطع العلاقات الدبلوماسية يشير عادة الى ان الوضع قد اصاب بتوتر حتى انحلال الصلة السائدة بينها .

والدول غير ملزمة بقبول ممثل سياسي غير مرغوب فيه ، ويحق لها ان تطلب عودته وتسلمه جواز سفره . وقد يكون من عدم اللباقة ان تعتمد الدولة ممثلين سياسيين يصعب توضيح البحث والرتبة لدى الدولة المعتمدين لديها . غير ان الاستاذ فاتل يرى انه لم تكن الدول مرغمة بان تكون دائمة الاتصال مع بعضها ، فان تستمع الى الاقتراحات والرسائل المقدمة اليها ،

وتحتفظ بوسائل [illegible] الطرفين ، [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] كل دولة تتمتع بالاستقلال والسيادة ان تقرر اغلاق احدى
[illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الدولة المعتمدة لديها .

[illegible] لسفارة
سياسي ، ريثما تظهر بوادر الصلح بين المحاربين .

التمثيل المتعدد :

[illegible] في عدم
[illegible]
[illegible] على
[illegible] احدى
الدول .

[illegible] مركز تمثيله اذ
لم تمانع هذه الاخيرة في ذلك .

الباب الخامس

تنظيمات الدوائر المركزية لوزارة الخارجية

تعتبر الدوائر المركزية لوزارة الخارجية [illegible] بين السلطة العامة [illegible] الخارج ، [illegible] بالتوجيهات والتعليمات ، [illegible] السلطة العامة ، وتلقى منهم [illegible] الدولي العام .

تتولى [illegible] الحكومة في مختلف [illegible] التي [illegible]

ولكي [illegible] الادارات المركزية لوزارة الخارجية [illegible] المتحدة الامريكية .

القسم الاول ـــ تنظيمات وزارة الخارجية الفرنسية

تتالف وزارة الخارجية الفرنسية من الادارات التالية :

١ ـــ المكتب الخاص :

وتتولى [illegible] والمحادثات [illegible] والاهتمام بمقابلاته وعلاقاته بالبرلمان والصحافة .

٢ ــ المكتب الصحافي :

وتقوم بمتابعة النشرات والأنباء الرسمية في الصحف وشركات الأنباء العالمية ، ومطالعة الصحف المحلية ووضع تقرير عن ما ينشر فيها ، وترجمة الصحف الأجنبية ودراستها وتهيئة نشرة ملخصة عنها ، وأخيراً نشر الوثائق الدولية الهامة .

٣ ــ الامانه العامه :

وهي على قسمين سياسي وتشريعي ، ويهتم هذا القسم الأخير بتدقيق مشروعات القوانين أي مختصر التشريع والقوانين ، ومتابعة تنفيذهما ، والسهر على [illegible] ، وجمع الوثائق اللازمة للمفاوضات الرسمية .

٤ ــ مديريه الشؤون السياسيه والتجاريه .

يشرف على هذه الإدارة مدير ومساعد للمدير وهو برتبة وزير مفوض وتضم الدوائر الآتيه

أ ــ الديوان ، ويتولى تصنيف الرسائل الكتب والبرقيات ، وتصنيف وحفظ الاضبارات والوثائق .

ب ــ مكتب السفراء ، ويتولى تهيئة برقيات السفراء وحل ما يرد منها .

ج ــ مكتب مراقبة الاجانب .

د ــ دائره الشؤون الاوروبية .

هـ ــ دائرة شؤون آسيا و[illegible] .

و ــ دائرة شؤون أفريقيا [illegible] .

ز ــ دائرة شؤون امريكا .

ويرأس كلاً من هذه الدوائر معاون برتبة وزير مفوض ، وتتولى هذه المديرية تهيئة معلومات وجمع الأخبار والمعلومات عن السياسة العامه ، وإعداد المراسلات والأعمال السياسيه والتجاريه والماليه والقضائيه العائدة لمنطقة اختصاصها ، وتهتم بأمور الملحقين العسكريين والبحريين والجويين ، وتدرس شؤون القانون الدولي وشؤون التحكيم ومحكمة العدل الدولية

ح ــ دائرة العلاقات التجاريه ، وتتولى تنظيم وتوسيع علاقات ليبيا التجاريه مع الدول الأجنبيه ، وتهيئة الاتفاقات المتعلقة بذلك ، ودراسة نظام التصدير والاستيراد ووسائط النقل وأساليب التجارة والنقد الأجنبي .

والاهتمام بشؤون الاعاشة وتوزيع المواد الاولية ، واعداد الاتفاقات الخاصة بتنظيم الصحة في فرنسا ، وتأمين الاتصال مع المنظمات الاقتصادية الدولية وتطبيق احكام الحصار الاقتصادي .

ج — دائرة شؤون منظمة الامم المتحدة : يرئسها موظف برتبة وزير مفوض .

د — دائرة شؤون الجامعة العربية : يرئسها موظف برتبة وزير مفوض .

٤ — المكتب الاستشاري : ويتألف من مستشارين قانونيين [illegible] وتسويرهما في قضايا القانون الدولي، ومن مستشار خبير في الشؤون [illegible] .

٥ — دائرة الذاتية والمحاسبة :

وتتألف من ثلاث شعب

١ — شعبة الذاتية : وتتولى شؤون الموظفين في البعثات الخارجية والادارة المركزية وتهتم بتعيينهم ونقلهم وترفيعهم وبعدد الاقتراحات المتعلقة بوضع الموظفين على [illegible] والمساعدات [illegible] وتحويل [illegible] ومخصصات التقاعد ، وتقدم الاقتراحات لمنح الموظفين [illegible] الخ ... ، واختيار المرشحين لاعمال الملحقين التجاريين وذلك بالاتفاق مع [illegible] في وزارة الخارجية ووزارة التجارة .

٢ — شعبة المحاسبة : وتتضمن المكاتب الآتية

أ — مكتب الموازنة [illegible] تحويل اعتمادات [illegible] وتهيئة اوامر صرف النفقات [illegible] التي في الخارج ، و[illegible] العقارات الخاصة باصلاح دور البعثات [illegible] الاثاث ، و[illegible] شراء واستئجار العقارات في الخارج .

ب — مكتب [illegible] الرواتب ، والمساعدات المالية ، ومخصصات التقاعد ، والتحويلات الصادرة عن مكتبي [illegible] في الخارج ، ونفقات المؤسسات الثقافية الفرنسية والبعثات العادية والاستثنائية .

ج — مكتب محاسبة [illegible] [illegible] ، ومراقبة [illegible] ، والاهتمام بحسابات [illegible] من الخزينة .

٣ — شعبة الشؤون الداخلية واللوازم : وتتولى [illegible] شؤون الموظفين ، و[illegible] ، وحفظ وتسجيل الاثاث [illegible] في جميع دوائر

[illegible] والجرائد المتخصصة [illegible]
الصفقات .

وتترأس هذه الدائرة مدير برتبة وزير مفوض .

٦ ـ دائرة المحفوظات :

وتتضمن الشعب الآتية

[illegible]
للدائرة المحفوظات .

٢ ـ شعبة المكتبة .

[illegible]
والقيام بالدراسات والاعمال المتعلقة بذلك .

٧ ـ ادارة المراسم :

[illegible]
التعويض وبراءات القناصل واجازات القناصل الاجانب .

ويرأس هذه الدائرة مدير برتبة وزير مفوض يساعده معاونان .

٨ ـ دائرة الشؤون الادارية والاتفاقات الدولية

[illegible]

[illegible]

ويترأس هذه الدائرة معاون مدير برتبة وزير مفوض .

٩ ـ دائرة الشؤون القنصلية والقانونية :

[illegible] الخاص . وتتألف من اربع شعب .

١ ـ [illegible]

[illegible] جوازات السفر .

٢ ـ [illegible]

[illegible] الشأن .

٣ ـ شعبة الترجمة .

[illegible]

التصديق على جوازات السفر الاجنبية

١٠ ـ الدوائر الخاصة :

[illegible]

والمباحثات الدولية

١١ ـ الدوائر الملحقة وهي :

١ ـ [illegible]

تصبح فيما يتعلق بالاموال والحقوق والمصالح الخاصة ، وتدفع الديون وتحصيل الاموال المستحقة عن تصفية تلك الحقوق والمصالح الخاصة المذكورة

٢ — محاكم التحكيم المختلطة وتتولى ازالة الخلافات التي تنشأ بين المحاربين ، وتقرير ما يجب دفعه الى المختلفين تعويضا عن الخسائر التي لحقت بهم في اموالهم وحقوقهم ومصالحهم .

٣ ـ دائرة تفتيش البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويشرف عليها مفتش ومعاون مفتش .

ويشرف على هذه المديريات والدوائر والاقسام وزير الخارجية بمعاونة امين عام برتبة سفير ، ومديران برتبة وزير مفوض من الدرجة الاولى ومديرات مساعدات برتبة وزير مفوض اول الخ وسكرتيرية معاوني مدير برتبة وزير مفوض الخ وسكرتيرة رؤساء دائرة وعدد ضخم من الموظفين برتبة سكرتير وملحق الخ ...

القسم الثاني — تنظيمات وزارة الخارجية البريطانية

تتألف وزارة الخارجية البريطانية من ست عشرة ادارة :

١ ـ ادارة امريكا وافريقيا :

وتهتم بشؤون شمال وجنوب امريكا وامريكا الوسطى والغرب وتجارة المشروبات الكحولية والحاسة .

٢ ـ اداره اوربا الوسطى :

وتهتم بالعلاقات الفرنسية الالمانية ومعاهدات الصلح ، وشؤون المانيا والنمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا وبلغاريا واليونان والبانيا .

٣ ـ اداره استعلامات الممتلكات :

وتهتم بشؤون الامبراطورية البريطانية وباخبار السياسة الخارجية التي تهم الممتلكات البريطانية .

٤ ـ اداره الشؤون الشرقيه

وتهتم بشؤون تركيا وايران والحجاز والاعمال .

٥ ــ ادارة شؤون افريقيا الشمالية :

وتهتم بشؤون مصر والسودان والحبشة وليبيا ومراكش وتونس .

٦ ــ اداره الشرق الاقصى :

وتهتم بالصين واليابان وتجارة المخدرات .

٧ ــ اداره الاخبار :

وتهتم بشؤون الصحافه والبلاغات للصحف اليومية .

٨ ــ اداره شؤون اوروبا الشمالية :

وتهتم بشؤون الاتحاد السوفيتي وفنلندا والسويد والنرويج والدانمارك وبولونيا .

٩ ــ اداره المعاهدات :

وتهتم بشؤون المعاهدات والاتفاقات ومحكمة العدل الدوليه والهيئه الاستشاريه وشؤون الوضع الدولية وكتب الاعتماد والتفويض وبراءات القناصل [illegible] وجوازات [illegible] لاحاب والرسائل الملكيه . والاوسمه الوطنيه [illegible] و [illegible] والاستشارات الدبلوماسيه ، وقواعد المراسم والاسبقيه والالبسه الرسمية .

١٠ ــ اداره مراقبة الجوازات :

وتهتم بشؤون الجنسيه والحمايه والاسترداد وتسجيل وقائع الاحوال المدنيه للرعايا البريطانيين من زواج وولادة ووفاة وتعيين المحكومين واعادة المهاجرين وشؤون جوازات السفر والسمات .

١١ ــ اداره اوروبا الغربيه والامم المتحده :

وتهتم بشؤون فرنسا واسبانيا والبرتغال وبلجيكا وهولاندا ولوكسمبورغ وسويسرا وجزائر هبريد الجديده وشؤون منظمه الامم المتحده .

١٢ ــ اداره الثانية :

وتهتم بشؤون الاعتمادات ومراقبة الحسابات ، ورواتب الموظفين

[illegible]
[illegible]

١٣ ــ اداره المواصلات .

١٤ ــ اداره الشؤون القنصلية :

[illegible] في الخارج ، والاهتمام
بجميع القضايا المتعلقة بالشؤون القنصلية .

١٥ ــ اداره المكتبة :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوثائق الرسمية .

وتتضمن هذه الادارة ثلاثة اقسام :

١ ــ [illegible]
والمؤلفات المطبوعة .

٢ ــ [illegible]

٣ ــ [illegible]
وضع الفهرس العائد لها .

١٦ ــ اداره التجاره لما وراء البحار :

[illegible]
مراقبه دائرة الشؤون القنصلية من الوجهه الاداريه .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
المركزية والبعثات الخارجيه .

[illegible]
يراسون الادارات الآتيه

١ ـ اداره الشؤون السياسية والاقتصادية :

وتتضمن خمس شعب موزعه حسب المناطق الجغرافية :

[illegible]

٢ ـ شعبة شؤون اوروبا الشرقيه .

٣ ـ شعبة شؤون الشرق الاقصى .

٤ ـ شعبة شؤون الشرق الادنى .

٥ ـ شعبة شؤون امريكا اللاتينيه .

ولحق بهذه الادارة مكتبان :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخارجية .

ب ـ مكتب الشؤون القنصلية والتجارية .

٢ ـ اداره الشؤون القانونية :

[illegible]
مساعدا ، وتتضمن :

[illegible]
[illegible]
[illegible] الامريكيين في الخارج ، وشؤون
الهجره واسترداد المجرمين ، والاستقلال عن السلطة الاقليمية [illegible]
وحقوق الامريكيين في الخارج .

ب ـ مكتب المعاهدات : ويهتم بصورة عامة بتحضير مشاريع المعاهدات والاتفاقيات وحفظها ومقارنتها مع بعضها .

٣ ـ دائرة المصالح العامة :

وتتضمن ستة اقسام :

أ ـ قسم النشر والمطبوعات : ويتولى طبع بيانات ونشر العلاقات الخارجية للولايات المتحدة ومجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن الكونغرس والحكومة وهيئة المعاهدات والاتفاقيات والاوامر الادارية . والعناية بمحفوظات الوزارة المنشورة التي تسبق تاريخ ١٤ آب ١٩٠٦ . ويهتم بالمراسلات الخاصة بمراقبة انتخابات رئاسة الجمهورية والعلاقات الدستورية ، ويهتم ايضا بشؤون المكتبة والخرائط الجغرافية .

ب ـ قسم الاخبار : ويتولى تهيئة الاخبار المعدة للصحف ، واستقبال مراسلي ومندوبي الصحف اليومية ونشر ملخص اخبار الصحف ، والمقالات المتعلقة بشؤون وزارة الخارجية وتوزيعها على الدوائر المختصة .

ج ـ قسم المراسم : ويتولى شؤون التشريفات والاسبقية .

د ـ قسم الجوازات : ويهتم بشؤون جوازات السفر ، والجنسية الامريكية ، ويراقب جميع الدوائر التي تعطي الجوازات ، ويهيء المراسلات الخاصة بالجنسية والجوازات ، وتسجيل الامريكيين في الخارج وحمايتهم .

هـ ـ قسم السمات : ويتولى الاشتراك مع ادارة الهجرة في مراقبة الشؤون التي تتعلق بمنح السمات من قبل الممثلين القنصليين في الخارج .

و ـ قسم المحفوظات والفهارس : ويتولى تسجيل المراسلات الواردة الى الوزارة وصيانة المحفوظات ، ويهتم بالشفرة والمخابرات البرقية والهاتفية .

٤ ـ ادارة الشؤون الاداريه :

ويرأس هذه الادارة مساعد وكيل وزير الخارجية وهو آمر الصرف لنفقات الوزارة . وتتضمن هذه الادارة اثني عشر قسما .

أ ـ مكتب رئيس ادارة المساعد الاداري : ويتولى شؤون موظفي الوزارة وحفظ عقاراتها ويهتم بشؤون الاشخاص الموظفين من قبل الوزارة والذين يعود امر تعيينهم الى مجلس الشيوخ ، ويجمع اوامر الصرف والقبض الخاصة بالبعثات الخارجية .

ب ـ مجلس تصنيف الموظفين . ويجتمع هذا المجلس بقرار من وزير

الخارجية تحت وصاية مساعد وكيل وزير الخارجية ويتولى تصنيف موظفي الوزارة .

ج ـ مكتب الموازنة : ويتولى برئاسة مساعد وكيل وزير الخارجية تقدير رواتب ونفقات الوزارة ومناقشة أرقام الموازنة مع مجلس النواب .

د ـ شعبة المحاسبة : ويتولى تثبيت حسابات الادارة المركزية والبعثات الخارجية وتدقيقها والموافقة عليها قبل دفعها الى مراقب حسابات الدولة العام، وتهيئة جميع المراسلات المتعلقة بذلك ، ووضع التقارير المالية وتحديد مسؤولية جميع محاسبي الوزارة .

هـ ـ مكتب الصرفيات : ويتولى استلام الاموال النقدية وتسديد جميع حسابات الوزارة .

و ـ مكتب التنسيق والمراجعة : ويتولى اعادة النظر في جميع المراسلات الصادرة من مختلف ادارات الوزارة بغية تأمين الانسجام بينها ، والاشراف على ارسال هذه المراسلات والتصديق على صحتها ، واطلاع الوزير على تقارير البعثات الخارجية الوصفية والاخبارية والتقديرات التي تحددها في موقفها

ز ـ مجلس موظفي البعثات الخارجية : ومهمته ان يقترح على وزير الخارجية ترفيع الموظفين المستحقين وتعيينهم في المراكز الشاغرة ونقل موظفي الادارة المركزية الى البعثات الخارجية . ويتألف هذا المجلس من ثلاثة مساعدين لوزير الخارجية ، ويتولى تنفيذ قرارات هذا المجلس ثلاثة موظفين من السلك الخارجي مرتبطين بالادارة المركزية .

ح ـ مكتب لجنة الوزارة التنفيذية : ويتولى جميع الوثائق التي تهم وزارة الخارجية ، وحفظ الاستمارات الخاصة بموظفي البعثات الخارجية ، واجراء المسابقة للراغبين في الانتساب الى وزارة الخارجية .

ط ـ شعبة ادارة البعثات الخارجية : ويتولى تعيين رواتب البعثات ونفقاتها ، وحساب وارداتها ومشترياتها ، وتعيين لوازمها ، وارسال التعليمات القنصلية والدبلوماسية ، والاهتمام بالشؤون القنصلية بصورة عامة كوثائق الكتاب بالعدل وشؤون المحاجر الصحية والهجرة ... الخ .

ي ـ مكتب عقارات البعثات الخارجية : ويتولى الاهتمام بسكن الممثلين السياسيين والقناصل في الخارج ، وبالعقارات الخارجية ملك الدولة فيما يتعلق بأثاثها وصيانتها ، والاقتراح على آمر الصرف شراء ابنية جديدة أو اثاث جديد للبعثات الخارجية .

القسم الرابع ـــ تنظيمات وزاره الخارجية البلجيكيه

يدخل في اختصاصات وزارة الخارجيه البلجيكيه السهر على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات السياسية والتجاريه التي تهم بلجيكا ، ومراقبة التجارة

[illegible]

١ ـ مكتب الوزير :

[illegible]

[illegible] مراسلي الصحف الاجنبية ، ومطالعة الصحف المحلية والاجنبية [illegible]

ب ـ المكتب الصحافي :

ويشرف عليه مستشاران صحافيان .

٢ ـ الامانة العامة :

[illegible]

٣ ـ المديرية العامة للشؤون السياسية :

يتولى هذه الادارة مدير عام برتبة وزير مفوض يساعده مديران ومعاونا مدير ورئيس قلم ، وتتضمن الشعب الآتية .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
التي تتخذها الامم المتحدة .

٤ ـ المديرية العامة للشؤون الخارجية

[illegible]
الدوائر الشعب الآتية :

[illegible]
السياسية .

[illegible]
المؤتمرات ، وعقد المعاهدات والاتفاقات المعقودة .

ويرتبط بهذه الشعبة ثلاثة مكاتب :

[illegible]

الاجنبية ، ومراقبة موظفي [illegible] البحرية [illegible] لاماكن [illegible] والموجودين [illegible] والموافقة على عقد [illegible] على [illegible] عنهم [illegible]

٢ – [illegible] التي [illegible] المواصلات [illegible] في [illegible] ، [illegible] لاتفاقات الدولية الخاصة بالطرق الحديدية والبحرية والجوية والبريد والبرق، والاشتراك في لجان الانهر الدولية والاهتمام بالحالة الصحية لدى الدول الاجنبية

٣ – [illegible] ويتولى دراسة تداول النقد والاوراق [illegible] في [illegible] ، ومراقبة الموازنات والضرائب والعروض المالية للدول والمؤسسات العامة والخاصة .

٤ – [illegible] التجارة والصناعة [illegible] بالمعلومات [illegible] في الخارج [illegible] على المساعي التي [illegible] في الخارج ، ودراسة [illegible]

٥ – [illegible] الاعمال الآتية

الاول – [illegible] في الخارج ، مع جمع وحفظ الوثائق المتعلقة بذلك .

الثاني – دراسة الاصناف التي تنتجها الصناعة اللبنانية ، وجمع الوثائق المتعلقة بذلك .

الثالث – [illegible] الخلافات التي قد تحصل بين المحلات اللبنانية والاجنبية ، [illegible] ، وجمع المعلومات عن المؤسسات التجارية في الخارج .

الرابع – جمع المعلومات عن الامكانات التجارية في الخارج ، وتوزيع هذه المعلومات على الدوائر المختصة ، والاشراف على المعارض الرسمية والخاصة .

الخامس – الاتصال بالصحف الاجنبية بغية ايجاد اسواق جديدة للمحصولات اللبنانية .

السادس – اصدار النشرة التجارية وتوزيعها .

٥ - المديرية العامة للشؤون القنصلية والقانونية .

يراسها مدير عام وهي مؤلفة من سبعة مكاتب :

المكتب الاول :

[illegible]

المكتب الثاني :

[illegible] البعثات الخارجية .

المكتب الثالث :

[illegible] القضائية والتحكيمية وشؤون استرداد المجرمين ... الخ

المكتب الرابع :

[illegible] ... الخ

المكتب الخاص :

تتولى جمع وحفظ التشريع النافذ في البلاد الاجنبية ، وتنسيق فهرس المكتبة ، [illegible] الوثائق التي تطلبها الدوائر الرسمية والبعثات الخارجية ، [illegible] الدورية [illegible] ، واعارة الكتب والدفاتر والمخطوطات .

[illegible]

[illegible]

والمساعدات الى المؤسسات الملحقة في الخارج .

المكتب السادس :

يتولى تنظيم ومراقبة استعمال الرسوم القنصلية .

المكتب السابع :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويضاف الى هذه المكاتب الدوائر واللجان الآتيه :

١ ــ ادارة مستشاري وزارة الخارجيه .

[illegible]

[illegible]

٢ ــ اللجنه الدبلوماسيه :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه اللجنة رئيسا وثلاثة اعضاء وسكرتيرا .

٣ ــ اللجنة الوطنية للتجارة الخارجيه .

وتتولى دراسة وسائل انماء التجارة [illegible]

٤ ــ لجنة موظفي البعثات الخارجية .

٥ ــ لجنة رؤساء الشعب .

٦ ــ لجنة فحص موظفي الادارة المركزية .

٧ ــ صندوق ارامل ويتامى وزارة الخارجيه .

٨ — اللجنة الدائمة لدراسة قضايا [illegible]

٩ — لجنة الفحص لمنح شهادة ملحق مفوضية وملحق [illegible] .

١٠ — لجنة الفحص لمنح شهادة سكرتير مفوضية من الدرجة الاولى

١١ — لجنة مراقبة الشركات المساهمة .

١٢ — لجنة [illegible] .

٦ — ادارة موظفي البعثات الخارجية :

[illegible]
الخارجية لمنح رتبة ملحق مفوضية وسكرتير مفوضية اول .

٧ — ادارة المراسم :

ويرأسها وزير مفوض وتتضمن ثلاث شعب :

أ — شعبة المراسم : وتتولى [illegible]
في بلجيكا .

ب — شعبة [illegible]
الوطنية والاجنبية الى المواطنين البلجيكيين .

ج — شعبة السجل : وتتولى تهيئة وطبع وتدقيق الوثائق [illegible]
الصادرة عن هذه الدوائر .

٨ — دائرة المحفوظات والترجمة :

يرأسها مدير عام وتتضمن اربع شعب :

أ — شعبة المحفوظات : وتتولى السهر على حفظ وتنظيم [illegible]
محفوظات الادارة المركزية . وحفظ المعاهدات ومراسيم الملكية واعداد فهارس
بها . وحفظ وتصنيف المراسلات السياسية والاقتصادية . وتنظيم [illegible]

الوثائق ، ومراقبة تنفيذ نظام المحفوظات في الهيئات الخارجية والقيام بالدراسات التاريخية ، ووضع المذكرات السياسية والقانونية في القضايا الخارجة عن اختصاص سائر الدوائر .

ب — شعبة المكتبة : وتتولى رئاسة هذه المكتبة ، [illegible] والفهارس ، واعداد الكتب والمجلات ونشر نشرة اسبوعية [illegible]

ج — شعبة ألقاب الشرف : وتتولى تسجيل اسمـــاء الذين يتمتعون بألقاب الشرف وحفظ البراءات الخاصة بهم .

د — شعبة الترجمة : وتتولى ترجمة المراسلات [illegible]

٩ — دائرة المحاسبة :

يرأسها مدير عام وتتضمن ثلاث شعب :

أ — شعبة النفقات المحدودة ورواتب المتقاعدين والاسعافات : وتتولى [illegible] صندوق ارامل وايتام موظفي الوزارة .

ب — شعبة [illegible] : وتتولى [illegible]

ج — شعبة موازنة المحاسبة : وتتولى تهيئة الموازنة [illegible]

وترتبط بوزارة الخارجية البلجيكية الدوائر الآتية :

١ — المكتب الدولي لنشر التعرفة الجمركية .

٢ — المجلس الأعلى للاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولوكسمبورغ .

٣ — المجلس الاداري [illegible] للاتحاد الاقتصادي بين بلجيكا ولوكسمبورغ .

الباب السادس

البعثة السياسية

الفصل الأول

ايفاد الممثل السياسي

[illegible]
وجواز السفر .

[illegible]
ويجمع كل ما كتب عنها من مذكرات وكتب ومؤلفات .

[illegible]
مباشرته مهام منصبه .

القسم الاول — كتاب الاعتماد [illegible]

ان كتاب الاعتماد هو تلك الوثيقة التي يشهد بها رئيس الدولة بانه قد اعتمد
الشخص المذكور اسمه في الكتاب ليمثله لدى رئيس دولة اخرى [illegible]
تشير الى رغبته في اعتماده رسميا بهذه الصفة وتعرب عن الثقة التامة [illegible]
وقدرته على اداء مهمته .

[illegible]

[illegible]
... الثقة التامه) .

[illegible]

ونصا على صيغه لهذا الكتاب :

" من .... (بذكر اسم رئيس الدوله الموفدة والعابه) "
" الى حضرة صاحب الجلاله (او الفخامة) .... "
" (بذكر اسم رئيس الدوله المعتمد لديه والقابه) "
" عزيزي وصديقي العظيم :

[illegible]

" دليلا جديدا على حسن ثقتنا به . "

« واني لارجو جلالتكم [illegible] اعتمادكم »

« [illegible] »

« (أو فخامتكم) عن صادق امانينا لهنائكم ورخاء بلادكم . »

« واني ايها الصديق العظيم »

« [illegible] الوفي »

« توقيع »

[illegible]

« سيدي الوزير ، »

« [illegible] »

« [illegible] لدى حكومتكم »

« الكريمة . »

« [illegible] والاخلاص »

« [illegible] »

« [illegible] حكومتنا . »

« [illegible] »

« وزير الخارجية »

« (التوقيع) »

[illegible] في الخارج وانما [illegible] consulaire) [illegible] الى المهمة التي كلفتهم حكومتهم القيام بها . وفيما يلي صيغة عامة لهذه البراءة :

« [illegible] والاخلاص . »

« فقد اخترناه وعيناه قنصلا .... لنا في .... على ان يشمل »

« [illegible] »

« [illegible] »

« [illegible] في سبيل [illegible] »

مصالح رعايا [illegible] رعايا الدولة الموفدة المقيمين والمسافرين

« والمارين في المقاطعات المار ذكرها . »

« [illegible] الاعتراف بالسفير ..... »

« بهذه الصفة [illegible] والمساعدة في جميع ما يحتاج اليه

« حرر في .... (يذكر التاريخ بالتفصيل) »

« وزير الخارجيه   رئيس الجمهورية »

[illegible] من الاستفادة من الامتيازات الدبلوماسية .

[illegible] الذي [illegible] الدولة ومزاولة اعماله الرسميه .

[illegible] جميع هذه الرسائل باعتبارها كتب اعتماد .

[illegible] للمثول امام رئيس الدولة .

[illegible] صلات الود والصداقة القائمة بين البلدين

تجديد كتب الاعتماد :

[illegible] كتب الاعتماد عند وفاة الملك [illegible] المثل [illegible] الرئيس الجديد [illegible]

[illegible] في الدولة المعتمد لديها [illegible] مع المطلق [illegible] الممثل الدبلوماسي [illegible] الدولة لدى [illegible] [illegible] حاله ومعطا [illegible] ولا سيما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي اوفد اليه وتمتعه بثقة رئيسه التامة .

وكثيرا ما ينتج عن وفاة الملك او تنازله عن العرش تعديلات وتغييرات [illegible] [illegible] ولي [illegible] على راس عملهم ان يجدد لهم كتب الاعتماد .

ولا [illegible] على رؤساء الجمهوريات في حال وفاتهم او [illegible] [illegible] [illegible] بحيث تؤدي تجديد كتب اعتماد [illegible] [illegible] الخارجية ، ولان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وزيرة ، لان هؤلاء [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمهورية [illegible] [illegible] مهمة .

[illegible] [illegible] [illegible] بدولة التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خارجية [illegible] [illegible] [illegible] ، [illegible] [illegible] الخارجية

[illegible] الملك [illegible] الممثل الدبلوماسي ، [illegible] من تجديد [illegible] الاعتماد [illegible] [illegible] الملك عن [illegible] [illegible] [illegible] تجديد كتب الاعتماد [illegible] بالاعتراف [illegible] [illegible] ، لان الورثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] في كراسي الحكم ، و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعترافا [illegible] رجال الحكم للتاثير على الراى العام في البلاد .

[illegible] [illegible] عن قاعدة تجديد كتب الاعتماد ، لان [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] لانه قال [illegible] ، وانما [illegible] الكرسي [illegible] وهو دائم ، [illegible] ما [illegible] تجديد كتب اعتماد [illegible] وفاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السفير [illegible] الذي [illegible] الكرادلة المجتمعة لانتخاب البابا الجديد ، اما في روما [illegible] لا [illegible] هذا المبدأ [illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مماثلة .

[illegible]

[illegible]

[illegible]
امتيازات وحصانات) .

[illegible]
الملكية منوطة بشخص الملك .

[illegible]
الموقتة والى الظروف التي استوجبت تعيينه .

[illegible]
بسبب غياب المثل السياسي .

[illegible]
[illegible]
بالاعتماد المعتمدين بكتاب من وزير خارجية دولهم .

القسم الثاني ـ كتاب التفويض [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
توقيعه . فهو بذلك شبيه بالوكالة التي تجرى بين الافراد .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بكل ما يتطلبه مركزه من مهام .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للاستفادة من امتيازاته اثناء قيامه بالمهمة .

وقد جرت العادة [illegible]
صورة عنها قبل المباشر [illegible]
[illegible]
تبادل الطرفان كتب تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقا على الاحكام الآتية ....) .

صيغة كتاب التفويض

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وابدا الوعد [illegible]
حتى ولو كانت المصادقة منوطة بجهة سياسية او تشريعية . ويوقع هذه الكتب رئيس الدولة ووزير الخارجية ثم تختم بخاتم الرئاسة ، وفيما يلي صيغة عامة لهذا الكتاب :

« من . . . . (تذكر اسم رئيس الدولة والقابه) »

«

« الى كل من يعنيه الامر »

« سلام وتحية »

« ليعلم انه قد صدرت ارادتنا ـ بناء على السلطة التي خولنا »

« اياها الدستور [illegible] »

« [illegible] »

[illegible]

« [illegible] »

[illegible]

« [illegible] »

[illegible]

ميثاق اذا كانت الدولة مرتبطة بميثاق ما) . »

[illegible]

« (الخاتم) (توقيع رئيس الدولة) »

« (توقيع وزير الخارجية) »

[illegible]

انواع كتب التفويض :

[illegible]

[illegible] السـجة المرعوبة .

[illegible]

[illegible]

مفوض خاص [illegible] وحده مع دولة خاصة ، وفي [illegible] عدة [illegible]
مفوض واحد ، [illegible] وقعت [illegible]

قيمة الوثائق التي يوقعها المندوب المفوض :

[illegible] على بعض [illegible]
من السلطات المختصة .

[illegible]
مندوبوهم .

[illegible] هؤلاء المندوبون [illegible]
الا بعد الحصول على موافقة رئيس دولته .

[illegible] على المعاهدة [illegible]
حتى ولو كانت مخالفة لراي موكله .

ولا شك ان المعاهدة الموقعة [illegible] لا تخلو من [illegible] الدولة الداخلية [illegible] على المعاهدة كما [illegible] المفعول . وبذلك وبانتظار التصديق [illegible] على الدول ان تمتنع عن [illegible] المعاهدة من أي عمل [illegible] مع احكامها ، مما [illegible] أو الوعد الذي قطعته على

[illegible]

[illegible] بحكم الملغا

[illegible] صحيحة ونافذة

ان الانظمة الدستورية تنص على ان رئيس الدولة [illegible] يقرها مجلس النواب كيما تصبح نافذة [illegible]

[illegible] الطرفين المزودين بالسلطات الكافية ».

القسم الثالث — التعليمات

[illegible]

[illegible]

[illegible] سلطانه .

[illegible]

التي يجب ان يوجه جهوده نحوها .

[illegible]

التي قد يصادفها .

[illegible]

المودعة في محفوظات السفارة او المفوضية .

ضرورة تقيد رئيس البعثة بالتعليمات :

[illegible] بالتعليمات [illegible] [illegible] عمله ويورط نفسه في مشاكل قلما يخرج [illegible] [illegible] فالاولى [illegible] [illegible] ويمكنها [illegible] [illegible] [illegible] المهمة الملقاة على عاتقه .

[illegible]

[illegible] الاحوال الآتية .

١ - [illegible] الخارجية .
[illegible] المفاوضات

٢ - [illegible] المفاوضات واستشارة حكومته .

٣ - [illegible] بالاوامر [illegible] الى بلاده ومهمته .

[illegible] لو كان [illegible] اعماله الخارجة عن التعليمات تسجل له بمداد الفخر والتقدير .

[illegible] في المفاوضات الجارية .

[illegible] اذا ما دعوا

[illegible]
واما يجوز له ان يترك صورة عنها مع ملاحظة تغيير ترتيب العبارات اذا كانت [illegible]
على شكل مذكرة .

[illegible]
فانه يستكر اللجوء الى اساليب المكر والخداع .

القسم الرابع — الرقابات الرمزية ([illegible])

[illegible] ([illegible] السيفرة) ، وهي طريقة يصطلح فيها على استعمال [illegible] يجهل الرموز المتفق عليها . وطريقة الرقابات الرمزية [illegible] حسبما تكون الرموز المتفق عليها ثابتة او تابعة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

قبول الممثل السياسي

قواعد الترشيح والرفض :

[illegible] ابوطبه مع واحباتهم كاعضاء في المجلس البابوي .

[illegible]

[illegible] القضيه .

[illegible] الشعور الوطني ولا تجرح الكرامة القوميه .

[illegible] هذا القرار .

[illegible]

[illegible]

سفر الممثل السياسي ووصوله :

[illegible] فيه تحديد موعد لتقديم صورة عن كتاب اعتماده .

[illegible]

[illegible]

[illegible] تقديم كتاب الاعتماد في حفلة رسمية في قصر الرئاسة ، فيقف [illegible]

[illegible]
الآن بينهما يحصل تفاهمهما وتعاونهما .

[illegible]

[illegible]

[illegible]
دون ان يقراه او يطلع عليه .

[illegible]

[illegible]
ورقة معانيها وعباراتها المنمقة .

وكثيرا ما يحدث ان يرتبك الخطيب لمهابة الموقف وتنقصه كلمة او يبتدىء عبارة لا يعرف كيف يختمها . فيضطر اما الى السكوت المحرج او تكملة الخطاب

[illegible]

[illegible]

وبجعله موضع احترام وتقدير الجميع (١) .

---

(١) ننشر فيما يلي نص الخطابين المتبادلين في حفلة تقديم كتاب اعتماد الوزير المفوض [illegible] ١٩٤٤/١١/١٦

الخطاب

سيدي الرئيس :

[illegible]

في ظل علم موحد ، وتطلعهما الى آمال مشتركة في المستقبل .

[illegible]

المتحدة باستقلال سورية اعترافا مطلقا غير مقيد بشرط أو قيد .

[illegible]

وزير الدولة السيد [illegible] هول) التي فاه بها في ١٩ أيلول الماضي اذ صرح (انني واثق أن امثل [illegible]

لا تزال امام أبصارنا » .

وقد كلفني رئيسي بالاضافة الى ما تقدم ان ابعث لفخامتكم بتحياته الشخصية الودية ، [illegible]

فخامتكم والى مؤازرة الحكومة السورية

الجواب

حضرة الوزير :

[illegible]

[illegible] اعظم من القوة واحق من [illegible] وهو [illegible] العادلة .

[illegible]

الفصل الثالث

موظفو البعثة السياسية

تتألف البعثة السياسية الاجنبية الى رئيسها من عدد من الموظفين يختلف قلة وكثرة بحسب اهمية الدولة الموفدة ، وحجم علاقتها بالدولة المعتمدة لديها البعثة .
وهؤلاء الموظفون على فئات ثلاث :

١ ــ الموظفون الدبلوماسيون :

ويشمل هذه الفئة المستشارين والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم والملحقين .

٢ ــ الموظفون غير الدبلوماسيين :

ويشمل هذه الفئة المحاسبين والمترجمين ، والموظفين التابعين لوزارتهم الخارجية ، وموظفي الشؤون القنصلية والكتاب والمراجعين .

٣ ــ حاشية الشخص رئيس البعثة [illegible] موظفي البعثة السياسية ومستخدموها .

ومن الملاحظ في عصرنا الحاضر ان دعوة البعثات السياسية والرغبة المتزايدة في الاقتصاد حملت الدول الى تخفيض عدد موظفي بعثاتها السياسية الى الحد الادنى ، والابتعاد عن مظاهر الابهة والعظمة التي كانت مسيطرة على التمثيل السياسي حتى عهد قريب .

القسم الاول ــ مهام رئيس البعثة السياسية

لقد عرف النظام الدبلوماسي العراقي في مادته الحادية عشرة وظائف الممثل السياسي وحددها كما يلي :

١ ــ في الحقل السياسي :

آ ــ السعي لتوطيد اواصر الصداقة بين العراق والدولة المعتمد لديها .

ب – رعاية مصالح البرازيل والبرازيليين والدفاع عن حقوقهم .

ج – السهر على تنفيذ وحسن تطبيق المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع البرازيل .

د – اعلام الحكومة عن الوضع السياسي والاقتصادي والتقدم الثقافي والعلمي في البلد المعتمد لديه وعن علاقاته السياسية مع الدول الاخرى والاتفاقات التي تعقدها معها .

هـ – رفع صورة عن العوامل والدوافع التي تهم البرازيل من حيث توسعها التجاري والصناعي .

و – تتبع الحملات والمقالات التي تكتب ضد البرازيل واعلام الحكومة عن ذلك .

ز – تسريع عقد المعاهدات والاتفاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها وفقاً لتوجيهات الحكومة الخاصة والتعليمات المتعلقة بهذا الشأن .

ح – ممارسة الحقوق المحصنة التي تتلاءم مع حصانته الدبلوماسية .

ط – [illegible] واواصر الصداقة مع الدولة المعتمد لديها .

ي – عدم ايواء المجرمين العاديين في دار السفارة مهما كانت جنسيتهم .

ك – عدم التدخل في سياسة الدولة المعتمد لديها وفي شؤونها الداخلية .

ل – الامتناع عن ممارسة اي عمل تجاري او صناعي او اية مهنة لا تتلاءم مع كرامته وصفته او تحول دون اداء مهامه على حسن وجه ، بما في ذلك تمثيل الشركات البرازيلية والاجنبية .

م – مطالبة عند اللزوم باحترام الامتيازات والحصانات والاعفاءات التي يقرها له القانون الدولي ، بشكل شفهي على الارجح .

ن – رفع تقرير موجز في الربع الاول من كل سنة عن الاعمال التي قام بها خلال السنة المنصرمة ، على ان يتضمن كل المعلومات اللازمة بشكل صريح يتيح لوزير الخارجية نشرها عند اللزوم .

٢ – في الحقل الاقتصادي :

أ – تسريع الوسائل الكفيلة بتنمية التبادل التجاري وتشجيع ايجاد فرص النشاطات التجارية والصناعية والثقافية التي تعود بالنفع على البرازيل .

ب ـ [illegible] المعلومات [illegible] الى دوائر الدولة المعتمد لديها عن الوضع الاقتصادي والثقافي والفني في البرازيل .

٣ ـ في الحقل الصحي :

ابراق المعلومات المتعلقة بطوارىء الحالة الصحية .

٤ ـ في الحقل القضائي :

[illegible] على تنفيذ الاستنابات [illegible] دون [illegible] أي [illegible] مسموح به .

٥ ـ في الحقل القنصلي :

[illegible]

[illegible] اجازات عملهم (Exequatur) بالسرعة الممكنة .

ج ـ [illegible] .

٦ ـ في الحقل الاداري :

آ ـ رفع العلم وتعليق شعار الدولة على دار البعثة .

ب ـ [illegible] في محل أمين .

ج ـ [illegible] الا باذن خاص .

د ـ توزيع [illegible] الموظفين [illegible] الدوام ومراقبة حضور الموظفين بموجب سجل خاص .

هـ ـ بث روح النظام [illegible] لدى موظفي البعثة وحملهم على الدقة في عملهم واحترام الدوام .

و ـ [illegible] المعلومات [illegible] عن نشاط موظفي البعثة واقتراح ترفيع المستحقين منهم .

المستشارون والسكرتيرون :

[illegible]
يشغلوا في المستقبل مركز رؤساء البعثات السياسية .

[illegible]

[illegible]

[illegible]
الا في الحالات الضرورية .

[illegible]

[illegible]
الى السكرتير الاول اذا كانت البعثة لا تتضمن مستشارا .

أما الأعمال التي يقوم بها السكرتير [illegible] فهي على [illegible] التالي :

١ — ترجمة التقارير لارسالها الى وزارة الخارجية و[illegible] الى [illegible] الممثل السياسي .

٢ — [illegible] وحفظ [illegible] المراسلات [illegible] الصحف والمجلات .

٣ — حل المراسلات [illegible] بالشفرة [illegible] في قالب الشفرة .

٤ — التصديق على التواقيع .

٥ — [illegible] واعطاء شهادة الحياة الى [illegible] دولته .

٦ — [illegible] الذين يرغبون في زيارة بلاده .

٧ — [illegible] المحلية او الى زملائه الخ . .

٨ — الحرص على [illegible] وتعليمات رئيس البعثة [illegible] .

٩ — [illegible] رئيس البعثة [illegible] الامور [illegible] .

وتحظر المادة ٦٦ من النظام الدبلوماسي [illegible] موظفي البعثات السياسية [illegible] او موظفي البعثات [illegible] الا باذن صريح من رؤسائهم [1] .

القائم بالاعمال :

عند شغور مركز الممثل السياسي [illegible] البعثة [illegible] على موظف فيها [illegible] بالاعمال [illegible] ويقدم كتاب اعتماده [illegible] من وزير خارجية حكومته الى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ، وهو [illegible] بلاده [illegible] البعثة السياسية الى [illegible] الممثل [illegible] كتاب اعتماده . [illegible] ان يكون [illegible] وحكيما وان يعتمد على [illegible] لانجاح المهمة الملقاة على عاتقه لان اقل هفوة تصدر عنه [illegible] الى سمعته وتقضي على مستقبله السياسي .

---

[1] [illegible] المادة ٦ من المرسوم [illegible] رقم [illegible] المؤرخ في ٧ تشرين الاول ١٩٤٦ بالحظر على موظفي الدولة [illegible] من الاحزاب [illegible] وظيفتهم [illegible] وزارة الخارجية

وعند غياب الممثل السياسي [illegible] على موظف في البعثة قائما بالاعمال بالنيابة (ad interim) ، وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كبرياء [illegible] ويحتل لديه مكانه ساميه .

[illegible] الادارية [illegible] الدورية ولا سيما حفلات الاعياد الوطنية [illegible]

الملحقون :

[illegible] جهدهم لاداء الاعمال المعهودة اليهم بنشاط وحزم ورزانة .

[illegible] عددهم ومدى [illegible] [illegible] [illegible]

الاعمال الكتابية :

وتشمل :

[illegible] البعثة السياسية لهم واعطاء الايصالات ... الخ .

ب ـ [illegible] [illegible] [illegible] .

٢ ـ اعمال الكتاب العدل :

وتشمل :

ا ـ تسجيل عقود المواطنين ووثائقهم ووصياتهم وبياناتهم .

ب ـ تحرير [illegible] وحفظ [illegible] بالشمع .

جـ ـ [illegible] تدوين الافادات والشهادات وتبليغ الوثائق [illegible]

٣ ـ أعمال المحاسبه

[illegible]

[illegible]

ب ـ [illegible] تحمل اسم المودع .

جـ ـ تصفيه حسابات البعثه السياسيه .

د ـ تسجيل معروشات دار البعثه .

[illegible] صوره عنه الى وزارة الخارجيه .

حاملو الحقيبة الدبلوماسية (Courriers)

[illegible]

[illegible] وزارات الخارجيه . على ان هذه الاعتبارات لم تقض على هـــذه الوظيفـــة [illegible] اسرار الدولة .

ويقسم حاملو الحقيبة الى قسمين

ا ـ حاملو الحقيبة الدائمون :

ويؤلفون فئة خاصه [illegible] او يحملون اشارة بارزه تدل على صفتهم .

٢ ـ حاملو الحقيبة الموفدون :

وهم موظفون [illegible] وعسكريون [illegible] يعملون في الإدارات المختلفة في [illegible] الخارجية و[illegible] بصورة [illegible] ايصال [illegible] الرسمية .

ويتمتع حاملو الحقيبة [illegible] بالحصانة الدبلوماسية والاعفاء من الرسوم الجمركية والعادية .

القسم الثالث ـ الموظفون غير الدبلوماسيين

القناصل :

[illegible] القناصل الى جانب [illegible] غير الدبلوماسيين [illegible] [illegible] لمساعدة [illegible] في [illegible] [illegible] العلاقات الاقتصادية بين [illegible] اعمالهم فيها .

[illegible] وهؤلاء [illegible] الاعمال القنصلية في اراضيها .

[illegible] في دولة [illegible] المعتمدة ، [illegible] يقيمون في بلد آخر غير العاصمة .

وقد [illegible] وزارة الخارجية في [illegible] شؤون الاحوال المدنية ومهمة الكاتب العدل ... الخ (١) .

الملحقون الفنيون :

[illegible] العسكريين والجويين والبحريين [illegible] موفدون من قبل اركان حرب الجيش [illegible] على طلب الحكومة [illegible] الدولة المعتمد لديها [illegible] على [illegible] العسكرية .

---

(١) [illegible] واستيلائهم ، وقد ادرجناها في آخر هذا الكتاب مع تعليقاتنا عليها .

[illegible] حين قيام .

[illegible] حين [illegible] .

[illegible] او الحروب عواقب وخيمة .

[illegible] والا اطلعه على ما تضمنه تقريره من معارضة لرأيه .

موظفو ديوان البعثة السياسية ([illegible])

[illegible] واعمال الكتاب العدل واعمال المحاسبة .

القسم الرابع – حاشية الممثل السياسي

[illegible] حاشية الممثل السياسي من زوجته واولاده وخدمه وجميع الاشخاص المرتبطين به . [illegible] زوجة الممثل واولاده بالحصانة [illegible] والتمثيلية .

مهماته الرسمية .

سلطه رئيس البعثة على موظفيه وحاشيته :

في حياتهم الخاصة حرصا على حسن سمعة البعثة

السلطة لتطبيق العقوبات المنصوص عنها في القانون) .

التي ارتكبت فيها الجريمة

الوطن الذي انتدبوا معا لتمثله ولو بدرجة متفاوته

الفصل الرابع

نشاط الممثل السياسى

القسم الاول

علاقات الممثل السياسي بحكومته

ان مهمة رئيس البعثة سياسية تنحصر في تمثيل بلاده واجراء المفاوضات ومراقبة الاوضاع العامة ، ورعاية مصالح مواطنيه . وكثيرا ما تبدو سياسته في اتصالاته المستمرة بحكومته ، تلك الاتصالات التي تتم في عادة عن طريق المراسلة نتيجة بعد المسافات التي قد تفصل بينهما .

ولا تتجاوز علاقات الممثل السياسي بحكومته حدود التعليمات الشفهية، والمكتوبة التي تلقاها قبل سفره ، والتحريرات البرقية والبريدية . وبعض التوجيهات الشفوية التي يتلقاها حين دعوته الى بلاده لمعالجة بعض الامور الهامة او تلبية لرغبة رؤسائه .

ويخضع الممثل السياسي الى واجبات معينة كالاخلاص لرئيس دولته، والسهر على مصالح بلاده ومواطنيه ، والتقيد في اعماله وتصرفاته بالتعليمات المعطاة له ، والابتعاد عن الدسائس والمؤامرات ، والحرص على ان يكون متزنا في آرائه ، كتوما لاسراره ، دقيقا في اعماله ، متعمقا في ابحاثه ، حلو الحديث ، لطيف المعشر ، متسامحا ، حاد الذكاء ، لبقا وعالما في حسن تصريف الامور

ويجب عليه ان يطلع على حقيقة العلاقات القائمة بين البلدين بدراسة الاضبارات الخاصة بذلك والمراسلات القديمة، والاتصال بالاشخاص المطلعين على حقيقة الوضع الراهن في تلك البلاد لتكوين لنفسه فكرة كاملة عن الاحوال السياسية والاجتماعية . وعليه ايضا ان يدرس قبل سفره اضبارات البعثة ويزود بالمعلومات اللازمة من سلفه ان كان موجودا او من الموظفين المختصين ، او عن طريق الاتصال بالسلطات المحلية وبزملائه اعضاء السلك الدبلوماسي بعد وصوله الى مركز عمله .

ويقتضي واجبه الدبلوماسي أن يحافظ على كرامة بلاده ويدعم مركزها السياسي واعتبارها الدولي بكل ما أوتي من قوة ولباقة . فكرامة دولته وديعة بين يديه يجب أن يحافظ عليها دون هوادة أو تساهل . وعليه أن يجمع إلى الحزم في المفاوضة رغبته الشديدة في تحقيق الأهداف المنشودة . ويترتب عليه في الظروف الدقيقة أن يكون حاضر البديهة سريع الخاطر ينتهز الفرص السانحة ويكسب عطف وتقدير الجميع .

التقارير :

يقوم الممثل الدبلوماسي على تزويد حكومة بلاده بتقارير مفصلة تتعلق بمصالح دولته وسياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية . ويضمنها أيضا موجزا عن الأخبار الهامة والحوادث الطارئة والمعلومات التي استقاها . ويرسل المعلومات التي يستقيها بحسب [illegible] وصحة جميع مصادر [illegible] وترسل عادة هذه التقارير بالحقيبة أو بالشيفرة على عدة نسخ إلى وزارة الخارجية التي ترسل نسخا منها إلى رئاسة الدولة وبعض الإدارات المختصة .

إن التقارير تعتبر من مستندات الممثل الدبلوماسي ومقدرته . لذلك يجب أن يهتم بحسن صياغتها ودقة معانيها وصحة المعلومات التي تتضمنها . ويمكن القول بأن كتابة التقارير فن عام لا بد للدبلوماسي من ممارسته بحيث يجيد الاستفادة من الحوادث التاريخية ومقارنتها مع الحوادث المعاصرة لها .

وعلى الممثل الدبلوماسي أن يتأكد من صحة الأخبار التي يستقيها حتى من وثوق المصادر ، وأن يذكر مصادر الأخبار والظروف التي حصل فيها على هذه المعلومات . ولا بد من أن يبرز الأخبار التي يلتقطها من جهات مختلفة فيكون قد أعطى فكرة واضحة عن حقيقة موقف الرأي العام تجاه إحدى القضايا الهامة . وعليه أن يحاول جهده بدون أن [illegible] التي يستقيها من محدثيه ، وعليه أن يختار المهم منها ويضيف إليها ملاحظاته الخاصة وتقديراته الشخصية ، وأن يبدي [illegible] الأمور [illegible] الهامة [illegible] في [illegible] .

ولا ينكر أن الممثل الدبلوماسي حر في وضع سياسة حكومته وإنما يسعى [illegible] على حكومته كما يشاء وجهة نظره [illegible] وليس له أن ينتظر تعليمات حكومته دفعة واحدة . فقد لا يكون ذلك إلا بعد جهد متواصل . فعندما تستدعي الأمور [illegible] إلى [illegible] دبلوماسي ماهر [illegible] الأداء [illegible] ثمرة آرائه القيمة فيتلقى الأمر من رؤسائه [illegible] الخطة التي سبق أن رسمها لهم واقترحها عليهم .

إن التقرير الأول يتضمن بيانا مفصلا لسفر الممثل ووصوله [illegible] استقباله وتقديم كتاب اعتماده ، ووصف للوضع العام في تلك البلاد وميول

[illegible]
ذلك ولهجة حديثهم والآمال التي نعقدها على نجاحه .

[illegible] التالية آراءه السابقة ، او يصحح منها ما [illegible]
[illegible]
الواجب اتباعها واتلاعه الاوامر الجديدة لتنفيذها .

[illegible]
في كل ما يعرضه من الآراء .

[illegible]

[illegible]
يكون له التأثير الفعال وينتظر منه اجمل النتائج واسرعها .

[illegible]
او منهما .

[illegible]
القيام بها .

علاقات رئيس البعثة بالصحف الوطنية :

يحرص رئيس البعثة على خلق علاقات [illegible] ومحرري الصحف الوطنية ، [illegible] بالأخبار التي [illegible] في [illegible] حكومته . وقد [illegible] هؤلاء [illegible] هذا الأخير [illegible] الأخبار [illegible] غير محمودة .

القسم الثاني

علاقات الممثل بالدولة المعتمد لديها

ليس [illegible] رئيس البعثة [illegible] المهمة [illegible] على [illegible] رؤساء البعثات [illegible] ومع أركان الدولة المعتمد لديها [illegible] المعلومات [illegible]
التعليمات المعطاة له

[illegible] الدولة المعتمد لديه [illegible] الخارجية [illegible]
أن يؤدي مهمته على احسن وجه) .

ان علاقات [illegible] مع الحكومة المعتمد لديها [illegible] وانما يعود ذلك [illegible] بالكتابة .

وكثيرا ما يؤيد الممثل السياسي حديثه الشفهي بمذكرة موجزة عن موضوعه تسلمها محدثه في نهاية الحديث . ويحصل ذلك دائما حين يكون الموضوع معقدا وقابلا لنشوء سوء تفاهم حوله .

مباحثات الممثل السياسي :

يقوم الممثل السياسي بأداء مهمته بمباحثات مختلفة المناهج والأساليب ، وهي :

أ - المباحثات الرسمية : وهي التي يقوم بها الممثل باسم حكومته سواء كان ذلك بدافع شخصي أو بناء على أمر صادر منها ، وفي الحالتين تعتبر الحكومة مقيدة بالاتفاقات التي يعقدها .

ب - المباحثات غير الرسمية : وهي التي يقوم بها الممثل حسب تعليمات بصورة شخصية [illegible] دون [illegible] دولته باقتراحاته .

ج - المباحثات نصف الرسمية : وهي التي تجري بصورة رسمية ولكن مع تحفظ ، ويكون مفعولها نافذا حسب ارتباط الدولة بالاتفاقات المعقودة .

د - المباحثات التمهيدية : وهي التي يقوم بها المندوبون قبل المفاوضات الرسمية بغية الوصول الى أسس أولية .

وتكون هذه المباحثات اما مباشرة أو غير مباشرة . فالمباحثات المباشرة هي التي يقوم بها الممثل مع رئيس الدولة المعتمد لديها . وأما المباحثات غير المباشرة فهي التي تجري بواسطة وزير الخارجية . وقد تكون هذه التعابير غير محددة لانه صحيح من النادر في هذا العصر ان يقوم رئيس الدولة ـ مثلا ـ أو رئيس حكومة بنفسه بمباحثات أو مفاوضات ، بل يعهد بذلك الى وزير خارجيته الذي يتولى المفاوضات ويعقدها ويعرض الاتفاقية المعقودة على توقيع رئيس الدولة .

المباحثات الشفهية :

ليس من السهل تصنيف المباحثات الشفهية الرسمية وتحديد كيفية تسلسلها ، وعلى الممثل السياسي أن يستعين في هذا الشأن بالتعامل الدولي ، وبمرشد تجاربه الشخصية وخبرة أسلافه وما توجبه الظروف القائمة وطبيعة العلاقات الدولية .

فالتصريح (Déclaration) :

هو اعلان يدلي به الممثل السياسي ليوضح وجهة نظر حكومته في احدى القضايا السياسية .

والتبليغ (Notification)

هو الاخطار الذي يوجهه الممثل السياسي الى الدولة المعتمد لديها ، يعلمها فيه عن بعض الامور الهامة المتعلقة بالحياة الدولية والعلاقات الدبلوماسية وما قد يسفر عنها من النتائج الخطيرة .

والاحتجاج (Représentation) :

هو شكوى يقدمها الممثل السياسي باسم حكومته الى الدولة المعتمد لديها في شأن من الشؤون .

ويضاف الى هذه الوسائل الزيارات العادية والاتصالات البسيطة التي انما تتم في جو مشبع بالود والاحترام لتوثيق العلاقات القائمة صفاء ومتانة .

المراسلات الكتابية :

والعادة المتبعة في كافة البلاد تقضي بأن تكون المراسلات الكتابية بين الممثل والحكومة المعتمد لديها على اشكال ثلاثة هي :

١ – الكتاب الرسمي (Lettre officielle) وهو من اهم الوثائق في العرف الدبلوماسي ، ويتبادله وزير الخارجية والممثل السياسي مباشرة ، ويصاغ بشكل عادي ويختم بعبارة المجاملة الدولية (وتفضلوا بقبول فائق الاحترام) . وقد جرت بعض الدول على استعمال هذه الكتب بصيغة الغائب (تتشرف سفير ... بأن ...) وتختم بالعبارة التالية (ينتهز سفير ... هذه المناسبة ليعرب عن فائق اعتباره) .

وفي البلاد التي تتبع الصيغة الاولى يتغير النحو الى الصيغة الثانية تحت تأثير تطور العلاقات ، والرغبة في اقامة الصلات الشخصية .

٢ – المذكرة الشفوية (Note Verbale) : وهي وثيقة رسمية تقوم مقام التبليغ الشفهي وترمي الى عرض الامور الرسمية ، وتستعمل في صيغة الغائب وتوقع بالاحرف الاولى وتختم بخاتم البعثة .

٣ – المفكرة او المذكرة العادية (Aide Memoire ou Memorandum) والغاية منها تثبيت اهم نقاط الحديث في ذاكرة المخاطب ، ويسلمها الممثل وزير الخارجية او بالعكس اثناء محادثتهما ، وليس لهذا النوع من المراسلات شكل معين ، انما يختلف شكلها تبعا للغرض المقصود . غير انها على العموم تكتب باسلوب موجز خال من التنميق ، ولا يوجه فيها القول الى شخص بالذات ولا تتضمن غير الوقائع ولا تحمل اي توقيع او خاتم .

ويعتمد على [illegible] الكتب الرسمية في المراسلات الخطيرة [illegible] في المراسلات السرية . [illegible] هذا النوع [illegible] من [illegible] الاسرار [illegible] في الفضاء [illegible] ولا [illegible] بالامكان [illegible] من مضمونها بانكار الاطلاع عليها .

[illegible] في مراسلات [illegible] خطيرة [illegible] ولا [illegible] [illegible] عواقب العاصفة [illegible] يحدث اسوأ النتائج .

[illegible] بين دولتين ، وصلات الود والصداقة محكمة [illegible] الى [illegible] مصالح بلاده .

اتصالات الممثل السياسي :

[illegible] المباشرين باعتبارهم مصدرا رسميا موثوقا ، ولذلك تعد [illegible] هذا [illegible] حكومته بالاخبار [illegible]

[illegible] الدولة [illegible] رئيس جمهورية ، ويتصل بالامراء ورئيس الوزراء والوزراء وكبار الموظفين [illegible] على المعلومات [illegible] بالسياسة [illegible] للدولة [illegible] القومية والكرامة [illegible] الدولة الذي لا [illegible] عن [illegible] على هذا [illegible] الكامن الذي

قد تؤدي [illegible] إلى حدوث أزمات في سياسة البلاد العامة . [illegible] حكومته [illegible] في الوقت المناسب [illegible] مصالحها وتحقيق أهدافها

وفي جانب [illegible] الاستقبال ، [illegible] يستطيع الممثل الدبلوماسي الإفادة من رجال الدولة المضيفة [illegible] الذين [illegible] بشأن [illegible] الدبلوماسية ، [illegible] التجربة [illegible] الدولة والأسرار في [illegible] [illegible] مع [illegible] الممثل السياسي من [illegible] السلك الدبلوماسي المحلي [illegible] من الأخبار ، [illegible] واجب التعاون الذي تفرضه الزمالة والاخلاص السائد في علاقاتهم المتبادلة .

[illegible] في [illegible] أن في هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] في [illegible] الاتجاه [illegible] [illegible] حقا وحريصا على صيانة شرفه وكرامة بلاده .

علاقاته بالصحافة المحلية :

[illegible] المحلية [illegible] الأخبار [illegible] [illegible] الرأي العام عن [illegible] المقالات [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] في ذلك [illegible] التي [illegible] .

[illegible] السياسي في علاقاته مع البلاد المضيفة [illegible] الدبلوماسي [illegible] لعدم [illegible] لاحتجاجات واحيانا الى قطع العلاقات الدبلوماسية .

القسم الثالث

علاقات الممثل السياسي بالدول الاخرى

[illegible] الدول الاخرى في حالتي السلم والحرب من أهم [illegible] العلاقات [illegible] في ربط الممثل السياسي بالدول الاخرى .

وقد عرف هذا الحق العرف الدولي والاجتهاد المستمر والفقه الدولي السائد . ويقول فوشي : (لا حق لرئيس الدولة التي يمر الممثل السياسي عبر أراضيها أن يتعدى على الكرامة بما يتفق مع العرف الدولي . فإذا كان حق المرور البريء معترف به للأفراد العاديين ، فمن الأحرى الاعتراف به للممثل السياسي المكلف بمهمة أو مر موفد والذي يمثل أمة بأسرها . أما إذا كان سفر الممثل عبر البلاد الثالثة والريبة بحيث يخشى أن يستثمر الحرية التي يتمتع بها بصفته لحوك المؤامرات والدسائس ، فمن حق رئيس الدولة حينئذ أن يحظر عليه المرور من تلك البلاد) .

وأرى السائد في عصرنا الحاضر يقضي بالاعتراف المطلق بهذا الحق في أيام السلم . أما أيام الحرب فلا بد من مراعاة المقتضيات التي تقتضيها الضرورات العسكرية . ويعتبر مخالفة هذا المبدأ انتهاكا صريحا لحرمة القوانين الدولية النافذة .

ومما يؤيد هذا المبدأ ما جاء في معاهدة لاتران المعقودة بتاريخ ١١ شباط ١٩٢٩ بين الكرسي الرسولي وإيطاليا ، إذ نصت المادة ١٢ منها على ما يلي : (يحق لممثلي الدول الأجنبية لدى الكرسي الرسولي أن يمروا في أراضي المملكة الإيطالية ، وأن يتمتعوا حتى في أيام الحرب بالامتيازات والحصانات المعترف بها للممثلين السياسيين بمقتضى القانون الدولي حتى عند عدم وجود تمثيل سياسي بين دولهم وبين إيطاليا) .

القسم الرابع

علاقات الممثل السياسي مع زملائه أعضاء الهيئة الدبلوماسية

يسعى الممثل السياسي ليكون [illegible] دائم الاتصال بزملائه الأجانب في البلد المعتمد لديها وبالوصيين الموفدين إلى الدول الأخرى (١) .

يقول دوشامو في هذا الصدد : (يجب على السفير أن يحرص على زيارة الممثلين الأجانب واستقبالهم في دوره وتحيتهم بالحفاوة التي تتفق مع صفاتهم ودرجاتهم ويسعى لكسب ودهم وإرضائهم . فينال بذلك سمعة طيبة تكون لها صدى المستحب في جميع الأندية والعواصم . وعليه أيضا أن يطلعهم

(١) جاء في البند [illegible] من المرسوم السوري ذي الرقم ١٨١ وتاريخ ٨ ,٣,١٩٤٥ [illegible] على الممثل السياسي أن يخابر بصورة استثنائية رؤساء البعثات السورية على أن يرسل إلى وزير الخارجية فورا صورة عن هذه المخابرة) .

على قسم من اعماله الرسمية و ... مما يتصل به من الاخبار فتسمو الثقة بينه وبينهم مما يؤدي الى اطيب النتائج واحمدها) .

ان المجاملة والاعراب ومن المعاشرة واكتساب الصداقة والاستدراج في الحديث للحصول على الاخبار عامة من اهم ما يجب ان يتحلى به الممثل السياسي للنجاح في مهامه .

ويقول البارون دوسزماسي ([illegible]) (1) ان الممثلين السياسيين ينتمون الى طبقة خاصة لها عاداتها وتقاليدها ، ولذلك فانهم يؤثرون حصر علاقاتهم الاجتماعية ورغباتهم الرياضية ضمن هذه الطبقة .

وقد ظن بعضهم ان علاقات الممثلين التابعين لدولة صديقة او محالفة تنشأ بمثابة من مبدأ التي تربط الممثلين المنتمين الى دول مختلفة ، غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة . فالاتحاد في الاصل و العادات الاجتماعية والتقارب في الافكار والاذواق لا يقل شأنا عن الروابط السياسية ، وكثيرا ما نرى الصداقة الشخصية تنمو وتتولد بين ممثلي الدول المتحاربة رغم كل العداء . وفي كل الاحوال يجب ان يكون الممثل السياسي بعيدا عن الحذر [illegible] يمتنع عن الاجتماع الى زملائه في اوقات فراغه والتحدث اليهم ومبادلتهم عواطف الصداقة والمحبة . فهذا الاتصال يؤدي في الغالب الى التعاون والتشاور وتبادل وجهات النظر في الشؤون الرسمية والمتعلقة بالحوادث الدولية الطارئة . ولهذا ما حرصت الحكومات على تشجيعه لما فيه من التعاون المفيد .

وتقضي قواعد الآداب والمجاملة الدبلوماسية سواء في المناسبات الدولية او في الزيارات الخاصة ، بان تحتفظ الصلات بين الممثلين السياسيين بطابعها الودي حتى في حالة توتر العلاقات بين دولهم ، اذ ان الحرب كما يقول كاليير ([illegible]) لاتؤثر مطلقا على مبادىء اللباقة والاستقامة وانما تتيح للعواطف الانسانية النبيلة فرصة الظهور والانتشار .

فيترتب على ممثلي الدول المتحاربة ان يتباروا في اظهار ما يتحلون به من ادب وكياسة ورباطة جأش ونبل اخلاق مما يجعلهم موضع التقدير والاحترام ويدل على ما يتصفون به من خبرة وحنكة دبلوماسية .

ومن الضروري ان يتصل الممثل السياسي بزملائه الوطنيين المعتمدين لدى الدول الاخرى عن طريق المراسلة الخاصة فيخبرهم عن الشؤون الهامة ويطلب اليهم بالمقابل تزويده بما لديهم من معلومات .

القسم الخامس

علاقات الممثل السياسي بمواطنيه في البلاد المعتمد لديها

[illegible]

[illegible] باحد افراد الرعايا .

[illegible]

اختصاصات الممثل تجاه مواطنيه :

[illegible] البعثة السياسية . وتقضي الانظمة [illegible]

[illegible]

عام ١٨٩٥ [illegible] وفقا للقوانين [illegible]

[illegible]

[illegible]

لاتعارض في اجراء هذا الزواج ؛ .

[illegible] الاتحاد الامريكي [illegible] ١٩٣٠ [illegible]

يجيز ذلك ؛ .

[illegible]

نفسه ان يحتكم الى وزير خارجية دولته .

[illegible]
بين رعاياه مالم تسمح له بذلك القوانين المحلية .

[illegible] عام ١٨٩١ [illegible] ١٩٠٩ [illegible]

[illegible] اعماله الادارية [illegible] دولته المعوزين [illegible]
مختلف طبقات الشعب .

[illegible]
الدبلوماسية ، الا وهي خدمة الوطن والانسانية .

الفصل الخامس

انتهاء المهمة السياسية

ان المهمة السياسية هي في الاصل دائمة ، وليس بالمقدور احيانا ان تحدد مدة انتهائها مسبقا ، غير انها تنتهي عادة في الاحوال التالية :

١ ـ زوال مفعول كتب الاعتماد :

ان تحديد مدة الاعتماد يفترض ان المهمة موقتة كأن يكلف سفير والمندوب فوق العادة بتمثيل رئيس دولته في احدى الحفلات الرسمية كتتويج الملك او زواج احد الامراء الخ ... وفي هذه الحالة يجب ان تتضمن كتب الاعتماد التاريخ الاقصى لانتهاء حكمه ومفعوله .

ولدى بريطانيا قاعدة مماثلة اذ توفد رؤساء البعثات لمدة خمس سنوات فقط ، ولا حق لهم بالاستمرار في عملهم بعد انتهاء هذه المدة الا اذا جددت كتب الاعتماد صراحة .

وقد تكون المدة المحددة ضمنية كأن ينتهي مثلا تمثيل مؤقت باستلام الممثل الاصيل اعماله وتقديمه كتاب اعتماده ، او عند انتهاء مهمة المندوب المفوض سواء انجح في مهمته ام فشل ، او عند وفاة رئيس الدولة الموفد او الرئيس المعتمد لديه الممثل او تنازلهما عن العرش اذا كانا ملكين . وقد سبق ان ذكرنا ان وفاة رئيس الجمهورية او انتهاء مدة رئاسته لا تؤثر على مهمة الممثل بل بمكنه الاستمرار في عمله .

٢ ـ تغيير درجة الممثل السياسي :

ان تغيير درجة الممثل السياسي يكون اما بترفيعه ، كأن يصبح وزيرا مفوضا اذا كان وزيرا مقيما ، او يصبح سفيرا اذا كان وزيرا مفوضا ، او بتخفيض مرتبته . وقد يتم هذا الترفيع او التخفيض نتيجة مايحدث في وضع البعثة السياسية من تعديل ، كأن تصبح المفوضية سفارة او السفارة مفوضية حسبما يطرأ على العلاقات السياسية او الاقتصادية القائمة بين البلدين من تحسن او

يوجب وعند تحقق مرونة المهمة السياسية يستحق استدعاؤه وارسال ممثل آخر مكانه . ومن ثم تتحقق مرحلة دبلوماسية مع انقطاعه في مركز عمله . وفي جميع هذه الاحوال لا بد من تجديد كتب الاعتماد .

٣ ــ التسريح والاحالة على الاستيداع والتقاعد :

يحال الممثل على التقاعد حين بلوغه سن معينة ، بناء على طلبه [illegible] وموافقة وزارة خارجيته ، ويختلف سن التقاعد حسب أنظمة كل دولة [illegible] بين [illegible] ولكن [illegible] التسريح والاحالة على الاستيداع [illegible] بقرار تتخذه اللجنة التأديبية .

وفي جميع هذه الاحوال [illegible] مهمة الممثل [illegible] الاجراءات السابقة بحقه .

٤ ــ استقالة الممثل السياسي :

يترتب على الممثل متى رغب في الاستقالة من منصبه ، ان يعلم حكومته مسبقاً برغبته هذه ويطلب منها قبولها [illegible] من مركز عمله . وتعتبر مخالفته لهذه القاعدة خروجاً على مبادئ اللباقة واخلالاً بالانظمة الادارية ، ولا يجوز له اعتبار مهمته منتهية [illegible] موافقة حكومته على الاستقالة ، وحينئذ يكلف احد موظفي البعثة بالأعمال بالنيابة [illegible] خلفه .

وفي الحالة الثانية هذه يقدم الممثل المستقيل كتاب استدعائه بنفسه الى رئيس الدولة ، وفي الاحوال القاهرة يقدمه خلفه .

٥ ــ انسحاب الممثل :

من الاحداث الخطيرة في الميدان الدبلوماسي انسحاب الممثل السياسي واعلانه انتهاء مهمته ، اما بشكل صريح او ضمني . فالصريح يتم عادة باستلام جواز السفر ويدل على احتمال انقطاع العلاقات الدبلوماسية . اما الضمني فانه ينتج عن سفر الممثل بدون ارادته الى بلاده الاصلية على اثر حوادث تؤدي عادة الى انفصام الصلات الودية . فيترتب على الدولة الموفدة ان تبلغ استدعاءه الى الدولة التي كان معتمداً لديها مع بيان الاسباب الموجبة او تأييد الاسباب التي دفعت بالممثل لمغادرة مركز عمله . اما اذا لم تؤيد الدولة ممثلها في موقفه او عادت علاقات الدولتين الى سابق عهدها ، فيترتب على الممثل الجديد ان يستصحب معه كتاب استدعاء سلفه ويقدمه مع كتاب اعتماده .

٦ ـ طرد الممثل :

قد يغدو ممثل سفير الحكومة المعتمد لديها خطرا على سلامتها فتعتبره غير مرغوب فيه وتطلب الى حكومته استدعاءه فورا بعد ان تسلمه جواز سفره . من ان [illegible] بما يتنافى مع قواعد [illegible] ما يتمتع به الممثل من حصانة شخصية [illegible] من [illegible] على حكومته الموفدة ان [illegible] في مثل هذه الاحوال [illegible] لا يوجب ذلك فلا تحمله مرتبة [illegible] . والتاريخ الدبلوماسي يثبت لنا ان طرد ممثل سياسي يؤدي دائما الى مطالبته بالاعتذار و[illegible] الادبيه والى توتر العلاقات بين الدول .

[illegible] بالحوادث التي ادت الى طرد الممثلين السياسيين ، [illegible] ١٠ شباط ١٩١٥ ووزير [illegible] في [illegible] ٢٤ [illegible] من الرعايا الاميركيين [illegible] لحكومة [illegible] . وكذلك طردت حكومة الولايات المتحدة في شهر [illegible] ١٩١٥ الى الموظفين الملحقين بسفارة المانيا [illegible] لقيامهم بعمل التجسس واشتهر في الارجنتين [illegible] وفي ١٢ أيلول عام ١٩١٧ سلمت حكومة الارجنتين الى [illegible] جواز سفره لارساله الى حكومته بواسطة [illegible] معلومات [illegible] السفن الحربية والاغراق باغراقها دون ترك اي اثر لها .

٧ ـ وفاة الممثل السياسي :

[illegible] مهمة الممثل السياسي بوفاته ولكن قد اوصى او ارادت عائلته دفن جثمانه في [illegible] على الحكومة التي كان معتمدا لديها ان تقدم كل المساعدات والتسهيلات لنقل جثمانه . وتقضي التقاليد المتبعة ان تشيع هذه الحكومة جثمانه باحتفال رسمي ، وتتولى نقله على نفقتها الخاصة ، ويراعى في كل ذلك الانظمة المحلية . كما تقام المراسم الدينية وفقا للمراسم المعتادة .

وتبقى تركة الممثل السياسي وفق قوانين بلاده الاصلية ، ما لم يكن من غير [illegible] وفاته . ولا شك ان تسمية وصي من قبل الفقيد يسهل تصفية التركة ، ولا سيما اذا كانت تتضمن عقارات في البلاد التي حدثت فيها الوفاة . اما اذا كان الممثل المتوفى من رعايا الدولة المعتمد لديها ، فتوزع املاكه على ورثته حسب القوانين المحلية . و[illegible] اموال المتوفى المنقولة بالاعفاء

أو الرسوم بتحركاته عند عودته الى بلاده الاصلية ، وتعفى ما يورثه منها على الورثة من كافة الرسوم القانونية .

وتقوم [illegible] عند حدوث الوفاة باحتفالات لائقة [illegible] والرسمية [illegible] بالعلم [illegible] ولا [illegible] ، وعند عدم وجود المستشار او السكرتير تبقى هذه المهمة على عاتق القنصل [illegible] ، وعند غيابهم جميعا [illegible] من رجال السلك السياسي او من غيرهم .

[illegible]

ويتمتع [illegible] بعض [illegible] الامتيازات المعترف بها [illegible] بهذه الامتيازات خلال المدة [illegible] الاقامة [illegible] حكومة [illegible] الاقامة [illegible]

٨ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية :

تنقطع العلاقات الدبلوماسية عادة بين دولتين ، [illegible] عند حدوث ازمة دولية او نشوب حرب بينهما ، [illegible] او عند طرد الممثل [illegible] قد تؤدي الى [illegible] قطع العلاقات ، ويتبع ذلك استدعاء الممثل ، ففي الحالة الاولى [illegible] قطع العلاقات و[illegible] ، وفي الحالة الثانية [illegible] جواز السفر نتيجة لقطع العلاقات القائمة .

وعند عودة الممثل [illegible] الى مركز عمله بعد زوال الخلاف ، [illegible] الاعمال العدائية تعتبر العلاقات الدبلوماسية في الفترة المنقضية بحكم الموقوفة ، وتعتبر [illegible] المثل عمله رغم الحوادث المؤسفة التي حدثت . اما منح الممثل اجازة [illegible] موقتا عن مركز عمله فلا تعتبر توقفا للعلاقات الدبلوماسية وانما هو دليل على توترها فحسب .

[illegible] في سحب المبعوث [illegible] مغادرة الممثل مركز عمله دون تقديم كتاب استدعائه ، تؤدي الى توقف العلاقات الدبلوماسية لا الى قطعها [illegible] استمرار البعثة الموقت من جهة وعدم انهائها حتى على الاعتماد [illegible] وصفته كانت مستمرة حتى خلال مدة انقطاعه عن العمل ريثما تعود العلاقات الى سابق عهدها .

ومن المعروف ان [illegible] قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين [illegible] الى قطع الاتصالات [illegible] خصومة وعداوة [illegible] .

٩ ــ استدعاء الممثل السياسي :

[illegible] مع ذكر [illegible] رئيس الدولة المعتمد [illegible] الظروف التي قد تحدث هذا الحادث [illegible] الدولة [illegible] .

كتاب الاستدعاء :

ان كتاب الاستدعاء كتاب يوجهه رئيس الدولة الموفدة الى رئيس الدولة المعتمد لديها الممثل يعرب فيه عن رغبته في اعادة الممثل ، ويقضي بإخطار الاسباب التي دعت برئيس الدولة الى استدعائه وانهاء المهمة التي عهد بها اليه ، وهي ناتجة عادة عن ترفيعه او تعيينه في مركز آخر . ويعرب ايضا فيه عن امله بان يكون ممثله قد تمكن من اكتساب عطف رئيس الدولة المعتمد لديه واركان حكومته ، ويرجو اخيرا ان يسمح له ليعرب بنفسه عما يكنه من الشكر والامتنان لرئيس الدولة لما شمله به من رعايته السامية وعطفه الكريم في اثناء قيامه باعباء عمله (١) .

فكتاب الاستدعاء اذن تبليغ رسمي لانتهاء مهمة الممثل . ولذلك يمكن القول ان الاستدعاء لا يعتبر تاما الا بعد تقديم هذا الكتاب . ويستثنى من هذه القاعدة السفراء الموفدون بمهمة فوق العادة وقاصدوا البابا الرسوليون .

---

(١) نورد فيما يلي نص كتاب استدعاء السيد [illegible] سابقا في واشنطن .

فانهم لا يعدمون كيان استقلالهم ، اذ ان المعروف يعودون الى بلادهم عند انتهاء مهمتهم . في حين تم استقلال قاصدي [illegible] بكيان ([illegible]) صادر من الكردستان [illegible] دولة الفاتيكان الى وزير الخارجية . [illegible] فيه المثل [illegible] بمواهبه واخلاص [illegible] من امته [illegible] القاصد الجديد رسالة اسلافه .

[illegible]

[illegible] ، بمقتضى الضرورة [illegible]

[illegible]

او اوضاعه العامة [illegible] .

بسم الله الرحمن الرحيم

من

شكري القوتلي رئيس الجمهورية السوريه

الى

[illegible]

ايها الصديق العظيم ،

[illegible]

[illegible]

التي كان له شرف الاضطلاع بها لدى فخامتكم ليستأنف اداء واجبه انبيابي ،

[illegible]

[illegible]

واني لواثق بانه استحق عطف فخامتكم السامي .

[illegible]

الشكر والمنة لما حبوتموه من شرف العطف عليه .

واغتنم هذه الفرصه لاجدد لفخامتكم فائق محبتي وخالص مودتي .

واني ايها الصديق العظيم ،

صديقكم الوفي	دمشق في ٢٥/١٠/١٩٤٦
رئيس الجمهوريه	وزير الخارجية

وإذا كان الاستدعاء نتيجة خلاف نشب بين الدولتين حول [illegible]
[illegible] مثلاً . مما حمل رئيس الدولة على قطع العلاقات الدبلوماسية مؤقتة
وجب أن يتضمن كتاب الاستدعاء الأسباب المبررة لسحبه وفق عبارات
صريحة .

وفي هذه الحالة [illegible] في هذه الحالة [illegible] اللطف وعدم
الاسترسال في [illegible] الاستدعاء الموجبة [illegible]
[illegible] مفتوح لاستدراك [illegible] وإعادة [illegible]
الفرصة المناسبة) .

[illegible] عادة الدبلوماسية [illegible]
[illegible] العلاقات بين الدول [illegible]
[illegible] المصالح
[illegible]
[illegible] كتاب الاستدعاء [illegible] خارجة [illegible]
[illegible] تحقق المنازعات واستمرار الخصومة .

[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الدولة [illegible] لديها أو إلى
[illegible]
[illegible] . وفي هذه الحالة يقوم [illegible]
[illegible] كتاب الاستدعاء [illegible]

[illegible] بالأعمال [illegible]
وزراء الخارجية .

[illegible] على سير الأعمال
[illegible] معلومات [illegible] الممثل الجديد
[illegible] حكومته [illegible]
[illegible] الأعمال [illegible]
يتم غالبا أثناء قدومه [illegible] .

[illegible] الاستدعاء [illegible] في [illegible] الدولة المعتمد لديها الممثل
[illegible] . وفي [illegible] رئيس الدولة [illegible] .
مرد ذلك إلى أن كتاب الاستدعاء لا [illegible] في حقيقته [illegible] . كما هو الأمر في
كتاب الاعتماد وكلاهما في الأصل [illegible] رئيس الدولة . [illegible]
[illegible] . [illegible] في [illegible] إلى [illegible]
شخصية صرفة .

ويقول دوساموا : « يترتب على السفير عندما يتلقى امر العودة الى بلاده ان يمتثل امام رئيس الدولة ليقدم له كتاب استدعائه . وعليه ان يكون في هذه المناسبة مثال الرصانة والاخلاق السامية . وان يراعي الانظمة المحلية المتبعة ويقبل بما عومل به اسلافه من قبل ، دون ان يثير اية مشكلة . فيبقى مركزه وكرامة رئيس دولته موضع الاعتبار والتقدير » . وقد يجيب رئيس الدولة عن هذا الكتاب بكتاب الاجابة على الاستدعاء (Lettre de Recréance) يعرب فيه عن أواصر الصداقة والمودة التي تربط البلدين ويشيد بما اظهره الممثل من كياسة ومهارة اثناء قيامه بأعباء مهمته على احسن وجه .

عندما يتم استدعاء الممثل الدبلوماسي دون تعيين خلفه ، يجب تكليف أكبر موظفي البعثة الدبلوماسية مرتبة ، سواء أكان مستشاراً أم سكرتيراً أم ملحقاً ، القيام بأعمال البعثة الدبلوماسية . ويستطيع الممثل رغم تقديمه كتاب استدعائه وانتهاء مهمته ، ان يقوم بأعمال البعثة الدبلوماسية التي كانت في عهدته ويبقى متمتعاً بالحصانات الدبلوماسية الى ان يغادر البلاد . وله حق التمتع بحريته وسلامته وحرمة شخصه ضرورية عند مغادرته كما كانت في بداية مهمته . وعلى الدول ان تقوم في حالتي السلم والحرب بوجوب احترام الممثل الدبلوماسي الى الحدود محافظة بالحصانات ، لانه يمثل شخص رئيس دولة مستقلة وذات سيادة .

اما اذا كان الاستدعاء نتيجة قطع العلاقات بين البلدين ، فليس من الحكمة في شيء ان تترك الدولة مواطنيها عرضة لتصرفات الحكومة والسلطات الاقليمية ، بل يجب تكليف احدى الدول المحايدة التي تتمتع بالاحترام والنفوذ ان تأخذ على عاتقها حماية المواطنين ورعاية مصالحهم . ولا يتم قطع العلاقات عند نشوب الحرب فقط بل كثيراً ما يكون نتيجة حوادث سياسية او خلاف قانوني او مجرد اهانة . وقد يتم ايضاً دون سبب ظاهر وبارز ، كما كانت الحالة بين بلجيكا وتركيا خلال الحرب العالمية الاولى .

كتاب الاجابة عن الاستدعاء (Lettre de Recréance)

هو كتاب يصدر عن رئيس الدولة المعتمد لديه الممثل يعلن فيه حكومته ، ويؤكد فيه مسؤولية استلامه لكتاب الاستدعاء ، ويعرب فيه عن اسفه لسماع الذي اظهره الممثل اثناء قيامه بالمهمة الملقاة على عاتقه ، ويبدي فيه ارتياحه لقيام الممثل بمهمته على أكمل وجه ، مما جعله يكون موضع التقدير والرعاية .

ويمتنع رئيس الدولة المعتمد لديها الممثل عن الاجابة على كتاب الاستدعاء في حالة استيائه من الاساليب الوضيعة التي لجأ اليها الممثل في سبيل تأدية مهام عمله ، لان ذكر هذه الامور قد يؤثر على مستقبله الدبلوماسي . واذا كان

لا بد من احتجاج حكومتــه على تلك الاساليب فمن المستحسن ان تكتفي بعثة ممثله لديها .

موقف البعثة السياسية اثناء الاحتلال الاجنبي :

ان المبادئ القانونية تقر ضرورة بقاء الممثل الدبلوماسي مع الحكومة المعتمد لديها عند احتلال قسم من اراضيها من قبل العدو ، لانهم سوف يفقدون صفة شخصيته لدى رئيس الدولة ، ولا تنحصر مهمتهم بتمثيل مصالح دولتهم في عاصمة معينة ، وهذه امر واحد من قواعد في مركز عملهم وهو ضرورة [illegible] البعثة ومحتوياتها واثاثه في اثناء [illegible] من طريق حماية السكان المدنيين من شراسة جنود الاحتلال .

الهدايا التي تقدم الى الممثلين السياسيين :

من التقاليد المتبعة في العرف الدبلوماسي ان تقدم الدولة الى الممثل السياسي عند انتهاء مهمته هدية لطيفة تتناسب مع مركزه ، تعرب فيها عن امتنانها ، وتقديرها لجهوده التي بذلها طيلة اقامته في عاصمتها ، وتمنح الدول [illegible] هدية [illegible] بالنسبة لمركز الممثل ، وقيمة الوسام الذي يحمله من قبل .

وقد جرت عادة الدول على تقديم الهدايا الثمينة والنفيسة ، وفي هذا الصدد تقول [illegible] : لقد جرت العادة بان يهدي الملك الى السفير صورته ضمن اطار مرصع بالاحجار الكريمة كالماس او غيره ، ويهدي سكرتير السفير سلسلة ذهبية مع وسام ، او اي شيء اخر ، ويسمح لهما بقبول هذه الهدايا لدى انتهاء مهمتهما ليحتفظا بها كتذكار سام) .

ان عادة الهدايا قد [illegible] في [illegible] دول الغرب [illegible] التاسع عشر بموجب لائحة صدرت اذ ذاك رئيس الوزراء بالمرستون (Palmerston) ، تحرم فيه منح الهدايا الى الممثلين الاجانب المعتمدين لدى جلالة الملك والى المندوبين المكلفين باجراء المفاوضات وتوقيع المعاهدات . وفي سنة ١٨٣٤ صدر قانون حظر فيه على رجال السلك السياسي البريطاني قبول اية هدية مهما كانت المناسبة التي تقدم فيها الا باذن خاص من وزير الخارجية .

وفي مؤتمر [illegible] اتخذ قرار بعدم السماح للمندوبين المفوضين قبول الهدايا او الاوسمة ، غير ان كافة الدول المشتركة في عقد المؤتمر اتفقت آنئذ على مكافأة السكرتير الاول ومعاونيه .

وفي عام ١٧٩٠ قررت حكومة الولايات المتحدة اهداء سلسلة ذهبية الى الممثلين السياسيين الاجانب بمناسبة انتهاء مهمتهم ، ولكنها منعت في الوقت

بعثة ممثليها في الخارج من قبول الهدايا . ان دستور الولايات المتحدة يحظر
على جميع الموظفين الرسميين قبول اية هدية او اكرامية او منصب او لقب من
اي رئيس دولة اجنبية بدون موافقة مجلس الشيوخ ، وعليهم ان يعتذروا بحزم
ولباقة عن قبول كل ما يعرض عليهم . وقد تضمنت ذلك تعليمات وزارة الخارجية
الامريكية .

ومنذ ذلك العهد [illegible] جميع الدول [illegible] الهدايا
[illegible] ، [illegible] الالقاب [illegible] او [illegible] التي تكون [illegible] ، وكان [illegible]
[illegible] الاوسمة [illegible] ، [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ، ومع ذلك [illegible] الدول في هذا [illegible]
[illegible] الاوسمة التي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لحمل ذلك [illegible] الاوسمة [illegible]
مع رتبهم العسكرية او المدنية .

[illegible] الاوسمة الاجنبية باستثناء
الاوسمة [illegible]
[illegible] والاوسمة [illegible]
[illegible] او الزواج او [illegible] ، وكذا الاوسمة
التي [illegible] على وجودهم
في مركز عملهم .

[illegible] ذلك [illegible] الحكومة البريطانية لا تمنح الاوسمة الى ممثلي
السياسيين الاجانب لدى انتهاء مهمتهم (1) .

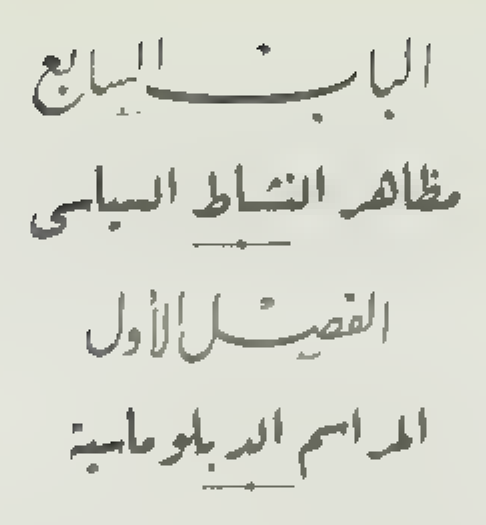
ويحظر الدستور الالماني على كل [illegible] الالقاب او الاوسمة الاجنبية
في حين ان الانظمة [illegible] الاوسمة الاجنبية اتفاق
بين الحكومة [illegible] والحكومة ذات العلاقة .

[illegible] رقم ٦٦ الصادر في سورية بتاريخ [illegible] ١٩٥٢
[illegible] يحظر على السوري حمل اي وسام من اية حكومة او سلطة او منظمة غير سورية
الا باجازة خاصة وفقاً لاحكام المادة (٥) من هذا المرسوم [illegible]

واجب الممثل لدى عودته :

يجدر بالممثل السياسي فور وصوله الى عاصمة بلاده أن يزور وزير الخارجية ثم يلتمس مقابلة رئيس الدولة ليطلعه على المهام التي قام بها تنفيذا لرغباته ، وحينئذ يعرب له رئيس الدولة عن امتنانه وتقديره للخدمات التي اداها بلباقة واخلاص .

ومن المناسب أن يقدم الممثل تقريرا وافيا عن نشاطه وعلاقته بأركان الحكومة التي كان معتمدا لديها والمراسلات الهامة التي تبادلها مع الجهات المختصة .



الباب السابع

مظاهر النشاط السياسي

الفصل الأول

المراسم الدبلوماسية

القسم الاول — المقابلات الرسميه

لكل دولة نظام خاص للمراسم يختلف باختلاف العادات المحلية والتوجيه الذي يرسمه رئيس الدولة ، وبصورة عامة تقسم المقابلات الدبلوماسية حسب غايتها ودرجة الزائر الى قسمين

١ — المقابلات الرسمية :

يستقبل [illegible] السفراء [illegible] والوزراء المفوضين والمندوبين فوق العادة عند تقديم كتب اعتمادهم .

٢ — المقابلات الخاصة :

لاستقبال [illegible] الممثلين السياسيين في المناسبات المختلفة .

تقديم كتب اعتماد الممثلين السياسيين :

يستغني المبعوث عن المرحلة الاولى [illegible] السفراء و[illegible] رسميون لدى وصولهم مظاهر الحفاوة اللائقة ، رغم الرغبة التي سادت لدى سائر الدول الاوروبية بعد الحرب العالمية الاولى باختصار هذه المراسم

وتقضي القاعدة المطلقة المتبعة بأن يرسل السفير فور وصوله كتابا الى وزير الخارجية او وكيله تحريرا خاصا يعلمه عن قدومه ويطلب اليه تعيين اليوم والساعة التي يستطيع فيها زيارته . ويستقبله الوزير في اليوم نفسه او في الغد ويرد له الزيارة فورا ، وتتم الزيارات بالالبسة الرسمية .

ويقدم السفير في هذه الزيارة صورة عن كتاب اعتماده معه نسخ لوزير الخارجية للتحقق من صحته وملاءمة العبارات الواردة فيه . ومن ثم التباحث مع رئيس الدولة لتحديد موعد تقديم الكتاب المذكور .

وعندما يحدد تاريخ المقابلة ، يقوم مدير المراسم بزيارة السفير زيارة مجاملة يطلعه على برنامج الاحتفال وعلى العادات المحلية والانظمة المتبعة في شؤون التشريفات ، ويرد السفير هذه الزيارة الى مدير المراسم . وفي اليوم المحدد يذهب مدير المراسم بالالبسة الرسمية الى دار السفارة لاصطحاب السفير في سيارة الرئاسة ، فيجلس السفير على اليمين والمدير على يساره . وتتبع السيارة الممتازة للسفير سيارة تقل اعضاء بعثة السفير ومعاوني مدير المراسم . وعند وصول الركب الى قصر الرئاسة يصحب السفير مدير المراسم الى قاعة الاستقبال حيث يحضره رئيس الدولة يحيط به وزير الخارجية وكبار موظفيه . فيقدم وزير الخارجية السفير الى رئيس الدولة ثم يلقي السفير خطابا مناسبا للمقام ويسلم كتاب اعتماده الى رئيس الدولة الذي يعطيه بدوره الى مدير مكتبه او رئيس التشريفات . ثم يلقي خطابا يجيب فيه على خطاب السفير . وعند انتهاء المقابلة يقدم رئيس الدولة للسفير اعضاء بعثته . وبعد الانصراف يودعون بمثل ما استقبلوا به من المراسم .

في معظم الدول الديمقراطية يستغنون عن مراسم استقبال السفراء ويقدمون كتاب اعتمادهم بالاسلوب نفسه مع فارق بسيط في الحفلات ولا يستقبل رئيس الدولة القائمين بالاعمال الا في الحفلات الخاصة حيث يقدمهم له وزير الخارجية دون اي احتفال .

الزيارات التي تلي تقديم كتاب الاعتماد :

قد جرت العادة في معظم البلاد ان يرد وزير الخارجية الزيارة الى المبعوث الدبلوماسي بعد الانتهاء من حفلة تقديم كتاب الاعتماد . ومن غير المألوف ان يقوم رئيس الدولة برد الزيارة مع العلم بان بعض رؤساء الجمهوريات قد سجلوا سابقة في هذه الناحية .

ويتبع تقديم كتاب الاعتماد زيارات مجاملة التي تقتضيها هذه المناسبة ، فيتبع المبعوث بعد تقديم كتاب اعتماده الى السفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال بموجب كتاب شخصي . ثم يقوم بزيارة السفراء والوزراء . مبتدئا بعميد السلك الدبلوماسي ، واثر ذلك يرد هؤلاء المبعوثين الزيارة له بأقرب فرصة ممكنة . وقد يكتفي بارسال بطاقته للقائمين بالاعمال الذين يزورونه مهنئين .

والقائم بالأعمال ضرورية لمعرفة ما على موعد سابق مع باقي الممثلين
الدبلوماسيين . فزيارته ضرورية من قبيل اللياقة الرسمية ويكتفي باقي الممثلين
بإرسال بطاقاتهم . وتسهم هذه الزيارات في توثيق العلاقات بين البعثتين على أسس
من الود والتفاهم .

ويقوم المبعوث بعد زيارة الشخصيات البارزة ووزراء الدولة وكبار
الموظفين بدعوة لهم بمأدبة الرئاسة أو قائمة بحفل استقبال وأعضاء الهيئة الرسمية
وعائلاتهم . ولا تخلو هذه الزيارات عادة من مظاهر الأبهة والعظمة
إلا في الأحوال الخاصة وقد يؤدي أحيانا بإرسال البطاقة .

ويزور الوزراء والسفراء المعتمدين السفراء في اليوم نفسه ولا يزور
المفوضين حتى اليوم التالي ويكتفي بإرسال بطاقته إلى القائمين بالأعمال والحاقها
إلى الوزراء المفوضين .

أما بقية موظفي البعثة الدبلوماسية فيزورون كبار الموظفين في العاصمة
إلى رئيس الدولة فلا يقدمون بصفة خاصة . وفي رفقة رئيس البعثة في عهد إحدى
الفرص المناسبة كالحفلات الدورية أو المآدب والحفلات الرسمية التي
يدعى إليها الدبلوماسيون مراد تقديمهم . ويقوم بتقديمهم عادة مدير المراسم في
أداء هذه المهمة .

نظام تقديم كتب الاعتماد في الولايات المتحدة :

يذهب رئيس البعثة المعتمد لدى الولايات المتحدة في سيارته الخاصة
إلى وزارة الخارجية حيث يصحبه وزير الخارجية إلى القصر الأبيض ويدخله
في القاعة الزرقاء ويقف أمام رئيس الولايات المتحدة فيقدمه له وزير
الخارجية رئيس البعثة ، وعندئذ يتم تبادل الخطب ويقدم كتاب الاعتماد وبعد
محادثة قصيرة يغادر المبعوث القصر مصحوبا بالاحترام . وتكون الحفاوة عند
استقبال السفراء إذ يقصد دار السفارة أحد مرافقي الرئيس العسكريين في
سيارة الرئاسة تواكبها ثلة من رجال الجيش لترافقه إلى القصر الأبيض .

تقديم كتاب الاستدعاء :

إذا اتفق وصول المبعوث الجديد قبل أن يغادر سلفه العاصمة فيجري
تقديم كتاب الاستدعاء والاعتماد في حفلة واحدة . أما إذا أراد السلف تقديم
مغادرة مركز عمله دون أن ينتظر خلفه فإنه يقدم كتاب الاستدعاء ويستأذن
بالسفر في مقابلة خاصة دون أي احتفال .

المقابلات الخاصة :

يستقبل رئيس الدولة المعتمدين السياسيين في مقابلات خاصة الا عندما في مكتبه او في بعثة المعتمد لاجتماع رجال السلك السياسي وحضور وزير الخارجية ورئيس غرفته و مرافقه العسكري وتكون هذه المقابلات عادة اما لتسليم رئيس الدولة رسالة خاصة او براءة وسام رفيع او لتقديم الهدايا التذكارية ، و تسليمها الى ... حفل يؤمر بتسليمه اليه خصيصا .

القسم الثاني

المراسلات الرسمية

تخضع المراسلات الرسمية ومخابرات رؤساء الدول لقواعد المراسم الخاصة بذلك ، وتصاغ عادة باشكال معقدة دون ان تكون ثمة ضرورة لتعدد هذه الاشكال في المناسبات المختلفة . ويستعمل رؤساء الدول عادة رسائل كوسيلة لتبادل المعلومات التي تقتضيها العلاقات الدولية وتستند اصلا الى المجاملة التي تسود بينهم ، ومن بينهم . رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة خولها اياه الدستور تجعله مسؤولا ... ويوجب عليه ان يكون دائم الاتصال بهم .

وفيما يلي اهم انواع هذه المراسلات :

الرسائل الهامة (Lettres de Chancellerie)

تستعمل هذه الرسائل في المناسبات الهامة وتخضع في شكلها وصيغتها لاصول دقيق واسلوب يتفق مع المراسم الدبلوماسية . وتكتب عادة على ورق من الحجم الكبير ، وترسل في غلاف يحمل شعار الدولة ، ويوضع في اعلى الرسالة اسم رئيس الدولة ولقبه الكامل مع اسمه ولقب رئيس الدولة المرسلة اليه ، وبعد مسافة قليلة توضع فاتحة الرسالة .

فيكتب الملك الى رئيس الجمهورية حسب صيغة اسلافه : من .... بعون الله ملك . . الى حضرة صاحب الفخامة .... رئيس الجمهورية . ثم ايها الصديق العظيم) .

ويكتب رئيس الجمهورية الى الملك كما يلي : من ... رئيس الجمهورية . . . الى حضرة صاحب الجلالة . . . ملك . . . ثم عزيزي وصديقي العظيم) .

ويذكر الملك ألقابه إذا كتب إلى الأمراء دون أن يذكر ألقابهم . ثم إذا كتب أحدهم إلى الملك فإنه يضع ألقابه في ختام الرسالة قبل أو بعد التوقيع .

ويستعمل في متن الرسالة صيغة الجمع . فالملك يقول عن نفسه نحن ويقول لمخاطبه (جلالتكم) و (سموكم أو فخامتكم ، أو سيادتكم) . ويستعمل فقط صيغة الجمع لمن ليس له لقب خاص . وليس لرئيس الجمهورية أن يستعمل هذه الصيغة عندما يتكلم عن نفسه .

وتختم الرسالة عادة بالعبارة التالية : (وإني أبتهل إلى الله تعالى أن يحفظكم بعنايته ورعايته) . ثم يذكر تحت هذه العبارة وفي اليمين اسم البلد وتاريخ التوقيع وتاريخ الملك إذا كان الرئيس ملكا . ويوقع رئيس الدولة في أقصى اليسار (1) . ثم يوقع تحت توقيعه وزير الخارجية .

وتستعمل هذه الرسائل في كتب الاعتماد والاستدعاء والجواب على الاستدعاء المتعلقة بالسفراء والوزراء المفوضين

الرسائل العادية (Lettres de Cabinet) .

تعتبر هذه الرسائل بسيطة من حيث الشكل والأسلوب إذ لا تحتمل اللقب الكامل . وتكتب على ورقة متوسطة الحجم وتوضع في غلاف وتختم بخاتم الدولة الصغير . وتبدأ هذه الرسائل بإحدى العبارات التالية : سيدي الأخ . سيدي ابن العم . سيدي الأخ أو عزيزي وصديقي العظيم ، ثم يتبع ذلك متن الرسالة .

إن تسمية الأخ وابن العم منوطة بأهمية الدولة أو درجة القرابة والنسب القائمة بين المخاطبين . كما أن لفظة ابن العم تستعمل أحيانا بمثابة لقب تشريفي في الكتب الموجهة إلى الكرادلة وتطلق لفظة الصديق أيضا على الأمراء الشرقيين مضافا إليها بعض الصفات التفخيمية .

ويتكلم رئيس الدولة في هذه الرسائل بصيغة المفرد ويقول لمخاطبه (جلالتكم أو سموكم أو فخامتكم أو سيادتكم) ويخاطب الأمراء والملوك بلفظة (مولاي) .

وتختم هذه الرسائل عادة بالعبارة التالية : وإني أيها الأخ أو ابن العم ، الأخ الوفي وابن العم الوفي لجلالتكم ... أو بعبارة أخرى تتفق مع مركز المخاطب .

(1) بالنسبة للغة العربية وفي أقصى اليمين بالنسبة للغات الأجنبية .

لاشتراك وزير الخارجية في التوقيع على هذه الرسائل التي ينفرد في ذلك رئيس الدولة . وتستعمل هذه الرسائل عادة لتبليغ الزواج والولادة والوفاة والطوارىء السياسية والتهنئة بالتعيين أو في المناسبات المماثلة .

الرسائل الخاصة (Lettres Autographes)

الرسائل الخاصة هي التي يكتبها رئيس الدولة بيده لزملائه معبرا بذلك عن صفتها الشخصية أو السرية وعن عمق الصداقة والمحبة التي تربط الطرفين ، ويسمح له ذلك الاعراب عن رأيه صراحة في لحظات التعقيد في ناحية من نواحي السياسة الدولية . كما تستعمل خصيصا لدعوة رؤساء الدول الاخرى للاشتراك في المؤتمرات الدولية أو للانضمام الى احدى المعاهدات الهامة .

رسائل رئيس الدولة الى شعبه (Lettres Patentes)

يقصد رئيس الدولة من هذه الرسائل اطلاع شعبه على بعض الشؤون الداخلية كالاستقالة اذا كان رئيس جمهورية أو التنازل عن العرش اذا كان ملكا ، أو على بعض الامور المتعلقة بالسياسة الخارجية كالحصول على الاستقلال التام وضم مقاطعة الى ارض الوطن ... الخ .

يتكلم رئيس الدولة في هذه الرسائل بصيغة المفرد أو الجمع ويرسل تحيته مباركة الى كل من يطلع على رسالته ويشرح بعدئذ الاسباب التي حملته على توجيه هذه الرسالة ثم يسرد ما يرغب في اطلاع الشعب عليه .

وتختم الرسالة بالطلب الى السلطات المختصة تعميمها وتبليغها الى من يلزم ، ويتبع ذلك توقيع رئيس الدولة ، وتوقيع وزير مختص وخاتم الدولة .

المناسبات التي يتبادل فيها رؤساء الدول الرسائل

١ ـ تبليغ التتويج .

يجب تبليغ الاعتلاء على العرش الى الدول الاجنبية ولا سيما اذا كان هذا الحادث نتيجة اضطرابات داخلية ، نظرا للاهمية التي تعلقها تلك الدول على معرفة الملك الجديد . ويبعث هذا التبليغ الملك نفسه بشكل موجز يذكر فيه الحادث والظروف التي اوجبته ، ويذكر انه يعرب عن رغبته الشديدة بان تستمر في عهده روابط الصداقة القائمة بين البلدين وان تزداد نموا وازدهارا . اما اذا كان اعتلاء العرش على اثر وفاة الملك السابق فيشير في مقدمة الكتاب

الى الخسارة التي اصابت الدولة بفقد ملكها ، وتشيد باعتزاز بذكرى الملك الراحل ، وبعدد مناقبه .

ويرسل هذا التبليغ عادة بواسطة البعثة الدبلوماسية المعتمدة وهو المتبع غالبا ، وقد يتم ايضا بايفاد بعثة خاصة .

ويرد على هذا التبليغ بكتاب تعزية تعبر عن العواطف المذكورة في التبليغ نفسه ، وتتضمن تهاني رئيس الدولة في عهده بمناسبته السعيدة وتمنياته لسعادة شخص الملك ورفاهية بلاده وشعبه .

٢ ــ تبليغ الوصاية على العرش :

يعين الوصي على العرش اذا كان الملك قاصرا او مريضا او غائبا او عاجزا ، مصابا في ملكاته العقلية ، وفي هذه الحالة يوجه الوصي باسم الملك تبليغ باقامة الوصاية الى الملوك ورؤساء الدول ، اما مباشرة او بالطريق الدبلوماسي . ويرسل الرد على هذا التبليغ موجها الى الملك .

٣ ــ تبليغ انتخاب رئيس الجمهورية :

يتم تبليغ انتخاب رئيس الجمهورية بكتاب يرسله الرئيس الجديد الى كافة رؤساء الدول ، يتضمن الاخبار بنتيجة الانتخاب التي عبرت عن ارادة الامة باسناد منصب الرئاسة الاولى اليه ، ورغبته بتوطيد العلاقات الطيبة وتنمية صلات الود والصداقة القائمة بين البلدين .

وجوابا على هذا التبليغ يرسل رؤساء الدول كتبا تتضمن تقبل العبارات الواردة فيه معربين عن اغتباطهم بهذا النبأ السار وعن تهانيهم الصميمية ، مشفوعة بالآمال التي يعقدونها على استمرار التعاون المثمر في سائر الشؤون الدولية ، ويضيفون الى ذلك تمنياتهم لسعادة شخصه ولرفاهية شعبه .

٤ ــ تبليغ التنازل عن العرش :

التنازل عن العرش يكون اما طوعيا واما اجباريا . ففي الحالة الاولى يتنازل الملك بمحض ارادته ويسلم زمام الحكم الى من يعتقده اهلا للقيام بأعبائه. ثم يبلغ ذلك الى الدول الاجنبية بكتاب يشير فيه الى اسباب التنازل ويضمنه تمنياته لاستمرار العلاقات بين البلدين في عهد خلفه كما كانت في عهده . اما التنازل الاجباري فيتم برسالة يبعث بها الملك الراحل الى شعبه يشرح فيها الظروف التي ادت الى هذا الحادث .

٥ ـ انضمام دولة الى اخرى :

يقوم بتسمع هذا الحادث رئيس الدولة المنضمة في كتاب يوضح فيه الفائدة المرجوة من هذا الانضمام والبواعث التي حملت على تحقيقه .

٦ ـ الاعتراف بالدولة او بالحكومة الجديدة :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتراف بالحكومة الجديدة .
[illegible] الى رئيسه
في الحكومة المعترف بها (١) .

٧ ـ الاعتراف باسماء احد الامراء الى العائلة المالكة :

[illegible] العرف [illegible] احد الامراء [illegible]
المالكة . ويجاب عن هذا التبليغ بكتاب يناسب المقام .

٨ ـ الاعتداء على رئيس الدولة :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تتمتع باحترام وتقدير عالمي .

[illegible]
[illegible]
[illegible] من كل اذى وعدوان .

٩ ـ التهاني بالاعياد :

تعتبر الاعياد السنوية فرصة سانحة لرؤساء الدول يعربون فيها عن خالص تهانيهم واحر تمنياتهم وطيب امانيهم سواء أكان العيد عيد ميلاد أم

[illegible] وزير خارجية المملكة السعودية ووزير خارجية
[illegible]

ذكرى الاعتلاء على العرش او اسبوع ، ام تسلم سدة الرئاسة اذا كان نظام الدولة جمهوريا . ويجاب عن هذه الكتب والبرقيات بعبارة شكر تناسب المقام.

١٠ ـ تبليغ الوفاة والحداد :

يذكر في هذا التبليغ تاريخ الوفاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
آخرين في هذا المصاب الجليل .

---

١ ـ برقية الامير فيصل :

صاحب المعالي وزير الشؤون الخارجية للحكومة السورية

دمشق

[illegible]
كما تكون عليه العلاقات بين أولي الاخوة الاشقاء .

٥ تشرين الاول ١٩٤١ فيصل

٢ ـ برقية وزير الخارجية السورية :

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المعظم

مكة المكرمة

[illegible]

وتفضلوا برفع أصدق عواطف الشكر والاجلال لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

وزير الخارجية

وترد ... الدولة المرسل اليها هذا [illegible] ... احد [illegible]
عند [illegible] تعرب عن عميق الأسف وشديد الحزن ، وانه يعتبر هذا الرزء الأليم
مصابا مشتركا وخسارة لا تعوض . ويعقد [illegible] بمزيد [illegible] الراحل
[illegible] تغمده الله تعالى [illegible] الرحمة والرضوان .

هذا [illegible] افراد العائلة المالكة غير [illegible] الحداد [illegible]
[illegible] اعلان الحداد الى [illegible]
الاجنبية [illegible] ولا [illegible] الدول الأخرى في الحداد الا اذا
تبلغت النبأ رسميا .

اما [illegible] الجمهوريات في دولة لا [illegible] الحداد
[illegible] الا انها قد [illegible] لاعلان [illegible] دوائر الحكومة والمؤسسات الرسمية . وكذلك
لا تعلن الحداد رسميا [illegible] احد افراد العائلة المالكة الذي [illegible]
من عمره حتى [illegible] ولي العهد نفسه . وبالتالي لا توجه كتب [illegible] الا للدول
قرابته من العائلات المالكة الأخرى

١١ ــ تبادل العواطف في النكبات :

فيما [illegible] كالأوبئة او [illegible] او [illegible] من
[illegible] كالزلازل والفيضانات الخ ...
ففي هذه المناسبات [illegible] للاعراب [illegible] الدولة المنكوبة عن
بالغ تأثرهم وشديد أسفهم لما اصابها .

[illegible] الصحف [illegible] في المناسبة
[illegible] والكتب [illegible] يكون لها حسن
الوقع وحسن الأثر في توثيق الصداقة والتخفيف من وطأة الكارثة وآلامها .

الفصل الثاني

المراسم العسكرية

المراسم العسكرية البرية :

ينص في التشريع الفرنسي نظام يتعلق بالمراسم العسكرية البرية او حيث اداؤها بمناسبة المناسبات الخاصة . وعلى وزارة الخارجية ان تحدد عند اللزوم بالاتفاق مع وزارة الدفاع البرنامج الواجب اتباعه بالاستناد الى رتبة الممثل السياسي ومبدأ المعاملة بالمثل ، والظروف التي استوجبت الاحتفال

المراسم العسكرية البحرية :

لقد نظم المرسوم الفرنسي الصادر عام ١٩٢٨ المراسم العسكرية البحرية كما يلي : عندما يسافر رئيس الجمهورية الفرنسية خارج البلاد تحييه السفن الحربية الموجودة باطلاق ٢١ مدفعا فور مشاهدة علم الرئاسة ، ويقف نفر من رجال الاسطول على ظهر كل سفينة . وعندما تمر سفينة رئيس الجمهورية امام كل واحدة منها يهتف البحارة تحيا الجمهورية ثلاث مرات وتؤدي الحرس التحية برفع السلاح وتعزف الموسيقى النشيد الوطني

واذا صعد الرئيس الى احدى السفن فسفينته القائد في اعلى السفينة الرئاسية حتى عودته حيث تطلق ٢١ مدفعا ويرفع علم الرئاسة . وعندما يصل الرئيس الى داخل المرفأ او تبتعد سفينته في عباب البحر تحييه السفن الحربية باطلاق ٢١ مدفعا ولا تحتسب سفينته من عدد التحية .

اما اذا زار الرئيس ضيفا على السفن الحربية واقام فيها ردحا من الزمن تؤدى له التحية عند القدوم والذهاب على ان يعين بنفسه برنامج الحفلات التي تقام على شرفه خلال اقامته .

ويجري لوزير الخارجية استقبال مماثل تقريبا ، وانما يكتفى باطلاق ١٩ مدفعا لتحيته في القدوم والاياب .

تحية الممثلين السياسيين والقناصل :

يتمتع الممثلون السياسيون والقناصل بالتحية الرسمية في الموانئ الحربية التي يعملون في مركز عملهم أو عند حضورهم الى وظيفتهم ، ويراعى في استقبالهم أو توديعهم المراسم الآتية :

١ ـ السفير :

يستقبل كوزير الخارجية ويودع باطلاق ١٧ مدفعا

٢ ـ الوزير المفوض والمندوب فوق العاده :

يستقبل كالسفير ويودع باطلاق ١٣ مدفعا .

٣ ـ الوزير المقيم :

يودع باطلاق ١١ مدفعا .

٤ ـ القائم بالاعمال والقنصل العام والقنصل :

يستقبلهم قائد السفينة ويودعون باطلاق ٩ مدافع ، ولا تؤدى هذه المراسم في غير المرافئ الرسمية او اذا ارتدى هؤلاء الممثلون ملابس عادية .

واذا كان الممثل السياسي حاملا صفة المرتبة المقررة له في رتبته من الممثلين الوطنيين فيجب ان تعزف الموسيقى العسكرية نشيد بلاده الوطني ، ويستمر الاستقبال الرسمي سواء كان في المرافئ العربية والاجنبية . والاعياد المحلية تكون اسوة بما يتناسب مع مرتبة الممثل السياسي وذلك باطلاق المدافع ورفع الاعلام فضلا عن ان تقوم بتبليغ الاسطول عن هذه الاعياد مسبقا .

نظام المراسم للبحرية البريطانية :

يقضي النظام البريطاني بان تحترم الاساطيل البريطانية الاعياد المحلية وذلك بان تطلق طلقات مساوية لتحية العلم الاجنبية على ان لا تتجاوز ٢١ طلقة ، وتكون تحية الممثلين السياسيين البريطانيين والاجانب كما يلي :

١ ـ السفير :

١٩ طلقة مدفع لدى الركوب والنزول او لدى الوصول الى ميناء بلده مخصصة والاياب منها .

٢ ــ **الوزير المفوض والمندوب فوق العاده .**

١٧ طلقة مرة في السنة بالنسبة لكل سفينة .

٣ ــ **الوزير المقيم :**

١٥ طلقة مرة واحدة في السنه .

٤ ــ **القائم بالاعمال :**

١٣ طلقه مره واحده في السنة .

٥ ــ **القناصل :**

٧ طلقات فقط .

وإذا زار [illegible] سفن حربية البرتغالية [illegible] عدد من [illegible] [illegible] على [illegible] . ويرفع العلم الاجنبي اثناء هذه الزيارة .

وأثناء سفر [illegible] في احدى السفن الحربية البرتغالية [illegible] الزيارة الأولى [illegible] الى السفراء والوزراء والقائمين بالاعمال [illegible] من درجة [illegible]

وفي الاعياد التي [illegible] البرتغالي [illegible] الاجنبية [illegible] العلم مرفوع على السفن الوطنية ، وعند عدم وجودها يرفع حتى غياب الشمس .

الفصل الثالث

اللغة والانشاء الدبلوماسي

ان اسلوب الكتابة كما يقول بوفون [illegible] يدل على شخصية الكاتب . فكما ان الاديب المبدع يعرف من اسلوبه ، فكذلك الدبلوماسي الماهر يعرف من خلال رسائله . والانشاء الدبلوماسي بحد ذاته كالانشاء العادي يتطلب الدقة في التفكير والوضوح في العبارة والدقة في المعنى . غير انه يختص بانواع من الرسائل و مصطلحات خاصة يترتب على الموظف الدبلوماسي معرفة معانيها ومراميها كي يتسنى له استعمالها على الوجه الذي وضعت له .

الرسائل الدبلوماسية

١ ـ التعميم (Note Collective)

وهو رسالة مشتركة يرسلها اعضاء الهيئة الدبلوماسية الى الحكومة المعتمدين لديها للاعراب عن وجهة نظرهم في قضية ما

٢ ـ المذكرة الشفهية (Note Verbale) :

وهي مذكرة خطية توقع بالاحرف الاولى وتحمل ختم البعثة وترمي الى عرض بعض القضايا او التقدم ببعض المطالب . وقد يذكر فيها الممثل [illegible] شفهيا انه مكلف بتبليغ نصها بامر من حكومته

وهي تبتدىء دائما بعبارة « تهدي سفارة ... اطيب تحياتها الى .. وتغتنم سفارة ... هذه المناسبة للاعراب عن فائق اعتبارها » .

وهي الاكثر استعمالا في المخابرات الدبلوماسية .

٣ ـ المذكرة الموحدة (Note Identique)

وهي مذكرة بنص واحد يرسلها كل من اعضاء الهيئة الدبلوماسية الى الحكومة المعتمدين لديها او الى جهة ما ، ويكون بها التعبير الفعال والشخصية

المفوضية ، وهذه المذكرة هي في الحقيقة عبارة عن نسخة ترسل من قبل كل ممثل على حدة .

٤ ـ المذكرة المكتومة (Note Confidentielle)

وهي مذكرة تتضمن معلومات ذات علاقة بوجهة نظر حكومة الممثل في قضايا خطيرة تحمل طابع الكتمان وتوجه عادة الى رئيس الدولة او وزير الخارجية مباشرة .

٥ ـ المذكرة المقيدة بالاستشارة (Note ad Referendum)

قد يحدث للممثل السياسي اثناء مباحثاته مع الدولة المعتمد لديها بعض القضايا خارجة عن تعليمات حكومته فيضطر الى الاستمرار في مباحثاته على شرط استشارة حكومته ، وبعدئذ يقدم مذكرة مقيدة بهذا الشرط .

والمذكرة المقيدة بالاستشارة كثيرة الاستعمال في يومنا هذا خاصة في المفاوضات التي ترمي الى عقد الاتفاقات والمعاهدات بين دولتين او اكثر .

٦ ـ البروتوكول (Protocole) :

يتضمن البروتوكول الاسس التي تم الاتفاق عليها بين المندوبين المفوضين بعقد معاهدة ما ، وكانت هذه الكلمة تطلق قديما على محاضر المفاوضات التجارية .

٧ ـ المفكرة (Aide Memoire ou Memorandum ou Pro Memoria)

تتضمن المفكرة على اختلاف تسمياتها تقرير الاحتياطات التي اتخذتها الحكومة او قد تتخذها في قضية ما ، وتتضمن شرحا وافيا للاسباب التي حملتها على ذلك ، كما تتضمن تحديد موقف الحكومة من المفاوضات الجارية او لايضاح بعض النقاط او ايجاز محادثة هامة .

وتخلو المفكرة عادة من عبارات المجاملة المألوفة في المراسلات الدبلوماسية ، ويجب ان تكون موجزة ، واضحة العبارة ، محكمة الترتيب ، خالية من التعقيد والانفعالات الشديدة ، ولا تتضمن غير الوقائع ولا تحمل اي توقيع او خاتم .

٨ ـ البيان (Manifeste)

يقصد بالبيان عادة شرح حقيقة الخلاف القائم بين دولة واخرى ، ويوجه الى جميع الدول والى الرأي العام العالمي ، فهو في الميدان الدولي بمثابة التصريح

في مؤتمر صحفي ، وتبرير أسباب موقف الحكومة في القضايا الهامة ويذكر الأسس التي تستند اليها الحكومة في سياستها سواء كان ذلك في الماضي أم الحاضر أو المستقبل . ويجب أن يهدف البيان الى الاقناع والدفاع عن وجهة نظر الحكومة بحجة دامغة ، وفكر ثاقب ، وآراء واضحة ، ولهجة قوية صادقة تدعمها المبادئ المعنوية والانسانية لتكون له دوافع التحبيب والتأييد الموحد. ويستحسن تجنب العبارات المعنوية المجردة ، وتحاشي سعة العمق او الخروج عن الموضوع ، وينبغي تجنب ما فيه شبه التهديد والخوف والغموض وتحاشي الالفاظ الجارحة والتهكمية التي تستفز الاحقاد وتثير الاضغان .

واذا كان البيان موجه من شعب او حكومة الى شعوب او حكومات اخرى ، فذلك يجب أن يكون مشبعا بروح الصدق والاخلاص ، مستمدا من مبادئ الاخلاق الدولية ليساهم في تحقيق الاخاء الانساني بين جميع الدول .

٩ ـ التصريح (Proclamation) .

التصريح عادة ذو طابع داخلي محدود ، غير أنه كثيرا ما يستعمل لتحقيق الاهداف المقصودة من البيان كأن يتضمن مقاطع ذات علاقة بالشؤون الخارجية موجهة الى المواطنين والدول الاجنبية في آن واحد ، تعبر عن وجهة نظر رئيس الدولة والحكومة في القضايا الخطيرة .

١٠ ـ الانذار (Ultimatum)

الانذار هو كتاب توجهه دولة الى أخرى تعرض فيه مطالبها المحددة أو الامتناع عن عمل ما تحت طائلة اتخاذ حالة معينة واللجوء الى السلاح ، ويتضمن الانذار عادة شرحا اخيرا عن موقف الدولة النهائي في الخلاف القائم والحل الوحيد للاتفاق او الاستمرار في المفاوضات الجارية ، فاذا رفضت الدولة الانذار المرسل اليها او لم تراع المدة ، ولم تقدم الجواب عليه حتى المدة المحددة ، تنشب في الغالب الحرب بينهما ، ما لم تتوسط الدول الاخرى وتسعى لاصلاح ذات البين وحل الخلاف القائم بينهما .

١١ ـ اللائحة (Conclusums)

اللائحة في العرف الدبلوماسي هي مذكرة خطية موقعة تتضمن موجزا للمناقشات التي تمت في المفاوضات الجارية ، وتحدد مطالب الحكومة ووجهة نظرها في القضية التي هي قيد البحث . فهي اذن اداة مفاوضة اذ تعد بتبادل الوثائق بشأن المفاوضات والمناقشة الى ان يتم الاتفاق النهائي .

الاصطلاحات اللاتينية المستعملة في اللغة الدبلوماسية

لقد اتصفت اللغة الفرنسية بوضوح معانيها واختيار عباراتها ودقة الفاظها مما حمل مستعمليها مستندا في المراسلات الدبلوماسية بصورة خاصة ، وفي الكتب القانونية بصورة عامة . وها نحن نورد اهم العبارات اللاتينية المستعملة في اللغة الدبلوماسية

١ ـ الاحتفاظ بالممتلكات (Uti Possidetus) :

وتستعمل هذه العبارة في المعاهدات والاتفاقيات للدلالة على ان الدول المتعاقدة تحتفظ بالاراضي التابعة لها حينذاك او التي كانت محتلة لها في نشوب الحرب .

٢ ـ الحالة الراهنة (Statu Quo)

ويقصد من هذه العبارة الاحتفاظ بالاوضاع القانونية بالحالة الراهنة وعدم احداث اي تغيير فيها .

٣ ـ حالة ما قبل الحرب (Statu quo ante bellum)

ويقصد من هذه العبارة العودة الى الاوضاع القانونية السابقة قبل الحرب .

٤ ـ قيد الاستشارة (Ad Referendum) .

قد يضطر الممثل السياسي لاستشارة حكومته اذا اوحي بعبارة قضية وعرض امر خارج عن مدى سلطته المعتادة كممثل ، فيعتذر مؤقتا عن الجواب او يقيد جوابه بهذا الشرط .

٥ ـ قيد الاقرار (Sub Spe Rati) .

وقد يعطي الممثل السياسي موافقته على الاقتراحات المعروضة عليه مخافة فوات الفرصة اذا كان متأكدا من الفائدة التي تعود على بلاده من قبولها ، غير انه يرى ان يعلق قبوله باقرار دولته تفاديا لكل محذور ، وكثيرا ما يستعمل قيد الاقرار في المفاوضات الجارية .

٦ ـ غير قابل للتبديل (Ne Varietur) :

تطلق هذه العبارة على العقود التي تحدد شكلا نهائيا والتي لن يطرأ عليها اي تغيير .

٧ ـ الشرط الاساسي (Sine qua non) :

تطلق هذه العبارة على بعض الاسس المتفق عليها والتي تعتبر شرطا جوهريا لتنفيذ الاتفاق .

٨ ـ الحادث المؤدي للحرب (Casus belli)

تطلق هذا الاصطلاح على الحوادث الدولية من عدوان او اجرام ، والتي تؤدي مآلا الى اعلان الحرب .

٩ ـ الحادث المؤدي لتنفيذ الاتحاد (Casus foederis)

تطلق هذا الاصطلاح على بعض الاوضاع التي تعتبر بموجب الاتحاد المعقود بين دولتين ، تبرر موجبة للتعاون والتآزر سواء أكان ذلك في الميدان الدبلوماسي ام في النزاع الدولي .

الاصطلاحات الفرنسية المستعملة في اللغة الدبلوماسية

ان كثيرا من الاصطلاحات الفرنسية تستمر استعمالها في العلاقات الدبلوماسية حتى في النصوص الموضوعة باللغات الاخرى ، منها

١ ـ المساعي (Démarches) :

هي ما يقوم به الممثل السياسي في ظروف خاصة من زيارات واتصالات ومساع شخصية لدى الدولة المعتمد لديها بغية مفاوضتها في موضوع معين او تغيير وجهة نظرها في قضية ما .

٢ ـ رد الطلب (Fin de non recevoir) :

وهو اصطلاح قانوني يقصد منه رد طلب المدعي ، ويقصد في التعامل الدبلوماسي رد الطلب الذي تتقدم به احدى الدول .

٣ ـ اخذ العلم (Prendre acte) :

وهذا الاصطلاح تستعمله دولة ما لتسجيل تصريح احدى الدول الاخرى والاعتراف بانها تلقت مضمونه .

٤ ـ النقض (Denonciation) :

تطلق هذا الاصطلاح على انهاء مفعول المعاهدة من قبل دولة ما لانتهاء مدة العمل بها او لحدوث طوارئ تحول دون وضعها موضع التنفيذ .

الباب الثامن

المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الأول

لمحة عامة عن المؤتمرات والاجتماعات الدولية

الغاية من المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

كان عقد الدول قديماً يقتصر على المؤتمرات والاجتماعات الدولية كواسطة لإزالة الخلافات الدولية فحسب ، ويؤيد ذلك أن الأستاذ فنلي لم يأت على ذكرها إلا بعد أن عدد الوسائل السلمية لإزالة الخلاف بين الأمم وهي الاتفاق المباشر والمصالحة والوساطة والتحكيم . ولكن غروسيوس يحبذ اللجوء إلى المؤتمرات والاجتماعات الدولية كطريقة محكمة لحل المسائل الدولية . ويعود الفضل إلى تكثير الحاجة التي تنتج للمؤتمرات والاجتماعات الدولية أن تجمع أهم مشاكلها ، في جو السلم للمستقبل عن طريق الاتحاد [illegible] عليه وتيسر لتفهم بصورة مستقلة ، بعد أن كان عملها محصوراً بين الحكومات والسلاح ذات البين . ولكن توسع الحد أدى إلى تكرر فشلها وتوالدها ، [illegible] حالة جميع بعض الدول إلى إعلان الحرب والازدراء بجهود تلك المؤتمرات .

التمييز بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية :

يرى الأستاذان دون Dunn وفوشي Fauchille أن الفرق بين المؤتمرات (Congrès) والاجتماعات الدولية (Conférences) ينحصر في أن المؤتمرات تضم رؤساء الدول أو كبار وزرائها في حين أن الاجتماعات الدولية تضم الوزراء الثانويين أو الممثلين السياسيين . وفي الحقيقة ليس ثمة للشخصيات أو لعظمة الاحتفالات أية أهمية في التمييز بين الاجتماعات والمؤتمرات ، وإنما ذلك ناتج عن طبيعة كل منها وأهدافه والأسباب الموجبة لعقدها والنتائج التي تؤدي إليها .

فعاليته من المؤتمرات في العالم [illegible] وتوسط [illegible] والحروب [illegible]
شؤون الحرب وبحث العقد السياسية [illegible] في حين ان الاجتماعات الدولية
لا تقتصر نقاش عملها بالشؤون [illegible] الى شؤون حرفية
اقتصادية او اجتماعية او ثقافية [illegible] من الاجتماعات
الدولية من اهمية من المؤتمرات [illegible] التي تعرضها قد لا تؤدي دائما الى
النتيجة المرجوة [illegible] المؤتمرات التي تعنى بحث السياسة
اكثر من الابحاث الاقتصادية والقانونية التي تعالجها الاجتماعات عادة
ومع عدم هذه الفوارق فالمؤتمرات والاجتماعات الدولية متشابهة من حيث صفتها
الدبلوماسية [illegible] موقفها الدبلوماسي والشؤون الدولية التي تعالجها
واصول العمل المتبع فيها .

الصفات العامة للاجتماعات الدولية

تتميز الاجتماعات الدولية بصفات عامة نوردها فيما يلي

١ ـ وحدة كيانها :

تحتفظ [illegible] من الاجتماعات التي [illegible] في [illegible] ونفس
[illegible] ولجانها [illegible] لا تعتبر الا
دائمة لمعالجة [illegible] الدولية [illegible] حتى الآن [illegible]
خصائصها او [illegible] الاجتماعات الدولية وبرنامج عملها
انما يضعه في كل مرة [illegible] الدولة [illegible]
هذه الاجتماعات [illegible] الدول الاخرى [illegible]
ومن البديهي ان [illegible] المفاوضون
[illegible] من التعديلات
والتبديلات ما يبدو لهم ضروريا .

[illegible] للاجتماعات الدولية [illegible] على
[illegible] في جميع
الاجتماعات المعقودة [illegible] منها صورة عامة .

وهناك [illegible] وهي اللغة الدبلوماسية [illegible] استعمالها في
الاجتماعات الدولية . [illegible] الوقت الذي [illegible] هو [illegible]
الفرنسية والانكليزية للاجتماعات [illegible] للاجتماعات الاقليمية
باختيار اللغة التي [illegible] . فاللغة الاسبانية هي [illegible]
للاجتماعات الدولية التي تعقد في مركز الوسطى او الجنوبية . واللغة الانكليزية
للاجتماعات التي تضم دولا انكلوسكسونية . واللغة الفرنسية [illegible]

الدبلوماسية معظم الدول الأوروبية . كما أن اللغة العربية تعتبر اللغة الرسمية في جميع الاجتماعات التي تعقدها الدول العربية وجامعتها .

٢ ـ التمثيل الفردي :

ان استقلال الدول وسيادتها لا تحولان دون اعتبار الاجتماعات الدولية هيئة تشريعية مستقلة ، لذلك يترتب على ممثل كل دولة ان يضع نصب عينيه ان مهمته الأولى والاساسية تمثيل دولته والدفاع عن مواقفها وخدمة مصالح بلاده ومواطنيه ، وبذلك يستطيع ان يساهم في نشر الخطة التي تتفق مع رغبات الرأي العام الدولي .

٣ ـ المناقشة :

ومن ميزات الاجتماعات الدولية المناقشة في القضايا المعروضة على البحث في سبيل وضع نظرية او معاهدة ـ تصبح بعد اقرارها من الدول مختصة . ان المناقشة تستغرق معظم اوقات الاجتماعات الدولية ، وتكون مطولة احيانا ، وهي في الواقع الشرط الاساسي لتشريع مقبول .

٤ ـ بطء اعمالها :

من عيوب الاجتماعات الدولية بطء اعمالها وذلك نتيجة لوسائل الدراسة الموضوعات التي تستغرق وقتا طويلا ، وتبادل وجهات النظر فيها قبل ان يخرج المندوبون بنتيجة حاسمة . وفي الحقيقة ليس من مصلحة المناقشات الدبلوماسية السرعة في بعض الاحيان لأن مرور الايام خير مساعد على نشر الروية والتعقل والهدوء . كما ان الدبلوماسيين يتجنبون التسرع والقرارات التي تتخذ في جو مفعم بالحماسة والعصبية ، وتبادل وجهات النظر بمسلكه بهدوء ، قد يمكن من حكمة بالغة وفكر ثاقب وبعد نظر في الأمور . ولا شك ان الاتفاق الذي يتم بعد دراسة عميقة ومناقشة الاعتبارات المختلفة افضل بكثير من اتفاق يتم بسرعة لا يلبث ان يتعرض لهزات عنيفة ويصبح اثرا بعد عين .

ولا ينكر ان البطء في سير الاجتماعات قد يؤدي احيانا رغم ميزاته المتعددة الى تهديد السلم الدولي . فكثير ما تنشأ احوال خطرة تتطلب حلا مشتركا سريعا لوضع حد لها والحؤول دون تفاقمها .

٥ ـ تحديد اختصاصاتها :

ولما كان للاجتماعات عادة اهداف معلومة وبرامج معينة ، تحتم على الدولة المشتركة فيها ان توفد اليها مندوبين من اصحاب الاختصاص ليتمكنوا

من دراسة المشاريع المقدمة الى ايجاد الفرصة بتمحيصها ومناقشتها مناقشة مفصلة . وقد جرت العادة ان توفد الدول ارباب الاختصاص من غير رجال السلك الدبلوماسي ، او الحاقهم ـ وهو الافضل ـ بالمبعوثين الدبلوماسيين بصفة خبراء لما يتصف به كبار رجال السلك الدبلوماسي من ثقافة عامة وسعة تؤهلهم لدراسة جميع القضايا الداخلة في جدول اعمال هذه الاجتماعات .

ولا يعزب عن البال ان الصفة الخطيرة لكتب التفويض التي يتقلدها المندوبون تحدد سلطاتهم وتقيدهم بحيث يعتبر تجاوزها يحدث لمن اوفدهم واسعة برفاقهم المندوبين ، اذ ان جهودهم ومساعيهم تذهب في مهب الرياح اذا لم تقرن الاتفاق الذي وضعوه بموافقة من اوفدهم . ومن المسلم به ان رئيس الدولة غير ملزم بالتصديق على اتفاق يتجاوز حدود التفويض التي قيد بها مندوبه . كما ان الاتفاقات المعقودة ضمن حدود التفويضات وكتب التفويض تعتبر عقودا كاملة تستوجب الاقرار السريع .

انواع الاجتماعات الدولية

ان البحوث التي كتبها مشاهير فقهاء القانون الدولي قد مهدت الى التقرير الذي يعتمدوا به من الانواع الاتية للاجتماعات الدولية :

١ ـ الاجتماعات المعقدة برعاية عصبة الامم والاجتماعات المستقلة .

٢ ـ الاجتماعات السياسية والاجتماعات غير السياسية :

يقصد من الاجتماعات غير السياسية تلك التي تبحث في شؤون الاقتصادية والتعاونية والفنية . علما بان كثيرا من القضايا الاقتصادية ذات طابع سياسي .

٣ ـ الاجتماعات التشريعية واجتماعات المصالحة :

فالاولى تضع الانظمة والقواعد والمبادئ القانونية والثانية ترمي الى تهدئة الخواطر والحد من تطاحن الدول وتسوية المنازعات بينها ، غير انه في الواقع كثيرا ما تجمع الاجتماعات الدولية بين غايتي المهمتين .

٤ ـ الاجتماعات الدبلوماسية والاجتماعات الفنية :

ويؤخذ على هذا التمييز ان معظم الاجتماعات الدبلوماسية لها صفة فنية وان الاجتماعات الفنية لم تحكم الضرورة صفة دبلوماسية لا يمكن نكرانها .

الفصل الثاني

اصول عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية

اقتراحات عقد الاجتماعات الدوليه .

[illegible] الميدان الانساني .

[illegible] سياسية ام اقتصادية ام قانونية .

الدعوة الى الاجتماعات الدوليه :

[illegible]

[illegible] في

[illegible] لاسيما في الاجتماع

[illegible]

[illegible] .

[illegible] الاجتماع الدولي

[illegible] سواء كانت لها

مصلحة خاصة في هذا الاجتماع ام كانت [illegible]

[illegible] ومساعيها

[illegible]

[illegible]

مطردة وتجوز مخالفتها في ظروف خاصة .

[illegible] في هذه

[illegible] الاجتماع نفس

[illegible]

[illegible] على كل

[illegible] في

[illegible]

[illegible]

[illegible] حتى

الآن اي استثناء لهذه القاعدة القويمة .

مكان عقد الاجتماعات الدولية :

[illegible]

جميع الدول [illegible] الاجتماعات

[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible] بالمكان .

[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible])

مما يضمن للاجتماعات الدولية النجاح المحقق .

[illegible] في تاريخ

الاجتماعات الدولية ، [illegible] وانكلترا

من [illegible] في الخلافات الناشئة بين مختلف الدول

بغية دعم السلم العام وتوطيد اركانه .

[illegible]

الاستعداد للاجتماعات الدوليه :

[illegible] وكثيرا ما ادى اهمال هذا الواجب الضروري [illegible]

[illegible] رايه الاخير في الموضوع .

[illegible] الدولي [illegible] الدولية .

[illegible] الدبلوماسيين المفاوضين سهلة ومحدودة .

[illegible]

جدول الاعمال :

ان الدولة الداعية هي التي تضع عادة جدول اعمال الاجتماعات الدولية

[illegible]
قرارات التغيير او التبديل بالاتفاق او باجماع الاصوات .

[illegible]
المسرحية .

[illegible]

ثالثاً الوفود :

[illegible]
شؤون الحسابات وحفظ الاوراق وترتيبها .

[illegible]

[illegible]
الراهنة لا تسمح بعد بالاخذ بها .

[illegible] وجميع الاعمال التي يقومون بها [illegible] وجميع القرارات التي [illegible] من الوجهتين الادارية [illegible] ويعتبر عادة [illegible] من قبل الحكومة [illegible]

و الاجتماعات الدولية المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وحددت [illegible]
حدودا في أصول المفاوضات . أتيح للمندوبين الاستعانة بالخبراء من رجال
القانون والاقتصاد والاختصاصات المختلفة حسب الموضوعات التي تطرح على
بساط البحث .

وفي الحقيقة ان الابحاث التي تدور في [illegible] هذه المؤتمرات
والاجتماعات الدولية هي على جانب من [illegible] و [illegible] . [illegible] [illegible]
على الرجال [illegible] [illegible] [illegible] . [illegible] [illegible] . [illegible] [illegible]
[illegible] خلالها من [illegible] . مما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بآرائهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من نتائج [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكومات [illegible] [illegible]
في الاستمرار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واعلام
حكوماتهم عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او الارتباط بعهود دولية .

ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاجتماعات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والعادات [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بصراحة واخلاص .

اشتراك وزير الخارجية .

[illegible] وزير الخارجية في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الخارجية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على جميع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولذلك [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] في المؤتمرات والاجتماعات [illegible] [illegible] على [illegible]
انواعها .

[illegible] ان هذا [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible] . ولا يخلو من مساوىء
[illegible] . وفي الواقع ان [illegible] [illegible] [illegible] المسؤولين قد يؤدي الى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] . كما [illegible] [illegible] على وزير الخارجية [illegible]
[illegible] [illegible] قد لا [illegible] [illegible] [illegible] . [illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] . ومع ذلك فان [illegible] [illegible] لم [illegible] [illegible] المحاذير
لان كثيرا من الاجتماعات الدولية [illegible] التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ادت الى أحسن النتائج .

درجة المندوبين المفوضين :

قد يستحسن أن يكون المندوبون المفوضون من درجة واحدة بحسب [illegible] المعاهدة والمناقشة [illegible] التفاوت في الدرجات لا يعني أي اعتبار [illegible] جميع الدول متساوية لأنهم ممثلون لدول متساوية في [illegible] والاعتبارات [illegible] مندوبي الدول في الاجتماعات الدولية ليسوا بدرجة واحدة [illegible] الدرجة الأولى [illegible] في الاجتماعات التي تعقد في مركز [illegible] مساعدون له لدعم تمثيل الدولة في تلك الاجتماعات .

عدد المندوبين المفوضين :

لكل دولة من الحرية [illegible] عدد مندوبيها في الاجتماعات الدولية بحسب ما تقتضيه مصلحتها وظروفها [illegible] . فالممثل السياسي [illegible] جميع الجوانب [illegible] المطلوبة [illegible] يستعين بمستشارين من اهل الخبرة والاختصاص .

[illegible] عدد المندوبين [illegible] في الدعوة الموجهة [illegible] لا عبرة لعدد [illegible] التصويت [illegible] كان [illegible] تتفق مع مصلحـــة بلاده ويؤثر بنتيجـــة ذلك على القرارات [illegible]

اشتراك الدول الصغيرة والدول غير المستقلة

[illegible] الأسباب التي [illegible] عدم الاعتراف للدول [illegible] الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية قد زالت [illegible] المساواة القانونية بين جميع الدول أمرا مسلما به . ومن المعروف أن [illegible] الصغيرة كلوكسمبورغ ودول أمريكا الوسطى قد اشتركت [illegible] مركزها الدولي

أما الدول غير المستقلة [illegible] وما زالت [illegible] في المؤتمرات والاتحـــادات ذات الصبغة [illegible] كاتحاد البريد الدولي ومنظمـــة الارصاد الجوية ، الخ ...

اللغة الدبلوماسية المستعملة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية

ان الاجتماعات الدولية تضم عادة ممثلي دول متعددة يتكلمون لغات مختلفة مما يحملهم بحكم الضرورة على اختيار لغة دبلوماسية يتفاهمون بها غير ان مبدأ المساواة بين الدول يشمل ايضا اللغة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللغة الفرنسيـــة حقبة طويلة من الزمن كلغة دبلوماسيـــة .

[illegible] او الى لغة دبلوماسيـة كالفرنســـة او الانكليزية .

[illegible] بكل منها .

[illegible]

الجلسة الاولى :

[illegible] على ما يأتي .....) .

[illegible] ١٨١٤ [illegible]

اختيار اسلوب المناقشة :

[illegible]

[illegible] باللغة العربية .

مسبقة ، وذلك في بروتوكول خاص أو في نظام عام ، ويوضع هذا البروتوكول .
في الاجتماعات الدولية التي ترمي الى عقد اتفاق من [illegible] التوفيق بين المصالح
المتعارضة [illegible] في المؤتمر . والاجتماعات [illegible] فانه [illegible] الاجراءات
التي سبق استعمالها في المؤتمرات المماثلة .

ومنذ [illegible] السياسة الدبلوماسية [illegible] نحو [illegible] تشريع دولي [illegible]
[illegible] تنظيم قواعد الحرب ووضع اتفاقيات [illegible]
[illegible]
[illegible] المعونات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتماعات الدولية [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحياة السياسية والبرلمانية .

[illegible] الاجتماعات الدولية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]

المبادىء السائدة في المناقشات الدبلوماسية :

هناك ثلاثة مبادىء تسود المناقشات الدبلوماسية وهي الكتمان و [illegible]
والاجماع .

١ ـ مبدأ الكتمان :

[illegible] في جو يسوده الكتمان ،
[illegible] الى الخارج ، [illegible] احيانا هذه القاعدة ،

ولا سيما حين اكد بعضهم ان الدبلوماسية المكشوفة تستطيع وحدها نشر السلم في العالم . وفي الحقيقة ان معظم المؤتمرات الدبلوماسية قد آلت على نفسها ان تعقد جلساتها في جو هادئ بعيد عن الشعب وضوضائه وعن الرغبة في ارضاء ميول الشعب المتسرعة .

ان قضية علنية المفاوضات او كتمانها قد شغلت فقهاء القانون حقبة طويلة من الزمن دون جدوى [illegible] التي سنوقف عندها حينما [illegible] الامر من ناحيتين سياسية ، لاقتصاديه الى مراقبة الراي العام [illegible] هذا العمل [illegible] يجب ان يسمح هؤلاء المراقبون بمتابعة كاملة [illegible] حقيقة [illegible] جدلا بكمال هذه الشفوفة [illegible] الدبلوماسية يستطيعون [illegible] القضايا [illegible] واتخاذ حل ملائم للعلاقات التي تنشأ بين الدول .

وفي [illegible] في مدينة لاهاي عام ١٨٩٩ حرب [illegible] الوفد الامريكي [illegible] وقد سوي [illegible] رئيس الجلسة [illegible] الصحف [illegible] هذه الاجتماعات [illegible] امام اخبار [illegible] كمال المفاوضات [illegible] حرفيته [illegible] على عقد [illegible] المناقشات بنصها الكامل . [illegible] الاجتماعات الدولية التي انعقدت برعاية عصبة الامم .

والمعتاد [illegible] الاجتماعات الدولية [illegible] الكتمان [illegible] الجلسات [illegible] لافتتاح والاجتماعات الشكلية وتوقيع الاتفاقات واختتام الاعمال .

[illegible] وجهات النظر وتعرض فيه الآراء والحجج والنظريات ، وتحتدم فيها المناقشة حول [illegible] مختلفة واتخاذ الحلول الملائمة . وفي الحقيقة لا يجوز مطلقا بحث مصالح الامم بصورة علنية وان كانت [illegible] قاعة الاجتماعات .

وكثيرا ما [illegible] الاحزاب السياسية . [illegible] هؤلاء في الادلاء [illegible] مع انها خطيرة النتائج . [illegible] ذلك الى [illegible] السياسي وعدم [illegible] الدبلوماسية التي تجعل الكتمان من صفات الدبلوماسيين الاساسية .

٢ ـ مبدأ المساواة بين الدول :

تتمتع الدول بالنسبة الى القانون الدولي بالمساواة القانونية بصرف النظر عن قوتها العسكرية والاقتصادية ومركزها التاريخي ومساحتها وعدد سكانها ومذاهبها الدينية ونظامها الدستوري . ومبدأ المساواة هذا واستقلال الدول السياسي كانا دائما مصدرا للنزاع بين الدول الصغيرة وبين مثيلاتها الدبلوماسيين في المؤتمرات والاجتماعات الدولية . ولذلك فقد اصبح مبدأ المساواة في يومنا هذا منتشرا تطبيقه في العلاقات الدولية ، فحسب حق التمثيل المتساوي للدول في الاجتماعات الدبلوماسية ، والمشاركة في المناقشات والتوقيع على الاتفاقات سوية مع الدول العظمى . وقد اصبح مبدأ القائل لكل دولة صوت واحد معمولا بلا جدال ، وقد ورد ذكره في كثير من الانظمة الداخلية الخاصة بالمؤتمرات .

غير انه يوجد في الواقع دول عظمى ودول صغرى ، وهذا ما يتيح للاولى في مجرى التاريخ على الاساءة نحو الثانية ، ومن غير ... ان فكرة المساواة القانونية والمساواة الفعلية . وفي هذا يقول الاستاذ بارتيلمي Barthelemy : « ان العلاقات الدبلوماسية مبنية على المساواة ، ولكنها لا ترتفع ولذلك تتمتع الدول العظمى والدول ذات المصالح المحدودة ... فالدول الاخرى تجتمع بصفتها في الشؤون الدولية العامة ثم تفرض قراراتها على الدول الصغرى ، ولا تدعو الاخيرة الا نادرا دون ان تسمح لها بابداء رأيها وملاحظاتها » .

هذا بالاضافة الى ما يأتي من حيث النتيجة ، فان الدول العظمى تتمتع بحق ابداء الرأي وتقديم الاقتراحات بصورة كبرى .

مبدأ الاجماع :

ان مبدأ الاجماع في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذو اهمية كبرى . ولذلك يجب ان يكون بعيدا عن المناورات العلمية . فالاشخاص ... نظام الاجتماعات الدولية من الاجراءات المتبعة في المحاكم لاستحالة صدور الاحكام باجماع آراء القضاة ، ولعدم وجود وجه شبه بين هاتين المؤسستين . ولهذه الاسباب تقرر ان تصدر احكام محاكم التحكيم ، ومحكمة العدل الدولية باغلبية الاصوات . وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار محاكم التحكيم ولجان التحقيق محاكم بكل معنى الكلمة لصفتها الدبلوماسية ، لان الاولى تصدر احكاما تتضمن تسوية عادلة للخلاف القائم بين دولتين والثانية تكتفي بوضع تقرير عن مشاهداتها .

ان اعتبار قرارات المؤتمرات والاجتماعات الدولية نافذة باغلبية الاصوات يحمل معظم الدول على تحاشي الاشتراك فيها دون ان تدرك ما النتيجة التي ستؤدي اليها . وليس من المعقول ان ترغم الدول على تنفيذ قرار لم تؤيده او قد يتعارض مع مصالحها الخاصة . وان كان معظم

لاجتماعات [illegible] في القرن التاسع عشر قد [illegible] الاجماع ، حتى ان عصبة الامم [illegible] في المادة الخامسة من ميثاقها .

ما اذا لم يحصل الاجماع في التصويت [illegible] بالنسبة للدول التي [illegible] ، وبذلك [illegible] المفاوضات الجارية من الفشل .

انتخاب الرئيس والمكتب :

[illegible] من معاوني مندوبي الدول .

[illegible] بدلا عنه .

[illegible] الامم المتحدة التي [illegible] والحياد والتجرد .

[illegible] المجلس [illegible] والاقتراحات العامقة وتنظيم الاعمال وايجاز المناقشات [illegible] على [illegible] الجهود المبذولة [illegible] المناقشة في [illegible] بالكلام [illegible] مسؤولا عن ادارة الجلسات .

[illegible] الامم المتحدة في هذا الشأن على ما يلي :

أ ـ تعتبر قرارات الجمعية العامة في الشؤون الهامة نافذة باغلبية ثلثي الاصوات [illegible]

ب ـ [illegible] اصوات من اصل ١١ صوتا ، في عدادها اصوات الدول الدائمة (المادة ٢٧) .

اساليب العمل :

تعقد جلسات المؤتمر ، اما اجتماع الدول كما تشكل هيئة عامة [illegible] تضم كبار مندوبي الدول المفوضين و تشكل جماعات اللجان (Rapporteurs [illegible]) التي تضم كافة اعضاء اللجان المختلفة .

وتعين عدة لجان من قبل الهيئة العامة ما بين الابحاث و بالتحقيق ، وتتولى دراسة مختلف القضايا . ولا تعقد الهيئة العامة الا لتدقيق اعمال اللجان وتقاريرها وتصديق المشاريع التي تقدمها واقرار مقرراتها وتوصياتها . ويحق لرئيس المؤتمر دعوة الهيئة العامة للاجتماع كلما استدعت ذلك الضرورة، وتختص [illegible] في [illegible] اعمال لجان مختلفة ، وتوجيه سياستها ومناقشتها نحو اهداف المؤتمر الرئيسية ، والاطلاع على مدى نجاح المفاوضين على المشاريع التي وضعت لها اللجان ، فتتخذ بذلك قراراتها وتتولى اعلامهم بالوضع في [illegible] اخفاق اللجان كلها او بعضها ، في تحقيق ما عهد اليها من المهام .

اللجان الاصلية واللجان الفرعية :

تعمد المؤتمرات والاجتماعات الدولية في سبيل انجاز اعمالها الى تأليف لجان اصلية ولجان فرعية [illegible] تأخذ على عاتقها دراسة القضايا المعهودة اليها ، وتهيئة مشروعات واتفاقات ملائمة .

ويحدد عدد اللجان بحسب وفرة الموضوعات الواردة في جدول اعمال المؤتمر ، ويوزع على كل لجنة مهمة واحدة او عدة مهمات متقاربة . ويراعى ان تكون جميع الدول ممثلة في اللجان بمندوب او اكثر على ان لا يكون لكل منها اكثر من صوت واحد ، بحيث يبقى مبدأ المساواة بين الدول محترما وبالنسبة لهذه المسألة تحرص شتى الدول على [illegible] مندوبيها في مختلف اللجان حتى [illegible] في اجتماعات السلم المعقودة في لاهاي عام ١٩٠٧ امكان تعدد المندوبين في مختلف جلسات اللجان . ومن البديهي ان لا تعمد الدول الى اجراء هذا التعديل الا في حالات الضرورة القصوى كأن يقتضي المندوب في مهمته او يستعين باحد الخبراء المختصين على القضية التي هي موضوع البحث .

ويتولى رئيس اللجنة ادارة اعمالها وتوجيه المناقشات ، ويشرف على تعيين امناء سر لكتابة ضبط الجلسات وانتخاب مقرر لتنسيق اعمال اللجنة ووضعها في قالب اصولي .

وقد يتفرع عن اللجان الاصلية لجان فرعية مؤلفة من خبراء يتولون دراسة قضايا فنية ودقيقة ، ويصوتون عليها كما لو كانوا مندوبين اصليين ،

ولا تشترط ان تكون جميع الدول ممثلة فيها .

امانة سر المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

[illegible]

[illegible]

اصول وقواعد المناقشات الدبلوماسية .

[illegible] الى الشاطىء الامين .

[illegible]

الاساسي لانشاء علاقات مثمرة في المؤتمر حيث [illegible] بين الحكومات ومندوبيها حيث يتحقق في المحادثات بين المندوبين [illegible] غير الرسمية . ولا شك أن حل المصاعب [illegible] في الاجتماعات الجانبية [illegible] في المناقشات العلنية والمساعي الخفية التي يقومون بها في الجلسات الرسمية وغير الرسمية . ويجب أن يقوم المندوبون بالاتصال شخصياً مع زملائهم لتوضيح وجهات نظرهم وتذليل العقبات التي تعترض اقتراحاتهم وتمهيد الطريق لمشروعات قراراتهم .

وليس للمندوبين [illegible] جدول الأعمال ، وعليهم أن يتجنبوا الدفاع عن مبادئ [illegible] التي تحددها المؤتمر أساساً لأعماله ومناقشاته . [illegible] وأحب المندوبين [illegible] المؤتمر لا الساعي لإحباط أعماله .

إن هذه الواجبات المتعددة المفروضة على المندوبين [illegible] أفكارهم [illegible] فيهم [illegible] وصفاء أذهانهم .

ختام المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

تنتهي أعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية [illegible] وفي هذه المرحلة الأخيرة [illegible] ويتم [illegible] ختام الاجتماعات [illegible] محضر الجلسات [illegible] والعقد الختامي .

أ ـ محضر الجلسات :

يتضمن محضر الجلسات موجز [illegible] والمناقشات [illegible] التي اتخذت بها والقرارات المتخذة ، وهو في الواقع سجل تاريخي لأعمال المؤتمر اليومية [illegible]

وكانت المحاضر [illegible] المندوبين [illegible] ويوقع من قبلهم [illegible] الجلسات [illegible] اجتماعات لاهاي المعقود عام ١٩٠٧ ومؤتمر باريس المعقود عام ١٩١٩ [illegible] نسخة من محضر الجلسة السابقة [illegible]

وفي يومنا هذا لا تعرض المحاضر اليومية على توقيع المندوبين ، وإنما يصدق على صفحتها رئيس الجلسة ، وأمين السر ، وتوزع نسخ منها على المندوبين الذين يعتبرونها [illegible] إذا لم يعترض عليها أحد .

وتصاغ محاضر الجلسات على الصورة الآتية

توضع في الأعلى أولاً اسم المؤتمر ثم تاريخ الجلسة وساعة افتتاحها. ثم يذكر اسم [illegible] الحاضرين ويذكر بعد ذلك [illegible] خلاصة أعمال الجلسة السابقة [illegible] جدول الأعمال [illegible] المقدمة [illegible] ووضعت مع مختصر الأقوال [illegible] المقترحات والمناقشات [illegible] يذكر أن [illegible] الحكومة [illegible] أو [illegible] أو [illegible] [illegible] وحين يذكر [illegible] ترفع الجلسة الى الساعة كذا من تاريخ كذا .

٢ ـ البروتوكول :

ان كلمة بروتوكول تعني في بحثنا هذا مختصر الجلسات ، ولكن تسمى هذه المحاضر [illegible] من معاهدات والاتفاقات [illegible] مبادئ معينة أو [illegible] معروفة ، [illegible] على الاتفاقات التي تنتج عن الاجتماعات الدولية دون أن تصاغ بقالب المعاهدات .

٣ ـ العقد الختامي (L'Acte Final)

ان المؤتمرات والاجتماعات الدولية لا تنتهي [illegible] بتوقيع معاهدة أو بروتوكول ، بل [illegible] ما ينتج عنها اتفاقات مختلفة بحسب موضوعات مختلفة ولذلك اقتضت الضرورة جمع الوثائق الناتجة عن الاجتماعات الدولية في صك يسمى العقد الختامي ويعتبر بمثابة محضر يتضمن كافة أعمال المؤتمر

وهنا [illegible] السؤال عن [illegible] هذا [illegible] على ذكر القرارات التي تتخذ بالاجماع [illegible] ام يجب ان يشتمل ايضا على القرارات المتحدة بالاغلبية دون ان تكون ملزمة للاقلية ؟

يقول الاستاذ فوشي ([illegible]) ان العقد الختامي عبارة عن جدول شامل لجميع الابحاث التي [illegible] في المؤتمر ، فهو اذن محضر [illegible] الدول المشتركة في هذا المؤتمر [illegible] دون الالتزام بالقرارات والاتفاقات المذكورة فيه الا من الناحية [illegible] . ولما كان مبدأ الاجماع هو [illegible] ، كان مجرد معارضة احدى الدول [illegible] كافية لاحباط مساعي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والحكم عليها بالاخفاق ، مما يؤيد ضرورة وضع هذا الصك . ولكن هل يحق للاقلية ان تطلب تسجيل رغباتها في العقد الختامي ؟ لا ريب ان المؤتمرات والاجتماعات الدولية لا [illegible] من هذه

ساحة المجالس النيابية حيث تقوى [illegible] الأعضاء . كما [illegible] عند
لما يحصل [illegible] على عدم الاستمرار في [illegible] الدولية كيلا [illegible]
العلاقات [illegible] لا [illegible] مع [illegible] تعارض مع [illegible] في مصالحها
الحيوية) .

ونحن نعتقد أن [illegible] توسيع [illegible] [illegible] [illegible] تحديد نوع [illegible] والاتفاقات التي [illegible] في العقد [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible] بالاجماع [illegible] كل شكوى .

قاعدة التناوب في توقيع الوثائق الدولية :

تعتبر قاعدة التناوب [illegible] [illegible] كل من الدول المشتركة في [illegible] [illegible] سواء [illegible] [illegible] والاتفاقات [illegible] التي توقع [illegible] [illegible] من الاتفاقات التي [illegible] [illegible] [illegible] الدول [illegible] [illegible]

المؤتمرات الدولية والمجالس النيابية :

يقول الأستاذ [illegible] ([illegible]) [illegible] الدولية مجالس نيابية دولية . فاذا كانت [illegible] من وجوه أخرى [illegible] [illegible] ان [illegible] لا [illegible] [illegible] في الاجماع [illegible] [illegible] وحدة ، [illegible] بالاجماع [illegible] المجالس النيابية تتحد بالأعضاء . واخيرا فان الاجتماعات الدولية تضم اهل العلم والاختصاص مع ان هذا [illegible] المجالس النيابية

الباب التاسع

نتائج المفاوضات الدبلوماسية

الفصل الأول

النظرية العامة لعقد المعاهدات والاتفاقيات

إن نتيجة المفاوضات الدبلوماسية تتجلى في وثائق مختلفة أهمها المعاهدة والاتفاقية، ويليهما العهد العام، والتصريح، والتسوية، والبروتوكول، والاتفاق، وغيرها من أسماء تتشابه في حقيقتها وتتغاير استعمالا.

الفرق بين المعاهدات والاتفاقات :

إن التعامل الدولي قد دفع بعض العلماء إلى الاعتراف بصعوبة التمييز بين المعاهدات والاتفاقات، إذ إن كثيرا من الاتفاقات الدولية المتشابهة من حيث الجوهر والشكل والموضوع، قد يطلق عليها تارة اسم معاهدة وطورا اسم اتفاقية. وهذا ما حمل بعض رجال القانون الدولي على تطبيق نظرية عقد المعاهدات على جميع الاتفاقات الدولية بصورة عامة. إلا أن واقع الحال يخالف ذلك، لأن عقد الاتفاقات لا يتم بأسلوب واحد، ولا بد من التمييز بينها دون التأثر بالتعامل الدولي.

وقد يبدو للمتتبع أن الاتفاقات موضوعية، وفي الحقيقة لا توجد فوارق ذاتية المعنى تفرق بين الاتفاقية والمعاهدة الدولية، ولكنها أسماء تتبدل وتتغير مع التطور الاجتماعي ومقتضيات الحياة. على أن جميع الفقهاء يقرون تفوق المعاهدات على الاتفاقيات؛ فيقول الأستاذ فوشي (Fauchille) : « تطلق لفظة المعاهدة عادة على العقود الدولية التي لها أهمية خاصة سياسية كانت أو اقتصادية أو مالية بين المشتركين فيها. في حين أن الاتفاقية تتضمن تعهدات ثانوية محدودة ذات صبغة اقتصادية أكثر منها سياسية ».

وتطلق [illegible] كلمة المعاهدة على جميع الاتفاقات [illegible] ذات الطابع السياسي ، وكلمة الاتفاقية على سواها من الاتفاقات .

طبيعة المعاهدات :

ان المعاهدات والاتفاقات [illegible] ذات طبيعة تشريعية لأنها تعبر بالنسبة للدول المتعاقدة [illegible] الاستمرار [illegible] الدول المشتركة في [illegible] المعاهدات المعقودة في موضوع واحد [illegible] جمعها [illegible] فكرة [illegible] الدولي [illegible] جميع [illegible] قريبة من الكمال بقدر المستطاع .

لمن يعود حق التعاقد :

[illegible] الدولة [illegible] صاحب الحق [illegible] الدول [illegible] مع رؤساء الدول الأخرى [illegible] السياسي [illegible] الا في حالات [illegible] دون [illegible] بالرفض

[illegible] رئيس الدولة [illegible] في عقد المعاهدات والاتفاقات [illegible] وتوجيههم وتزويدهم بالمعلومات اللازمة .

ففي فرنسا [illegible] رئيس الجمهورية حق عقد المعاهدات والمصادقة عليها [illegible] المعاهدات [illegible] التجارية [illegible] الفرنسيين [illegible]

[illegible] في الولايات المتحدة [illegible] المعاهدات الا بعد موافقة مجلس الشيوخ [illegible] ولا شك ان هذا [illegible] رئيس الدولة [illegible] وبصورة عامة [illegible] المعاهدات من قبل المجالس النيابية [illegible] لادماج احكام تلك المعاهدات في القوانين الداخلية واعطائها صفة [illegible] .

تصنيف المعاهدات .

تقسم المعاهدات الى فئات مختلفة نورد اهمها فيما يلي :

١ ـ المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف .

[illegible] ١٨١٥ [illegible] ١٩٢٨
المتعلق بتحريم الحرب .

٢ ـ المعاهدات العامة والخاصة :

[illegible]
فهي التي تهتم بقضية محدودة الشأن والاهمية .

٣ ـ المعاهدات السرية والمعاهدات العلنية :

[illegible]
تنازلا عن منطقة ما او اية تضحية اخرى .

[illegible]

آ ـ المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي .

ب ـ المعاهدات السياسية .

ج ـ المعاهدات الاجتماعية والاقتصادية .

د ـ اتفاقيات المتحاربين .

وها نحن نشرحها فيما يلي :

١ ـ المعاهدات التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي :

[illegible]

كانت مبادئ القانون الدولي ترد في اتفاقيات الحلفاء بمعاهدات السلام . ويرجع تاريخ هذه الاتفاقيات الى تلك المذكرة المؤرخة في ٢٧ سنة ١٧٨ التي وضعتها امبراطورة روسيا كاترين الثانية الى وزارات الخارجية في لندن وباريس ومدريد ، وضمنتها القواعد التي يجب ان تتقيد بها الدول المحايدة اثناء الحروب البحرية ... الاتجاه الحديث يرمي الى تضمين معاهدات مبادئ القانون الدولي ولا سيما الوارد منها في ميثاق الامم المتحدة .

٢ ـ المعاهدات السياسية :

تعتبر المعاهدات السياسية من اهم الاتفاقات الدولية ، وتدخل في عدادها معاهدات الحلف والتنازل عن قسم من اراضي الدولة وتعيين الحدود ومعاهدات الضمان والحماية والصلح والاتفاقات ... والمعاهدات المتعلقة بالخدمة العسكرية وعقود زواج الملوك ... والمعاهدات ... والاتفاقات ... تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام .... الخ .

أ ـ معاهدات الصلح :

هي اتفاقات توقعها الدول المتحاربة لانهاء الحرب بينها وقد تكون هذه المعاهدات مسبوقة بالاتفاقات التمهيدية ... وقف الحرب .

ب ـ معاهدات الحماية :

هي اتفاقات تؤدي الى وضع دولة ما تحت حماية دولة اخرى اقوى منها واوسع نفوذا ، وتتولى الدولة الحامية الدفاع عن الدولة المحمية وتضمن لها سلامة اراضيها وتمارس حقوقها مقابل امتيازات خاصة تخولها التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية . وهي من الوسائل التي كانت تستعملها بعض الدول الكبرى لاستعمار البلاد متخفية تحت ستار معاهدة قانونية .

ج ـ معاهدات الحياد :

هي اتفاقات تتعهد فيها بعض الدول جميعها على مراعاة جانب الحياد عند نشوب الحروب . او بين الدول المحايدة بغية الدفاع عن حقوقها وصيانة مصالحها من اعتداء المتحاربين .

د ـ معاهدات التحالف :

وهي اتفاقات تتعهد فيها دولتان او اكثر باتباع سياسة معينة او بالدفاع

نصيبا عن بعض عند الاعتداء على احدها . ولقد شجع عقد معاهدات التحالف موضوع تحريم الاتفاقات الدولية منذ تحريم الدول اللجوء الى الحروب العدوانية ، وتحريمها بعدما اصبحت في القانون الدولي جريمة ، [illegible] الحروب الدفاعية مشروعة كان من المنطق السماح بعقد التحالف الدفاعي . وهناك أنواع مختلفة للتحالف :

١ — التحالف المتساوي والتحالف غير المتساوي ، وذلك تبعاً لأهمية الدول المتعاقدة .

٢ — التحالف الدائم والتحالف المؤقت .

٣ — التحالف العام والتحالف الخاص تبعاً لأهمية موضوع الاتفاق .

٤ — التحالف السلمي والتحالف الحربي .

٥ — التحالف العدواني والتحالف الدفاعي .

وتسمى التحالفات العسكرية [illegible] التي تستوجب القيام بالتعهدات [illegible] ([illegible]) وبصورة عامة [illegible] في حكم التحالف على اختلاف انواعه كما تنتهي المعاهدات .

هـ — معاهدات الضمان :

وهي عقود دولية تتعهد فيها دولة واحدة أو دول متعددة باحترام حالة راهنة ، أو وضع دولة معينة ، والعمل على تحقيق ذلك الاحترام ، وهي ترمي [illegible] الى ضمان استقلال دولة أو حيادها وحفظ كيانها وسلامة اراضيها .

والضمان قد يصدر عن دولة واحدة أو دول متعددة في عقود [illegible] كما قد يصدر عن دولتين أو أكثر في عقد واحد ، وفي هذه الحالة تصير كل دولة مرتبطة بتعهدها [illegible] الدول عندما تدعو الحاجة لتنفيذ الضمان ، [illegible] تقضي على الضمان ، وعندما يحدث أن امتنعت احدى الدول المتضامنة عن القيام بواجبها عند وقوع اعتداء على الدولة المضمونة .

و — الاتفاقيات القنصلية :

وهذه الاتفاقيات [illegible] لأنها تحدد سلطة القناصل وامتيازاتهم وحصاناتهم واختصاصاتهم وواجباتهم .

ز ـ اتفاقات الامتيازات الاجنبية :

ترمي هذه الاتفاقات الى منح احدى الدول الاجنبية امتيازات خاصة
[illegible]
[illegible] الى محاكم خاصة [illegible] عن المحاكم الوطنية [illegible]
زالت هذه الامتيازات بعد الحرب العالمية الثانية .

ح ـ معاهدات تنفيذ الاحكام :

[illegible]

ط ـ معاهدات تسليم المجرمين :

[illegible] الى الدول الاخرى

ي ـ معاهدات المعونة القضائية :

[illegible]
لحقوقهم دون ان يؤدوا الرسوم القانونية .

ك ـ معاهدات الاقامة :

[illegible]
او السكن او تعاطي التجارة لدى الدول الاجنبية .

٣ ـ المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[illegible]

٤ ـ اتفاقيات التجارة :

عناصر المعاهدة

تتألف المعاهدة من ثمانية اقسام :

١ ـ المقدمة [illegible]
من المفاوضات والاسباب الموجبة لها .

٢ ـ اسماء المندوبين المفوضين وصفتهم والقابهم .

٣ ـ [illegible]
صحيحة ومطابقة للاصول المرعية .

٤ ـ [illegible]
ثم المواد المتعلقة بتنفيذ المعاهدة .

٥ ـ [illegible] احكام المعاهدة .

٦ ـ [illegible]
انهائها والا تعتبر ممددة ضمنيا .

٧ ـ [illegible]
ووضعوا عليها خاتمهم) .

٨ ـ بيان مكان وتاريخ توقيع المعاهدة .

المعاهدة وثيقة خطية :

[illegible]
[illegible]
رعاية احكامها والسهر على تنفيذها بدقة واخلاص .

[illegible]
[illegible]
[illegible]

١ ـ مقدمة المعاهدة :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخاصة .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
(Indivisible Trinity)

غير أنه قد [illegible] في [illegible] هذا [illegible] مختلفة متعددة ، فعادت الدول [illegible] عبارات أخرى مثل : [illegible] القادر على كل شيء Au Nom De Dieu Tout Puissant أو [illegible] واضع شرائع العالم (Au nom de Dieu Législateur de l'Univers) (١) .

وقد [illegible] في الاستعمال [illegible] لا [illegible] بالمسيحية [illegible] في هذه الاتفاقيات [illegible] خاصة ، [illegible] الدول [illegible] بالمسيحية [illegible] بالإسلام [illegible] في مقدمة [illegible] الله القادر على كل شيء ، أما المعاهدات المعقودة بين الدول الإسلامية فهي [illegible] بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وتتضمن المقدمة [illegible] الدول المتعاقدة [illegible] أسماء الدول المبينة في المعاهدات [illegible] أسماء رؤساء الدول [illegible] أسماء الحكومات ، [illegible] هذه الأسماء بأجمعها .

ويجوز أن توقع دولة ما بالنيابة عن دولة أخرى [illegible] إذا كانت إحدى الدول تحت حمايتها [illegible] دولة أخرى [illegible] حكومة [illegible] الأحمر الدولي [illegible] معاهدات متعددة [illegible] والاتحاد [illegible] في هذه الحالة [illegible] المقدمة في هذا الموضوع [illegible] دولة [illegible] .

[illegible] المعاهدات [illegible] ذلك [illegible] حكومية [illegible] في مقدمة المعاهدات والاتفاقيات .

[illegible] مقدمة [illegible] الدولة [illegible] الأهداف [illegible] الدول المتعاقدة .

٢ ـ أسماء المندوبين المفوضين :

تذكر أسماء المندوبين [illegible] في معظم المعاهدات الدولية بعد ذكر الدول المتعاقدة والأسباب الموجبة للمعاهدات [illegible] العسكرية أو الوظيفية أو العلمية [illegible] وجميع [illegible] المذكورة في [illegible] ، وإذا كان أحد المندوبين المفوضين [illegible] العسكرية أو الوظيفية [illegible] الألقاب والأوسمة التي [illegible]

٣ ـ تبادل وثائق التفويض :

[illegible] المندوبين المفوضين [illegible]

ووثيقة بها حكوماتهم . ويجري بعد حينه دراسة هذه الوثائق والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول . ولا بد من الاشارة الى ذلك في المقدمة لان المعاهدات لا تعتبر صحيحة الا اذا عقدت من قبل اشخاص متمتعين بالاهلية ومزودين بسلطات لازمة . ولا شك ان اغفال ذكر هذا الاجراء يعتبر نقصا من حيث الشكل لا يمكن تداركه الا بعد بحث في المعاهدة من قبل المراجع المختصة وللدلالة على صحة التخويل المذكور يذكر في المقدمة العبارة التالية : بعد ان تبادلوا كتب تفويضهم وتبين صحتها ومطابقتها للاصول المرعية اتفقوا على الاحكام الآتية . . . . .

٤ ـ نص المعاهدات :

بعد الانتهاء من المقدمة يشرع في صياغة احكام المعاهدة في مواد مرقمة . ولا بد من شروطها الاساسية الوضوح في المعنى والدقة في الالفاظ كما من المستحسن ان تتضمن كل مادة فقرة واحدة مستقلة او افكارا متقاربة في المعنى . ومن المعتاد ان تقسم كل مادة الى فروع او فقرات ترقم بالحروف الابجدية .

اما المعاهدات الجماعية فتقسم الى ابواب وفصول يتضمن كل منها حيزا خاصا بقضية معينة سياسية وحكم الاستثناءات واحكام مالية . . الخ . وقد تتضمن المعاهدة فوق ذلك من الابحاث المختلفة الاخرى فيأتي ذكرها في نسب معينة في جزء المعاهدة . وقد يقسم البحث الواحد الى مواد هامة ومواد ثانوية . فالاولى تتضمن القواعد الاساسية والاخرى تفسر هذه القواعد او تنص على ما هو اقل اهمية منها .

ويجب ان تتسم كتابة المعاهدة بالدقة والاحكام . فاذا كان النص غامضا وركيك العبارة ، او كان متسعا ، محتويا على نقاط مبهمة ، التبس المعنى وتعذر فهم مرامي العقود وغاية المتعاقدين . فالمعاهدة التي تفسر تفسيرا تفقد قيمتها وقوتها ويحكم عليها بالاخفاق .

ان تحديد التعريفات والاصطلاحات امر مهم جدا ، اذ يجب تحاشي الكلمات ذات المعاني المزدوجة ، وتحديد معانيها بان تضاف اليها صيغة مناسبة . ومن هذه الصعوبة نشأت فكرة ضرورة وضع المعاهدة في لغة واحدة .

الاحكام الانتقالية :

ترمي الاحكام الانتقالية الى تأمين الانسجام بين الوضع القديم والوضع الجديد الناشيء عن المعاهدة . ولما كان لاحكامها صفة مؤقتة [illegible] غالبا في بروتوكول مستقل عن المعاهدة بحيث لا تنال روابطها شيئا من بنود المعاهدة .

وبحيث تتميز عن الاحكام الانتقالية والاحكام الختامية التي تنظم بعض الاوضاع المستقلة عن المعاهدة .

المادة الاضافية او البروتوكول الاضافي :

(Article Additionnel ou Protocole Additionnel)

قد يحدث بعد عقد المعاهدة ما يوجب صياغة احكام لم يتفق عليها المفاوضون و اقتضتها ضرورة الاحوال ، فتذكر في مادة اضافية مستقلة عن المعاهدة بخلاف الاحكام الانتقالية التي توضع في صلب المعاهدة ، ويطلق عليها اسم المادة الاضافية و البروتوكول الاضافي وقد تكون في شكل خاص ، وتعتبر متممة للمعاهدة الاصلية .

المواد المنفصلة أو المتممة (Articles Séparés) .

وهي تتولى تنظيم بعض احكام المعاهدة بصفة مستقلة ، وقد كانت تستعمل قديما لتحديد اللغة التي توضع بها المعاهدة ، ولبيان الالقاب التي تستعملها الدول المتعاقدة مع الاحتفاظ بان استعمال اللغة و الالقاب لا تعتبر سابقة لها حكمها في المستقبل [illegible] المتممة تعتبر ان لها نفس القوة التي للمعاهدة [illegible] ، وهي تعتبر مندمجة في المعاهدة [illegible] العبارة [illegible] تعتبر هذه المواد [illegible] كما لو كانت [illegible] في صلب المعاهدة [illegible] .

المواد السرية (Articles Secrets) :

قد تتضمن المعاهدة احيانا احكاما سرية تقتضي [illegible] ولذلك فانها توضع في مواد سرية تتفق الدول المتعاقدة على عدم نشرها الا في تاريخ معين

اما الاسباب التي تبرر وضع هذه المواد بشكل سري فهو [illegible] في عدم اثارة [illegible] لدى الدول الاخرى ، وخشية [illegible] على [illegible] قد تتصادم مع مصالحها . ولما كان لهذه المواد طابع خاص ، [illegible] على جوهر المعاهدة و ما قد [illegible] حالة [illegible] ، [illegible] سنة عادتا بعد مضي مدة من الزمن . [illegible] في المواد السرية لمعاهدة التحالف الدفاعية المعقودة بين فرنسا و سويسرا بتاريخ ١٩ [illegible] ١٧٩٨

ان هذه المواد تبقى سرية ما دامت مصالح طرفي المعاهدة [illegible] ذلك ومن البديهي ان هذه المواد السرية لا تطبع في مجموعات المعاهدات ، ولا تعلم مضمونها الا بعد نشرها من قبل الدول ذات العلاقة .

بروتوكول الختام (Protocole de Cloture) :

تنص [illegible] الاجتماعات [illegible] والمندوبون المفوضون على أن يعتبر قسما متمما للمعاهدة الاصلية .

٥ ــ تصديق المعاهدة :

[illegible] كما تصبح نافذة الى تصديق السلطات المختصة التي تنص عليها الدستور . ويبدو هذا التصديق [illegible] الاخرى في العلاقات الدبلوماسية [illegible] نافذة الا بعد التصديق والابرام ، تصبح [illegible] الاخرى ، والا [illegible] المعاهدة [illegible] على [illegible] الذي [illegible] تبادل وثائق الابرام .

٦ ــ عدد النسخ الموقعة واللغة المعتمدة للتفسير :

[illegible] كل معاهدة [illegible] لعدد الدول [illegible] معاهدة فرساي المعقودة عام ١٩١٨ [illegible] نسخة [illegible] اعطت الدول الموقعة [illegible] في جميع مؤتمر [illegible] الدبلوماسية تحتفظ بها الدولة التي [illegible] توقيع عليها جميع المندوبين المفوضين [illegible] الى الدول المشتركة .

[illegible] نسخ المعاهدة ما زال [illegible] حتى الآن ولا [illegible] اذا كان عدد الدول الموقعة قليلا ، وفي هذه الحالة تستوى جميع النسخ في [illegible] المعاهدة [illegible] في [illegible] مختلفتين [illegible] اللغة التي يمكن الرجوع اليها عند تفسير مواد هذه المعاهدة .

[illegible] المعاهدة [illegible] الطرف [illegible] الاتفاق على لغة واحدة [illegible] في تفسير المعاهدة . [illegible] لغة دبلوماسية [illegible] بالمرونة والدقة والوضوح وتعتبر مرجعا في التفسير .

[illegible] الاتفاق على لغة دبلوماسية واحدة كثيرا ما تثير [illegible] واحدث [illegible] النزاع على [illegible]

اللغات بناء على معاهدة فرساي . وقد تم الاتفاق بعد على صياغتها بالفرنسية والانكليزية واعتبار هاتين اللغتين مرجعا للتفسير بلا تمييز بينهما . غير ان الاتجاه الى تعيين (يحتو من مستوى) ان لغة ثالثة ترجمة مصدقة ودقيقة ومعنى على اللغة الاصلية .

٧ ـ مدة نفاذ المعاهدة :

لا بد لكل معاهدة من تاريخ محدد ملزم صراحة أو ضمنا . لكن بعض المعاهدات نافذة الى ان يطلب احد طرفي المعاهدة نقضها . وقد تقضي المعاهدة بما يحدد مدتها اذا لم يطلب احد طرفيها نقضها في مدة معينة من التاريخ المحدد لانتهائها . والمعاهدات التي تعقد لمدة غير محدودة تبقى سارية من قبل الاطراف محددا بالتعهدات الناجمة عن المعاهدة .

ولا يبدو ذلك غريبا اذا علمنا ان الذين يصوغون صيغة المعاهدات يزنون الالفاظ والعبارات بدقة وعناية فائقتين ويقدرون باهتمام زائد النتائج والتعهدات التي تنشأ عنها في المستقبل .

٨ ـ خاتمة المعاهدة :

وقد جرت العادة أن يذكر في نهاية المعاهدة عبارة تفيد بأنه وبناءا على ذلك وقع المندوبون المفوضون هذه المعاهدة ووضعوا عليها اختامهم .

٩ ـ تاريخ المعاهدة :

وبعد الانتهاء من صياغة جميع اقسام المعاهدة يؤرخ ويوقع عليها المندوبون المفوضون ثم يذكر مكان الذي تم فيه التوقيع .

شروط صحة المعاهدة :

لا بد للمعاهدات والاتفاقات الدولية لكي تصبح صحيحة من ان تتوفر فيها ثلاثة شروط عامة وهي :

١ ـ ايجاب وقبول الطرفين المتعاقدين
٢ ـ اهليتهما للتعاقد .
٣ ـ ان لا يتعارض موضوع المعاهدة مع مبادئ القانون الدولي .

١ ـ الايجاب والقبول :

ان الايجاب والقبول هما العنصران الاساسيان لكل عقد . ولا بد من توافرهما بصراحة في كل صك تعاقدي . ويقع الايجاب والقبول من الطرفين .

الاول : الاتفاق على مضمون المعاهدة او الاتفاقية وعلى اهدافهما واحكامها الخاصة .

الثاني : موافقة الاطراف المتعاقدة على توقيع هذا الصك ، وحينئذ تنشأ الرابطة القانونية بينهم .

ويجب ان يجري الايجاب والقبول بحرية تامة ، بحيث لا يشوبهما شائبة ولا يؤثر على صحتهما احد العيوب التي تفسد العقود المدنية وهي : الاكراه والتدليس والخداع والغش .

والاكراه اما ان يكون معنويا او ماديا . فالاكراه المعنوي لا يوجد معنى لاعتباره لان الدولة التي تكون هدفا له تستطيع ان تلجأ الى وسائل العنف وتتخلص من التعاقد .

اما الاكراه المادي الذي يقع بالقوة المسلحة فانه لم يكن مرفوضا ولا يعتبر ذلك مبطلا للعقد والاستمرار . ولا بد من التمييز بين الاكراه المادي الذي يستند الى اسباب مشروعة تتفق مع مبادىء القانون الدولي ، وبين الاكراه الناتج عن العنف في الحروب . وعلى الدولة المهزومة ان تخضع للامر الواقع وتوقع على المعاهدة التي تنهي حالة الحرب المؤسفة التي صليت بها .

اما التدليس فهو السعي الى التغرير بالخصم وحمله على التوقيع ولا يمكن عد المفاوضات الطويلة التي تسبق عقد المعاهدات من الاعتداءات ، ما لم تكن المحادثات حربا في ما يستحق ذكره من الاسباب في نص المعاهدة دون ان تمس جوهرها وفي هذه الحالة يمكن العودة الى المفاوضات في الفترة الواقعة بين التوقيع والتصديق على المعاهدة .

واما الخداع فيعتبر اشد خطرا من التدليس لانه يحمل على نقض ما تم بين المتفاوضين بوسائل الكذب والحيلة او استعمال وثائق مزورة او بيانات غير صحيحة .

واخيرا فان التطور الذي آلت اليه قواعد القانون الدولي لا يسمح باعتبار الغبن سببا من اسباب فساد المعاهدة لان قبول ذلك يقلل من قدسية المعاهدات ويسبب اعادة النظر في جميع التعهدات الدولية ، ويقضي نهائيا على مبدأ التوازن السائد بين الدول .

٢ ـ اهلية التعاقد :

من شروط اهلية الدول والحكومات للمفاوضة والتعاقد ان تتمتع بالسيادة الكاملة . وان تكون لها الحق في العقد وقبول الممثلين السياسيين ، وان تكون

السلطة التشريعية التي تمارس الحق في سن ... [illegible] فالدول التابعة والمحمية والموضوعة تحت الوصاية أو الانتداب لا تتمتع بهذه الصلاحيات القانونية والواقعية اجراء المعاهدات مع الدول الأخرى الا بعد اذن .

٣ ـ موضوع المعاهدة :

يقضي الشرط الثالث لصحة المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وممكناً فليس بوسع أية حكومة أن ترتبط بتعهد [illegible] تعجز عنها بعد عقدها . ولا يجوز لها عقد اتفاقات تتعارض مع قواعد القانون الدولي والمبادىء الأساسية العامة . ان جميع المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعقودة في القرن التاسع عشر تدلنا على أن الدول التي خالفت هذه القاعدة ومبادئها كانت عرضة لعقوبات هذه . فإن تصريح باريس المؤرخ في ١٦ نيسان ١٨٥٦ ، وعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة تضمنوا مبادىء وقواعد صريحة لا يجوز خرقها في المعاهدات والاتفاقات الدولية . ومن أهم هذه المبادىء احترام الحقوق المكتسبة التي لا يتم تعديلها الا بموافقة الدول ذات العلاقة .

التصديق على المعاهدات :

وبعد أن تستجمع المعاهدات والاتفاقات جميع شروط صحتها من حيث الشكل والأساس ، لا بد لكي تصبح نافذة من التصديق عليها من قبل رئيس الدولة ومن قبل المجلس النيابي . ويعد التصديق في أوائل عهد نشوئها شرطاً لصحة المعاهدة ، أما اليوم فهو نوع من المراقبة للتثبت من أن الممثلين لم يتجاوزوا المفوضين . أما في البلاد التي تتمتع فيها الحكومة بسلطات واسعة ، فإن هذه المراقبة تتحول الى تدخل فعلي في سياسة الحكومة الخارجية قد يقضي على الغاية المرجوة من التصديق ، ويقف حجر عثرة في سبيل ابرامه .

ويجب على السلطة المختصة أن تصادق على المعاهدة ولا سيما اذا كانت تعهدت في ذيل المعاهدة نفسها بالتصديق في مدة محدودة ، ما لم يكن هناك سبب جوهري لرفض هذا التصديق ، والا لم تكن المعاهدة سارية .

ويقع التصديق عادة بموجب وثيقة توقع من قبل رئيس الدولة حسب النص التالي :

« نحن . . . . رئيس الجمهورية . . . . »

« الى كل من يطلع على كتابنا هذا »

« ـ سلام وتحية ـ »

« بعد الاطلاع على معاهدة (الصداقة او التحالف او . . .) »

« المعقودة بين .... في مدينة .... بتاريخ .... والمرفق نصها »

« بهذا الصك . »

« وبعد ان وافقنا على هذه المعاهدة في جميع بنودها ، نعلن قبولنا »

« لها [illegible] احكام [illegible] ، واننا نعلن »

« [illegible] هذا [illegible] بتنفيذ [illegible] »

« احكامها . »

« واثباتا لما تقدم وقعنا هذا الصك . »

« وزير الخارجية رئيس الجمهورية »

ويلاحظ ان [illegible] التصديق على المعاهدة يعتبر من الوجهة الدولية . على انها لا تعتبر نافذة في القوانين الداخلية وسارية على الرعايا والمواطنين الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية . ويعتبر هذا النشر في بعض البلاد ومنها لبنان كافيا لنفاذ المعاهدة . اما في البلاد الاخرى كفرنسا فلا بد من صدور مرسوم جمهوري بعد موافقة المجالس [illegible]

المعاهدات السرية :

ان المعاهدات السرية هي التي تجري بصورة خفية عن الرأي العام [illegible] منها هذه [illegible] التي [illegible] مادة [illegible] تحرر كما يلي

ان هذه المعاهدة تبقى مكتومة الى ان يقرر الطرفان المتعاقدان بالاتفاق ضرورة نشرها

ان احترام المعاهدات السرية لا يختلف شيئا عن المعاهدات العادية ، [illegible] على الطرفين المتعاقدين تنفيذ احكامها بدقة واخلاص [illegible] حكمها نافذا اذا اتفق الطرفان على اذاعتها ، اما اذا تفرد احدهما بذلك دون موافقة الآخر فان المعاهدة [illegible] الدولة المتعاقدة التي اذاعتها مسؤولية تصرفها هذا .

ولقد تضمنت رسالة الرئيس ويلسون التي اذاعها بتاريخ ٨ كانون الثاني عام ١٩١٨ والمعروفة بالبنود الاربعة عشر مبدأ يقضي بتحريم الدبلوماسية

المكشوفة وانتشار عقد الاتفاقات العلنية بين الدول ، والقضاء على الاتفاقات الخاصة او السرية مهما كان موضوعها . وقد تضمنت هذه الفكرة في مقدمة ميثاق عصبة الامم وجاء فيها (يجب ان تكون العلاقات الدولية علنية ومستمدة من مبادىء العدالة والشرف) .

وقد نصت المادة ١٨ من الميثاق المذكور على ان المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين الدول لا تصبح نافذة الا بعد تسجيلها لدى امانة السر . ولا شك ان واضعي الميثاق توخوا من ذلك القضاء على المعاهدات السرية واقامة العلاقات الدولية على اساس الدبلوماسية المكشوفة . غير ان هذا المبدأ لم يلق — مع الاسف — ما يستحقه من نجاح وتأييد .

الانضمام الى المعاهدات والاتفاقات :

تسري احكام المعاهدة على الدول المتعاقدة فحسب . غير انه لما كانت المعاهدات تتضمن غالبا احكاما ذات صفة عامة ، وكثيرا من الاهمية بحيث تستحق ان تنتشر بين الدول الاخرى تسمح لهذه الدول بموجب نص خاص بالانضمام اليها والاستفادة من الاحكام [illegible] والواردة فيها .

ويكون الانضمام اما مقيدا واما مطلقا ، ويتم عادة بتبادل وثائق الانضمام مع جميع الدول المتعاقدة او بمجرد ارسال كتاب رسمي الى احدى الدول المكلفة قبول وثائق الانضمام .

مفعول المعاهدات :

ان مفعول المعاهدات بالنسبة للدول المتعاقدة يخضع لقاعدة اساسية مؤداها ان العقد شريعة المتعاقدين [illegible] وان [illegible] يترتب على الدول المتعاقدة ان تسهر على تنفيذ جميع الشروط التي اتفقت عليها . ويقول الاستاذ فوشي في هذا الموضوع (ان تنفيذ جميع المعاهدات بحرص وحزم شديدين لا شك انه قمة القانون الدولي)

ويبدو هذا الوجه بصورة منطقية لامرين هما حسن النية المفروض والرغبة في ان تكون العلاقات الدولية مبنية على مبدأ تعاون دائم .

ويحق للدول المتعاقدة ان تحدد بصراحة شروط تطبيقها وان تبدي تحفظاتها في بعض فقرات المعاهدة او موادها ، او تفسر بعض العبارات الواردة بما يتفق مع مصلحتها . ومن البديهي ان تخرج التحفظات عن نطاق المعاهدات الثنائية ، لان طرفي المعاهدة لا يذكران فيها الا ما يتفقان عليه . فهي اذن وبطبيعة الحال محصورة بالمعاهدات العامة ذات الموضوع العام ، والتي ترمي الى زيادة عدد الدول المنضمة قدر ما [illegible] للارتباط بتعهدات [illegible]

بدقة . ولذلك [illegible] من التحفظات [illegible]

الحذف والزيادة من جراء [illegible] بهذه المعاهدة [illegible] هذا [illegible]

من [illegible] لأن هذه التحفظات قد تؤدي الى درجة تصبح فيها المعاهدة عديمة

الفائدة وتقضي على الجهود [illegible] المفاوضات وعلى الآمال المعقودة والنتائج

المرتقبة من عقد المعاهدات . .

وقد ايد هذا الراي الاستاذ الفاريز Alvarez و [illegible] اذ قال [illegible] التحفظات

[illegible] للدول التي [illegible] وحدة الاتفاقات .

وقال ايضا الاستاذ [illegible] التحفظات تتعارض [illegible]

مع فكرة المعاهدة

تنفيذ المعاهدات الدوليه .

يترتب على الاطراف المتعاقدة ان تنفذ المعاهدة [illegible]

[illegible] ويحق لكل دولة [illegible] الشك في حسن نية الدول

الاخرى المتعاقدة [illegible] بالتعهدات التي ارتبطت بها . [illegible]

[illegible] فكرة الضمان في المعاهدات . وقد كان لهذه الضمانة في بدء الامر

[illegible] ناقض العهد خارجا عن

الدين . ومن هذا القبيل عادة [illegible] التي كانت متبعة [illegible] لدى

توقيع المعاهدة [illegible] .

وقد تطورت هذه الفكرة [illegible] المعاهدة [illegible] مادية كالكفالة

[illegible] احتلال [illegible] . وقد لقي هذا

الاسلوب في [illegible] الماضي رواجا كبيرا ، كما [illegible] التاريخ [illegible] هذه الضمانات

[illegible] المعاهدات [illegible] .

قواعد تفسير المعاهدات والاتفاقات :

قد تتضمن احدى المعاهدات احكاما غامضة او مبهمة ، فمن حق

المتعاقدين ان يفسروها . [illegible] الاستاذ [illegible]

[illegible] اللازم . على انه

يجب ان لا يرمي هذا التفسير الى [illegible] الدول الضعيفة [illegible]

الضرورة الى الخضوع الى ارادة الدول القويه .

ومن البديهي [illegible] المعاهدات [illegible] . اما المعاهدات

الاخرى فغالبا [illegible] او التعديل او اعادة

النظر .

تمديد المعاهدات (Prorogation) :

تبرم المعاهدات او الاتفاقات وتوضع في الاصل لمدة محدودة . حتى اذا تبين بعد تنفيذها انها ما زالت صالحة ومرنة وموافقة للاهداف المنشودة . اتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد مفعولها لفترة ثابتة من الزمن . ويعقد اتفاقية التمديد قبل انتهاء مدة المعاهدة . ويتناول في الغالب المعاهدات الاقتصادية والتجارية والفنية . ولا تعتبر مثلك معاهدة جديدة .

تثبيت المعاهدات (Confirmation) :

يجري تثبيت المعاهدات عادة في مناسبات مختلفة كاعتلاء احد الامراء سدة العرش او اقامة نظام حكم جديد او عقد معاهدة عامة تؤثر على الاتفاقيات السابقة . او اذا حدث خرق او شك في تنفيذ المعاهدة المعقودة . ويقصد منه تثبيت احكام المعاهدة القديمة وتأييد مفعولها .

تجديد المعاهدات (Renouvellement) :

يقول الاستاذ [illegible] ([illegible]) ان تجديد المعاهدة هو اتفاق ضمني وصريح يرمي الى اعتبار المعاهدة معقودة لمدة محدودة مستمرة رغم انتهائها . ويميز الاستاذ روسو بين التجديد (Reconduction) واعادة المفعول (Rétablissement) ويرى ان التجديد يسبق انتهاء المعاهدة . في حين ان اعادة المفعول تجري بعد انتهائها او بعد عودة العلاقات الدبلوماسية المقطوعة الى سابق عهدها .

اعادة النظر في المعاهدات (Revision) :

قد يختلف الطرفان المتعاقدان على بعض احكام المعاهدة فيقرران اعادة النظر فيها تلافيا لمساوئها . ويتم ذلك عادة في اجتماع يضع فيه الطرفان صيغة النص الجديد في شكل مادة تضاف الى المعاهدة او توضع مكان المادة الملغاة

انتهاء المعاهدات :

تنتهي المعاهدات عادة بصورة طبيعية او استثنائية . فتحقيق اهداف المعاهدة . وانقضاء مدتها . وحدوث الشرط الفاسخ . والعدول عنها . او اتفاق الطرفين اذا زالت الفائدة من استمرارها . و زوال الطرف الموضوعة لمصلحته . كل ذلك يعتبر من الاسباب الطبيعية لانتهائها . اما النقض الكيفي فيعد من الطرق الاستثنائية . فالمعاهدة الخاصة بحرية الملاحة مثلا تعتبر

معينة اذا غادرت عدد الحربية في البحر وله حق لهذا الامر ، وكذلك المعاهدة المعقودة مع احدى الدول التي تختفي تماماً من عالم الوجود

نقض المعاهدات (Denonciation) :

تنص عادة المعاهدات التي تعقد على موادها على امكان نقضها خلال مدة معينة ، ولا يترتب على هذا النقض تغيير في مدتها وطبيعتها ، وقد تعمد احدى الدول المتعاقدة الى نقض المعاهدة وفقاً لقاعدة تبدل الاحكام بتبدل الزمان (Rebus sic stantibus) بحجة ان الظروف التي دعت الى عقدها وتنفيذها قد تغيرت ، بحيث اصبحت هذه المعاهدة لا تتلاءم مع الاوضاع الحاضرة ومع الغاية التي عقدت من اجلها . وفي الحقيقة ان الاستناد الى هذه القاعدة انما يؤدي الى الغاء المعاهدة برمتها لا نقضها فحسب .

الفصل الثاني

بقية الوثائق الدولية

ان المعاهدات والاتفاقات هي العقود المثالية للعلاقات الدبلوماسية الدولية. ويمكن القول ان جميع الوثائق الاخرى تعتبر بلا شك صورة مصغرة عنها. فالعقد الختامي والعقد العام والمعاهدات العامة والاتفاقات الدبلوماسية والبروتوكول هي من انواع معاهدات [illegible]، في حين ان التصريحات [illegible] والقرارات [illegible] هي اتفاقات بكل معنى الكلمة. وقد تستعمل احيانا عن العقود من احدى التسميات المختلفة معاهدات متماثلة. مع ان الحق والمنطق يقضيان بوجوب تسمية مذاهب التسمية واحدة [illegible] حقيقتها [illegible] توسيع الاصطلاحات الدبلوماسية [illegible] عن صور [illegible] فقد اضطرت عصبة الامم ان تسمي الوثائق المختلفة التي جمعت في عهدها باسماء مختلفة تتفق مع ما تمتاز به هذه الوثائق من فروق طفيفة .

العقد الختامي (L'Acte Final) :

ان العقد الختامي بمفهومه الحقيقي غير [illegible] المعاهدة لأنه يعطي صورة واضحة صحيحة عن نتائج المفاوضات الدبلوماسية . وبمفهومه الواسع هو غير محصور كاملا بل يحتوي [illegible] الاتفاقات المعقودة . جميع الرغبات التي ابديت والاقتراحات التي قدمت في مختلف جلسات الاجتماعات الدبلوماسية . وقد حدث هذا اثناء الاجتماعات الدولية التي عقدت في لاهاي عام ١٩٣٠ . اذ نص عقدها الختامي موجزا واضحا ، جدولا كاملا لجميع القرارات والتوصيات والرغبات التي ابداها مؤتمرون .

العقد العام (L'Acte General) :

لا يعطي من ناحيته العقد العام بصورة [illegible] كاملا [illegible] الآراء والاتجاهات الدول التي اقرته . وانما يرد [illegible] الاغراض عن ترتيبه في انضمام جميع الدول [illegible] الى هذا العقد . ولذلك فان المعاهدة والعقد العام متشابهان في جوهرهما ويختلفان في درجة اهميتهما .

الاتفاق (L'Accord) :

الاتفاق عقد دبلوماسي ثنائي [illegible] الثانوية ، ويعقد عادة [illegible] وتحديد بعض النقاط الواردة في اتفاقية سابقة ، او تسوية احدى القضايا العالقة بين دولتين اذا كان [illegible] لا ترقى الى مرتبة معاهدة . وكثيرا ما يستعمل الاتفاق [illegible] العقود المبرمة بين الدول ، فهناك عقود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معاهدة [illegible] نطاقا واشد اهمية .

التسوية ([illegible]) :

التسوية عقد دولي ثانوي يستعمل غالبا [illegible] العلاقات الاقتصادية بين الدول .

الامتيازات الاجنبية (Les Capitulations) :

[illegible] الامتيازات الاجنبية [illegible] [illegible] كان الامراء المسلمون في [illegible] يعقدون مع المدن التجارية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذه المدن امتيازات خاصة [illegible] [illegible] الى [illegible] وكانت هذه الامتيازات [illegible] [illegible] هذه المدن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامراء [illegible] [illegible] هذه [illegible] [illegible] الاتفاقات التي عقدها [illegible] الاباطرة البيزنطيون والامراء المسلمون مع المدن التجارية . وكانت هذه الاتفاقات تضمن حرية التجارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الدعاوى المدنية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عام ١٥٣٥ .

ويرى بعض [illegible] ان الامتيازات الاجنبية لا تعتبر معاهدات دولية [illegible] ان هذه الامتيازات [illegible] [illegible] [illegible] الملك على الاجانب ، فلا [illegible] [illegible] في عداد المعاهدات و الاتفاقات الدولية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذه الامتيازات [illegible] [illegible] الملك [illegible] [illegible] له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاتفاقات ، [illegible] هذه الامتيازات [illegible] لان معظم [illegible] الدولية [illegible] [illegible] هي معاهدات بكل معنى الكلمة .

اتفاق التحكيم (Le Compromis) :

إن اتفاق التحكيم هو اتفاق ثنائي ، تطلب فيه دولتان من محكمة التحكيم أن تنظر في قضية اختلفتا عليها ، وتتعهدان فيه بالانصياع للحكم الذي ستصدره . ويعد هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بمثابة شرط أساسي لا بد من توفره لإثارة دعوى التحكيم . ومما هو جدير بالملاحظة أن عدد اتفاقات التحكيم قد أخذ بالازدياد لكثرة المنازعات التي تنشب بين الدول ، ومعظمها يتناول الخلافات على الحدود والمصايد البحرية ، وتفسير المعاهدات وحتى الأزمات الدبلوماسية .

الاتفاقات الدينية (Les Concordats) :

إن الاتفاقات الدينية هي معاهدات يعقدها الكرسي الرسولي مع حكومات الدول التي يدين كثير من شعوبها بالكاثوليكية ، وتتناول هذه الاتفاقات تحديد الأنظمة الكنسية ، وتنظيم الارتباطات ، وشؤون رجال الإكليروس وتسمية الكهنة على اختلاف درجاتهم ، والاهتمام بجميع القضايا الروحية .

ويتردد بعض الفقهاء في تسمية هذه الاتفاقات من الناحية القانونية ، لأنها عقود عامة ناشئة عن سلطة فذة هي السلطة الروحية ، ولأنها لا تتناول تسوية الخلافات القائمة بين دولتين ، وإنما تهتم بشؤون رجال الدين وفروض العبادة مع احترام الدستور المحلي والنظام العام . ومما لا شك فيه أن الاتفاقات الدينية هي معاهدات دولية بكل معنى الكلمة لانعقادها بين دولتين تتمتع كل منهما بالاستقلال والسيادة . ولأن كثيرا من المعاهدات المعقودة في الماضي تناولت شؤونا داخلية صرفة أو عالجت قضايا لا تمت بصلة إلى الدولتين المتعاقدتين .

القرارات (Les Decisions) :

إن القرارات تفرض وجود منظمة دولية تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة وتنفيذ أحكامها من قبل الأجهزة التابعة لها . وليس لهذه القرارات صفة الأحكام القضائية أو التحكيمية ، وإنما هي شبيهة بالاتفاقات الدبلوماسية الصادرة عن هيئة من الدبلوماسيين الممثلين لدول مختلفة . وباستطاعة الدول أن تتبنى هذه القرارات وتعقد فيما بينها ، على غرارها ، معاهدات ثنائية ، متعددة الأطراف .

التصريحات (Les Déclarations) :

يقصد من لفظة التصريحات في الاصطلاح الدبلوماسي معان مختلفة منها :

١ – البيان الذي يصدره ممثلو حكومات مختلفة في نهاية اجتماعاتهم

الدبلوماسيـــة للاعراب عن تحديد وجهة نظرها في قضية ما .

٢ ـ اذا ارادت احدى الدول تبليغ حكومة او حكومات معتمدة لابلاغ حدث و توضيح احدى القضـايا التي تشغل الرأي العام .

٣ ـ لتفسير احدى او بعض المواد الغامضة في معاهدة معقودة سابقا.

٤ ـ الصك الملحق بالمعاهدة .

٥ ـ بيان المبادىء التي تعتنقها احدى الحكومات الدولية عند الادلاء برأيها في احدى القضايا .

تبادل المذكرات (Echange de Notes) :

ان اسلوب تبادل المذكرات كثيرا ما يغني عن عقد اجتماعات دولية في سبيل توضيح اتفاقات محدودة الاهمية ، او تجديد و تمديد اتفاقات سابقة و تفهيم بعض الدول في المعاهدات المعقودة سابقا ... الخ ، وهو يمهد السبيل في تهيئة اســس المعاهدة المزمع عقدها .

فتبادل المذكرات يشبه الى حد ما المراسلة المعروفة في القانون المدني حيث يعتبر تبادل الكتب المتضمنة في شبه كتابة لاثبات العقد .

وتعمد بعض الاطراف الى تسمية الاتفاق عقدا ويجري بواسطته تبادل المذكرات ، فهي تحمل صفة رسمية ، حيث هي تحدد يوم توقيع الاتفاق . ولا شك ان هذا الاسلوب خطير يعوق احيانا تحقيقه على مفاوضات المعاهدة النهائية .

الاتفاق الموقت (Le Modus - Vivendi) :

وقد ترغب بعض الدول ان تعقد فيما بينها دون الارتباط بمعاهدات و اتفاقات تقيدها بالتزامات صريحة ونهائية ، فتعمد الى عقد اتفاقات موقتة وقد نجح في هذا الاسلوب كثير من الدول ، وبصورة خاصة الفاتيكان اذ سبب بموجب هذه الاتفاقات تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول التي كان يتعذر آنئذ عقد اتفاقات دينية معها .

الميثاق (Le Pacte) :

يتميز الميثاق عن المعاهدات والاتفاقات بطابعه الخاص . اذ ان توقيعه يتم غالبا في جو مشـبع بروح الود والاخاء والرغبة الحقيقية في القيام بالتعهدات والضـمانات الواردة فيه دون تردد أو احجام .

محضر الجلسات (Le Procès - Verbal) :

محضر الجلسات هو وثيقة دبلوماسية ترافق جميع مراحل المؤتمرات الدولية وتسجل فيه [illegible] التي تجري في اجتماعات الهيئة العامة واللجان الفرعية . ولمحضر الجلسات هذا بمعنى آخر [illegible] وثيقة دبلوماسية تتضمن نقاط [illegible] الأمور المتفقة على بعض الأمور ، على أنه من هذه الناحية أقل اعتبارا من البروتوكول لأنه [illegible] جميع [illegible] المفاوضات ومنها الاقتراحات الطارئة ، ويمكن [illegible] والرجوع إليه لتفسير نصوص المعاهدات المعقودة سابقا .

البروتوكول (Le Protocole) :

البروتوكول [illegible] [illegible] ويرد بأشكال متعددة فيما يلي أهمها :

١ – البروتوكول الختامي (Protocole Final) : ويقصد منه [illegible] معاهدة المعقودة أو شرح بعض أحكامها .

٢ – البروتوكول الإضافي (Protocole Additionnel) : ويذكر فيه بعض الشروط التي تعذر وضعها في المعاهدة .

٣ – بروتوكول التصديق (Protocole de Ratification) : ويقصد منه [illegible] وثائق التصديق الخاصة بالمعاهدات المعقودة .

٤ – بروتوكول التحكيم ([illegible]) : ويقصد منه الاتفاق على عرض الخلافات الطارئة على محكمة [illegible] دولية [illegible] أو القضائية [illegible] .

٥ – البروتوكول الذي [illegible] بعض [illegible] .

٦ – البروتوكول الذي [illegible] كما لو تم الأمر بموجب اتفاق أو معاهدة .

التوصيات (Les Recommandations) :

العديد من التوصيات توجه إلى الحكومات المشتركة في اجتماع دولي إلى الفائدة المرجوة من وضع نظام دولي أو [illegible] وجه حلا عادلا لإحدى القضايا المعقدة . وقد كانت عصبة الأمم [illegible] كما أن الأمم المتحدة [illegible] توصيات من هذا القبيل للإعراب عن رغبة الجمعية العامة في أن تسعى الدول الأعضاء الأنظمة أو الاقتراحات المقررة . ولا تكتسب التوصيات صفة العقود الدولية إلا بعد إقرارها من قبل الحكومات ذات العلاقة

الباب العاشر

طرق المفاوضات الاضافية

الفصل الأول

المساعي الحميدة والوساطة

ان كافة طرق المفاوضات الاضافية تفترض وجود خلاف بين دولتين . وتستهدف عامة التوفيق بين طرفي النزاع الناشب او التخفيف من حدته . فالذي يدور في ميدان السياسة بعقد الاتفاقات ما يكفل اقامة السلم العالمي واعلاء كلمة الحق والتوفيق بين المصالح المتعارضة . ولذلك فان المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحكيم والتحقيق تعتبر كلها من الطرق السلمية الاضافية لحل المنازعات الدولية .

المساعي الحميدة (Les Bons Offices) :

يقول الاستاذ فوشي : نقصد من لفظة المساعي الحميدة تلك المساعي والمحاولات التي تقوم بها دولة ما بقصد ايجاد تفاهم بين دولتين متنازعتين . وتنتهي مهمة هذه الدولة فور الوصول الى اتفاق مبدئي ، على ان تتابع الدولتان المتخاصمتان مفاوضاتهما مباشرة الى ان يوضع الاتفاق بشكله النهائي . وعلى الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة ان تستعمل نفوذها الادبي وتستثمر عرى المودة والصداقة التي تربطها بالدولتين ، مظهرة في جميع الاحوال الحكمة البالغة والكتمان التام . وليس للدولة ان تدخل طرفا في الاتفاق المعقود ، كما ان رفض قيامها بالمساعي الحميدة لا يعتبر اهانة تنال من كرامتها .

اذن فالمساعي الحميدة هي من الوسائل التي تؤدي الى اتفاق حبي وتسمح للطرفين المتخاصمين بتبادل وجهات النظر في جو تسوده الصداقة والرغبة في الوصول الى حل مرضي .

الوساطة (La Médiation) :

يقول الاستاذ بوداريه فودريه : ان المساعي الحميدة تتحول الى وساطة اذا تجاوزت الدولة صاحبتها مهمة ابداء النصح والمشورة ، وسمحت لنفسها بالتدخل في المفاوضات الجارية الى حين انتهائها او انقطاعها . ولها ان تبدي خلال ذلك رأيها في النقاط التي تتقدم بها الطرفان فتؤيد ما تشاء منها وترد الباقي ، ثم تقدم الاقتراحات التي تعتبرها موافقة وعادلة

ويقول الاستاذ غانم : ان هذه المهمة تفترض في الشخص الذي يقوم بها المهارة والرأي الصائب . وتقتضي ان يكون حياديا ، فيحول دون اثارة ما يؤدي الى تفاقم الخلاف بتهدئة النفوس وتقريب الآراء بين الطرفين . ويتوجب عليه ان يراعي حاجة الحق وان يسهر على ايصال كل ذي حق الى حقه دون ان يحرص على تطبيق قواعد العدل بالكمال ، بل يجب عليه الحيلولة من دون ان يحمل صاحب الحق على التساهل في مقابلة حسما للنزاع ووضعا لاوزاره تماما . ولا يعتبر الوسيط ضامنا للمعاهدة التي كان له الفضل الاكبر في عقدها ، ما لم يتعهد بذلك صراحة) .

وليس للدولة الوسيطة ان تفرض على طرفي النزاع الحل الذي وضعته بل عليها ان تترك لهما مطلق الحرية في قبوله او رفضه او تعديل بعض النقاط الواردة فيه .

ان الوساطة في الاصل اختيارية غير الزامية . ويترتب على ذلك ان الدولة التي تعرض وساطتها تحتفظ بحق العدول والرفض ويحق لكل من الدولتين المتنازعتين ان ترفض وساطة احدى الدول الاخرى . ... التأكيد بان الوساطة واجب تقتضيه النواميس الاخلاقية والانسانية كما انه من الحمق الادعاء بعدم جواز اللجوء اليها بحجة انها تعتبر تدخلا في شؤون الدولتين المتخاصمتين ، والحقيقة ان لكل حادث وضعا خاصا . ومن البديهي ان لا تعتبر رغبة احدى الدول بتقديم وساطتها بانها تعني فرض سلطتها وسيطرتها على الدول المتخاصمة .

على ان ثمة احوالا تعتبر فيها الوساطة الزامية . وذلك عندما تتعهد الدول في المعاهدات التي تعقدها بوجوب اللجوء لدى نشوب خلاف بينها الى وساطة احدى الدول الاخرى ، او اذا تعهدت احدى الدول بتقديم وساطتها الى دولة اخرى عند مسيس الحاجة (١) .

---

(١) نورد فيما يلي بعض المواد الواردة في ميثاق الامم المتحدة والمتعلقة بحل المنازعات التي تنشأ بين الدول بصورة سلمية :

المادة الثالثة والثلاثون :

١ - يجب على أطراف أي نزاع [illegible] استمراره [illegible] دولي [illegible] حفظ السلم والأمن الدوليين، [illegible] حله أولاً من طريق المفاوضة، و التحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، [illegible] المنظمات الاقليمية، [illegible] من الوسائل السلمية التي يختارونها .

٢ - ويدعو مجلس الأمن [illegible] بتلك الطرق اذا رأى ضرورة لذلك .

المادة الرابعة والثلاثون .

لمجلس الأمن [illegible] يحقق في أي [illegible] أية حالة قد تؤدي الى احتكاك دولي ، أو قد تثير [illegible] استمرار هذا النزاع أو هذه الحالة [illegible] حفظ السلم والأمن الدولي

المادة الخامسة والثلاثون .

١ - يحق لأي عضو في المنظمة أن يلفت نظر مجلس الأمن ، أو الجمعية العامة الى أي نزاع ، أو أية حالة من النوع المشار اليه في المادة ٣٤ .

٢ - يحق لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ، أن تلفت نظر مجلس الأمن و الجمعية العامة الى أي نزاع تكون طرفاً فيه ، [illegible] أن تقبل بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق ، لفض هذا النزاع .

٣ - تخضع لأحكام المادتين ١١ و ١٢ الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة القضايا التي يوجه اليها نظرها بموجب هذه المادة .

الفصل الثاني

التحكيم

التحكيم اسلوب دبلوماسي قانوني يقصد منه حل خلاف بين دولتين حلا سلميا بان تعهد الدولتان المتنازعتان الى فريق ، هيئة من كبار القضاة ومن على النظر في الخلاف القائم بينهما . ان التحكيم [illegible] ينشأ بعد حدوث الخلاف وهو التحكيم الاختياري ، [illegible] تعهدا لشرط وارد في معاهدة سابقة [illegible] وهو التحكيم الاجباري ان مصلحة الدول المتنازعة تقضي باختيار المحكمين من الشخصيات اللامعة الجديرة باصدار احكام نزيهة عادلة ، كرؤساء الدول الاجنبية او احدى محاكمها الشهيرة او كبار المشرعين والاساتذة والقضاة .

ويعتبر التحكيم طريقة دبلوماسية لاسباب ثلاثة :

١ – ان الاصول الواجب اتباعها لتسوية عرض الخلاف على التحكيم هي دبلوماسية صرفة ، لان التحكيم [illegible] عن عقد دبلوماسي هو الاتفاق او المعاهدة .

٢ – تعتبر موافقة الطرفين مصدر السلطة التي يستمد منها الحكم في اصدار حكمه ، علاوة على ان هذه الموافقة [illegible] ارادة الطرفين المسجلة في الاتفاق الموقع او المعاهدة المعقودة .

٣ – ان الحكم الذي يصدره المحكم لا يعتبر تطبيقا لقواعد موضوعة ، وانما هو قرار تمليه مبادىء العدل والانصاف .

فهذه الاسباب كلها تضفي على التحكيم صبغة دبلوماسية وقانونية في آن واحد .

التحكيم الاختياري :

ان مؤتمرات لاهاي المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ حددت الاجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء الى التحكيم . وتفترض هذه الاجراءات وجود اتفاق موقع من قبل الدولتين المتنازعتين يهدف الى حل الخلاف بينهما من المحكمتين القانونية

وتوقيعه . ويتضمن هذا الاتفاق القضية المعروضة على المحكمة وتسمية المحكم المختص ، وتعيين حدود سلطته ، وتنظيم تبادل المذكرات ، وكيفية ارسالها الى الحكم ، والمدة الواجبة مراعاتها في ذلك ، وتقدير النفقة المقدمة الواجبة لدفعها لقاء النفقات وتقرير المكان الذي ستتخذه المحكمة مركزا لها واللغة المعمولة في المرافعة ، ويتضمن هذا تعهد الطرفين باحترام وتنفيذ الحكم الذي سيصدره الحكم دون اي تردد .

وقد انشأت مؤتمرات لاهاي المذكورة محكمة دائمة للتحكيم تتولى عند اللزوم وضع تسوية للنزاع . وتتألف هذه المحكمة من مكتب دائم ومن مجلس اداري مؤلف من ممثلي الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة هولاندة ومن وزير خارجيتها . [illegible] هذه المحكمة [illegible] محكمة [illegible] دون [illegible] محكمة العدل الدولية [illegible] وما هي في الواقع سوى جهاز لترشيح اسماء المحكمين الرسميين على السلطات المختصة .

ولكل دولة الحق في ان تختار حكمين من اللائحة الرسمية على ان يكون احدهما [illegible] من رعاياها [illegible] ويختار هؤلاء الاربعة حكما خامسا . وعند خلافهم يفوضون الى دولة [illegible] تسمية هذا الحكم . واذا لم تتفق هاتان الدولتان خلال مدة شهرين من الاتفاق على تسمية الحكم يقدم الطرفان المتنازعان [illegible] حكمين يعين احدهما بالقرعة . ومن ثم تبدأ محكمة التحكيم مهمتها .

ويجوز تعديل هذا الاسلوب باتفاق الطرفين .

[illegible] محكمة التحكيم [illegible] في ١٩ قضية خلال المدة الواقعة بين عام ١٩٠٢ وعام ١٩٢٨ . [illegible] في الحلول التي اوجدتها للمنازعات الدولية [illegible] في [illegible] احترام [illegible] ومراعاة [illegible] واشتهرت [illegible] دائما على [illegible] كما [illegible] في ارضاء الدول المتنازعة .

التحكيم الاجباري :

ان التحكيم الاجباري [illegible] على اتفاق التحكيم ، وهو ينص على شرط التحكيم [illegible] الوارد في احدى المعاهدات المعقودة .
ولا شك ان هذا الاسلوب الاجباري [illegible] لاحتمال [illegible] نشوء معاهدة [illegible] شرط التحكيم . وهذا الشرط اما ان يكون خاصا اذا كان التحكيم منحصرا بالمنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المعاهدة الوارد فيها . واما عاما اذا كان اللجوء الى التحكيم قد تقرر لحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقدتين . على ان هذين الاسلوبين لا يحققان المثل الاعلى للتحكيم الاجباري . لانهما لا يحدثان محكمة دائمة ترفع اليها الخلافات بين الدول فور وقوعها .

الاجراءات المتبعة في التحكيم :

تفتتح جلسات التحكيم حسبما بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين ، وفي المرحلة الاولى يبادر هؤلاء الممثلون بتقديم خطبة تتضمن موضوع دقائق القضية المعروضة على التحكيم . ويبين كل من الطرفين الحجج التي تدعم رأيه والبراهين التي تؤيد طرحه . وفي المرحلة الثانية يترافع ممثلو الطرفين شفهيا ويستعرضون القضية واسباب النزاع . اما اذا كان الحكم رئيس دولة فقد جرت العادة بان لا يلجأ الطرفان الى المرافعة الشفهية .

وتكون الجلسات سرية ما لم يتم الاتفاق على جعلها علنية . ويمتنع الطرفان اثناء انعقاد الجلسة عن القيام بأي عمل من شأنه ان يؤثر على مضمون الحكم الذي سيصدره الحكم .

قوة الحكم التنفيذية :

ان الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم لا يستوجب حسبما ذكر الخشاب ، ولكن بما انه يستمد معظم قوته من السلطات والظروف التي ادت الى وضعه ، فمن المستحسن ان يكون مدعوما بالاسباب الموجبة . ويعتبر الحكم الصادر نهائيا وغير قابل للاستئناف والتمييز علما بان صفته هذه لا تجعله ملزما للطرفين او قابلا للتنفيذ حكما . وقد اتفق فقهاء القانون على قبول اسباب اربعة لاعتبار الحكم الصادر باطلا ، وهي :

١ ـ اذا تجاوز الحكم سلطته كأن يكون حكمه مستندا الى قواعد قانونية غير مستوحاة من مبادىء العدالة والانصاف .

٢ ـ اذا لم يسمح لاحد الطرفين بالادلاء بحججه او التوسع في دفاعه او كان هناك نقص في اجراءات المحكمة .

٣ ـ اذا ثبت حدوث تلاعب او ارتكاب رشوة من شأنها اثارة الريب في نزاهة الحكم وحياده .

٤ ـ اكتشاف امر جديد قد يؤثر على الحكم الصادر . ويعتبر هذا السبب في الحقيقة من عوامل اعادة النظر لا من اسباب البطلان .

ولا يجوز بحال من الاحوال طلب ابطال الحكم الصادر بحجة خطأ الحكم .

وليس للاحكام الصادرة مؤيدات عند عدم تنفيذها ، غير ان جميع الاحكام التي صدرت عن الهيئات التحكيمية كانت في الواقع محترمة ونافذة .

الفصل الثالث

اللجان الدولية

لجان التحقيق الدولية :

يعود الفضل في تأسيس لجان التحقيق الدولية الى اقتراح ممثلي روسيا في مؤتمرات لاهاي المعقودة عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ . وكان هذا الاقتراح يرمي الى جعل لجان التحقيق صفة الزامية ، غير ان اعتراض بعض الدول الصغيرة حدا بالمؤتمرين الى تعديل المشروع الموضوع ، واعتبار لجان التحقيق هذه اختيارية . وجاء في المادة التاسعة من اتفاقية عام ١٩٠٧ ما يلي :

ترى الدول المتعاقدة انه من المفيد ومن المرغوب فيه ان تحيل الاطراف في الخلافات ذات الطابع الدولي ، والتي لا تمس الشرف ، ولا تتعلق بالمصالح الجوهرية ، والتي يستعصي حلها بالطرق الدبلوماسية ، الى تأليف لجنة تحقيق دولية تتولى دراسته وتبين الامور من كشف وجه الخلاف الناشئ ، حلا مشبعا بروح التجرد والنزاهة) .

مهمة لجان التحقيق :

تهتم لجان التحقيق بالمنازعات الدولية وتتولى دراسة الناحية الواقعية منها كالحادث الذي يقع على حدود دولتين مثلا ، اذا كانت تلك الحدود غير مقررة بينهما .

واما الغاية من احداث هذه اللجان فانها ترمي اولا الى الحصول على معلومات دقيقة ونزيهة تساعد على ايجاد حل عادل للخلاف القائم . وثانيا الى تهدئة الخواطر اذ ان المدة التي تقوم اللجنة خلالها بالبحث والاستقصاء كفيلة بتقريب وجهات النظر والقبول بحلول معقولة .

تؤلف اللجان عادة بموجب اتفاقية تعقد بناء على اقتراح احد الطرفين او دولة اخرى . وتحدد الاتفاقية القضايا المراد درسها وكيفية تأليف اللجنة واختصاص الاعضاء ، وتعين ايضا مركز عمل اللجنة ولغتها الرسمية او اللغات

الاضافية التي تخول لها استعمالها ، والتاريخ الذي توجب عليها ان تقدم فيه تقريرها ، وتتناول امكان تعيين مساعدين ومدى اختصاصاتهم

وعلى الدول المتنازعة ان تقدم الى اللجنة كل التسهيلات التي تسمح لها باستكمال معلوماتها بسماع الشهود والخبراء والاطلاع على الوثائق الخ

وتضع اللجنة تقريرها بصورة سرية وبأغلبية الاصوات مع ذكر اسماء المخالفين او المستنكفين ، ثم تعرضه في جلسة علنية وتسلم نسخة منه الى كل من الطرفين . وهذا التقرير يكتفي بسرد الحوادث والوقائع ، وليست له صفة القرارات القضائية الالزامية ، ولذلك فانه يترك للدولتين اتخاذ الخطط التي ترتئيها والتي تتفق مع مصلحتها .

لجان المصالحة :

ان المصالحة هي مزيج من الوساطة والتحقيق اذ تهدف الى دراسة اسباب الخلاف والسعي للتوفيق بين الطرفين واقتراح عقد اتفاق بينهما . فالمصالحة اذن تتميز عن التحقيق بالعمل على اصلاح ذات البين في حين ان الوساطة تمتاز عنها بكونها ناشئة عن رغبة احدى الدول بازالة اسباب سوء التفاهم دون ان تبدو هنالك اية ضرورة لعقد اتفاق بين الطرفين .

ولجان المصالحة صفة دبلوماسية وسياسية لا قانونية لانها تهتم بالخلافات الناشئة عن تباين وجهات النظر ، او عن اصطدام المطامع ، او عن تعارض المصالح الخ ...

ولا تصدر لجان المصالحة احكاما او قرارات ، وانما مهمتها التحقيق والملاحظة والمقارنة والاقتراح . ولذلك فان ما تضعه محضر تضمنه من آراء ومعلومات وحلول واقتراحات لا تلزم الطرفين مهما كانت اهميته .

اما تأليف لجان المصالحة فيتم بموجب معاهدة ، او اتفاق يعقد بين الطرفين المتنازعين ، وتبدأ اعمالها بناء على طلبهما . وتتألف عادة من خمسة اعضاء ثلاثة حياديين واثنين من رعايا الدولتين . واللجنة مستقلة في اعمالها ، فهي تجمع المعلومات وتستمع الى الشهادات الجديرة بايجاد القناعة لديها ومن ثم تبدي رأيها الى الطرفين وتتحرى رغبتهما او رفضهما الاخذ بالاقتراحات التي تتقدم بها .

وقد يؤدي اخفاقها الى رفع القضية الى هيئة تحكيمية او الى احدى المنظمات الدولية .

اللجان المختلطة :

ونتيجة لنشوب أحد أنواع المنازعات الدولية وهو يحول إلى اللجان المختلطة، وهذه اللجان قديمة العهد وكثيرة الاستعمال ، ولا سيما في تسوية قضايا الحدود وتقدير الخسائر التي تلحق بالأفراد من جراء تصرفات دولة أجنبية .

وتتألف هذه اللجان من عدد متساو لممثلي الدولتين ، على أن يضاف إليهم عند خلافهم حكم أعلى له وحده من رعايا الدولتين دلالة على الثقة المتبادلة بينهما .

ولهذه اللجان سلطة دبلوماسية وتحكيمية الأمر الذي يساعدها في وضع الحلول الملائمة ، وتعتبر قراراتها ملزمة للطرفين .

ختام البحث

نصائح الى الدبلوماسيين المبتدئين

[illegible] في نهاية بحث [illegible] الى الدبلوماسيين المبتدئين :

— [illegible]

[illegible] في جميع [illegible] باحسنى واللين واللغة الدبلوماسية .

[illegible] لشعور الغير ولا سيما من كان دونه شأنا .

[illegible] ولا تنس ان للجدران آذانا صاغية وللناس عيونا محدقة .

— لا [illegible] لديها ولو [illegible] وعدم الاكتراث .

لا [illegible] او حلها .

لا [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] ولا تدع له فرصة [illegible]

[illegible] بموضوع معين او منطقة معينة ، [illegible]

[illegible]
لخارجيه باسم الكتاب الاصفر او الازرق او الابيض الخ .

ــ تعلم مراقبة الناس والاحداث وحاول ان تكون بشأنها رايا .

حاول زيادة حركتك في الحياة ، فقد قال (La Bruyere) بهذا [illegible] الاشخاص الذين تتعاوض معهم ، وفلسفة الامة التي اوفد اليها) .

ــ كن انيقا في مظهرك ابيا دون كبرياء ووديعا دون ضعف .

[illegible]
صراحتك واخلاصك له .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
واعتصم في سبيل ذلك بالحزم والصبر .

[illegible]
سبل التفاهم والصداقة مع اهله .

[illegible]

[illegible]
اسوا الاثر .

[illegible]
والا تتبرم من وجودك فيها .

تقيد بقواعد البروتوكول الى اقصى حد ، ولا تنتقد سياسة الحكومة المحلية الا في الدفاع عن كرامة بلادك .

ان في الحفلات والاجتماعات مجالا واسعا لاستقاء المعلومات التي تهم المسؤولين لاطلاع عليها على ان تميز بين الصحيح منها والكاذب . وفرصة سانحة لتقوم بالدعاية لبلادك في الحدود التي [illegible] رئيس البعثة وتوجيهاته ، دون ان تعرض [illegible] لان تكون [illegible] تحكم وطنيتك ، او تبدي رأيا مخالفا لراي حكومتك .

حاول دائما في احاديثك استدراج محادثيك كما تحصل بصورة غير مباشرة على ما تريده من المعلومات دون طرح اي سؤال . اما اذا سئلت فحاول [illegible] ان تتملص من الجواب [illegible] في الحقيقة او قول ما لا [illegible]

تجنب الغرور [illegible] في الكلام فانهما [illegible] .

كن معتدلا في ماكلك ومشربك فالخمر تفضح الاسرار وتسيء الى الكرامة .

اغتنم معظم اوقات فراغك في الرياضة والمطالعة فان فيهما غذاء للجسم والروح معا . ولا مانع من المبادرة بتدوين بعض الوقائع والملاحظات تفيدك في وضع مذكراتك في المستقبل .

تذكر اخيرا النغمة التي كان يرددها [illegible] ان [illegible] في سبيل تحقيق اهدافها [illegible] باحدث الوسائل [illegible] وهي الطائرة [illegible] للسفر والحصول على المعلومات [illegible] .

القسم الثاني

قواعد البروتوكول

بروتوكول الاسبقية

المقدمة :

البروتوكول هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تسود تنظيم مختلف المناسبات والحفلات والمآدب الرسمية والاجتماعية .

[illegible]

[illegible] واضرمت نار الحروب .

[illegible] مؤتمر فيينا المعقود عام ١٨١٥ الفضل الاكبر في تنظيم الاسبقية في [illegible]

[illegible]

اسبقية وزراء الدولة :

[illegible]

اسبقية السفراء :

[illegible]

جديدة [illegible] ملك جديد أو [illegible] نظام الحكم [illegible] رئيس
جمهورية جديد فلا يقتضي تقديم كتب اعتماد جديدة .

ويعتبر السلك السياسي في الحفلات العامة وحدة لا تتجزأ .

اسبقيه القائمين بالأعمال بالنيابه :

تحدد بحسب تاريخ مباشرتهم الوكالة .

الاسبقيه بين الملحقين العسكريين :

[illegible] وفق رتبهم العسكرية [illegible]
[illegible] حكما في [illegible]

[illegible] الاسبقيه في [illegible] السلك السياسي [illegible]
المعتمدين لديها .

اسبقية القناصل :

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] .

[illegible]
[illegible] في [illegible] .

[illegible] وحدة [illegible] لا [illegible] .

[illegible]
الاسبقيه [illegible] القناصل [illegible] .

اسبقيه الموظفين والضباط :

[illegible] في مراتبهم [illegible]
وقدمهم في [illegible] الاعتبار [illegible]
كانت اسمى من مرتبتهم العملية .

اسبقيه الزوجات :

تتمتع زوجات الرؤساء والوزراء والسفراء بالاسبقية المحددة لازواجهن، هذا مع مراعاة القاعدة العامة المتبعة في الغرب والتي تقضي بتقديم السيدات على الرجال عن طريق اتباع اسلوب التداخل .

اسبقيه المجامله :

يجوز منح بعض الشخصيات التي تتمتع بمكانة مهمة أو اجتماعية مرموقة اسبقية خاصة متدرجة مع اسبقية الشخصيات الرسمية .

ويجوز في الحفلات الخاصة ان يؤخذ بنظر الاعتبار في ترتيب الاسبقية الرسمية عوامل السن او القرابة او المراكز السابقة مع وجوب مراعاة مقتضيات الطابع الخاص بكل حفلة .

الاسبقية في الحفلات الخطابية :

القاعدة في الحفلات الخطابية ان يكون آخر المتحدثين هو اهم شخص ولا يجوز الكلام بعدها .

الاسبقيه في اجتماعات مجلس الجامعه العربيه .

تحدد اسبقية المندوبين وفقا للترتيب الابجدي لاسماء العربية للدول الاعضاء .

الاسبقيه في اجتماعات اجهزه الامم المتحده :

تحدد اسبقية المندوبين في عدة اجتماعات وفقا للترتيب الابجدي لاسماء الدول الاعضاء باللغة الانكليزية .

اما في اجتماعات الجمعية العامة فتجلس في المقعد الاول الدولة التي يظهر اسمها في القرعة التي تجري لهذا الغرض في ابتداء كل دورة ثم تليها بقية الدول التي تتبعها بالترتيب الابجدي الآنف الذكر .

الاسبقيه في مقاعد السيارات :

ان المقعد الايمن في السيارة هو الشرفي من المقعدين في المقعد الخلفي ولا يجوز استعماله في المناسبات الرسمية الا عند الضرورة القصوى

ويقتضي وقوف السيارة دائماً على يمين الطريق في غير البلاد التي تتبع النظام الانكلوسكسوني . وبذلك يتسنى للشخص الاول ان يركب عند توقفها من باب اليمين ويركب الثاني والثالث في حال وجوده من باب اليسار بعد ابتعاد الشخص الاول . وعند القدوم ينزل الاول والثاني من باب اليمين ، والثالث من باب اليسار ، ويجوز نزولهم جميعا من اليمين

اما في المناسبات العادية فاذا كان صاحب السيارة يتولى قيادتها بالذات فان مقعد الشرف يصبح حينئذ الى جانبه .

* * *

قواعد عامة في الاسبقيه

القاعدة الاساسية هي ان لا اسبقية في الاستقبالات ، ولكن يحق لرئيس الدولة او رئيس الحكومة بانتداب احد الوزراء كما يحق لهؤلاء الانتداب ، كلا منهم في الحفلات والدعوات الرسمية الموضوعة تحت رعايتهم ويجوز في هذه الحالة ان يحل المنتدب محل الاصيل .

لا يتمتع الافراد عقيلاتهم بالاسبقية والمرتبة المقررة للهيئات التي ينتمون اليها .

– يوزع اصحاب الاسبقية تباعا على يمين ويسار من يرأس الحفلة

يجوز في بعض الحالات الخاصة ، تقديم السلطات المدنية على يمين من يرأس الحفلة ، والسلطات العسكرية على يسار هذا الوزير مباشرة .

يبدأ الحفلة بعد وصول من يرأسها ، ويجلس كل في المقعد المخصص له ، ولا يسمح بعد ذلك لاحد بالدخول .

عند انتهاء الحفلة يخرج من يرأس الحفلة قبل الجميع .

يجوز في الحفلات ذات الطابع الخاص ان تعتمد قاعدة التداخل Intercalation كأن يتم الاستقرار بين وزراء الحكومة ، ووضع الوزراء المفوضين او كبار الضباط والمسؤولين المدنيين بين الامناء العامين ومدراء الوزارات .

عندما تقيم احدى السفارات التي تتمتع في الدولة باسبقية معينة مأدبة او حفلة رسمية ، فانها تعطي المركز المخصص عادة للمدعوين ، ويحق لها ان تتنازل عن هذا المركز لرئيسها مباشرة اذا كان مدعوا للحفلة ، على ان تعود في هذه الحال الى المركز المقرر لها بالاسبقية النافذة .

بروتوكول بطاقات الزيارة

ان العادة من ابداع بطاقات الزيارة اثبات حضور شخص ما الى دار شخص آخر او الى مكتبه لغاية واجب رسمي او اجتماعي كالتهنئة والتعزية الخ .

وجرت العادة في معظم الدول وخاصة الانكلوسكسونية ان يقوم الشخص القادم من السفر الى زيارة رؤسائه وبعض زملائه واصدقائه وارسال البطاقات الى بقية اصدقائه وزملائه .

وتسود ارسال البطاقات القواعد التالية :

١ — يعتبر ارسال البطاقة بمثابة زيارة شخصية .

٢ — تقوم بارسال البطاقة الشخص القادم والاسفر سنة او مقام

٣ — [illegible] تسلم البطاقة باليد وهي من رسوم الادب من الوصول ويجوز ارسالها بواسطة رسول خاص .

٤ — يجب تبادل البطاقات خلال ٢٤ ساعة .

٥ — [illegible] بطاقتين الى منزل الاسرة التي يود مجاملتها

٦ — يستحسن [illegible] البطاقة التي تتركها من جهة اليسار ومن [illegible] الى الاسفل [illegible] من جهة الركن الاعلى او الاسفل في معنى خاص .

٧ — يستحسن على البطاقات احدى العبارات الاتية تبعا للمناسبة التي اقتضت ارسالها :

أ — للشكر او p. r. اي (Pour remercier)

ب — للتهنئة بالعيد او p. f. اي (Pour Fêter)

ج — للتهنئة بعيد رأس السنة او p. f. n. a. اي (Pour Feliciter Nouvel an)

د — للاستئذان بالسفر او p. p. c. اي (Pour Prendre Congé)

هـ — للتعزية او p. c. اي (Pour Condoléances)

و ـ لتقديم السيد ... او p. p. أي (Pour Presentation)

ز ـ للتعارف او p. f. c. أي (Pour faire connaissance)

ح ـ للاطمئنان عن صحة السيد او p. p. n أي (Pour prendre nouvelles)

ط ـ مع تحيات فلان ... (Avec les compliments de)

ويستحسن ان تكون لدى الاسرة اربعة انواع من البطاقات تحمل كل نوع منها البيانات التالية

١ ـ اسم الزوج مع بيان صفته الرسمية .

٢ ـ اسم الزوج مجردا من اية صفة وذلك للمناسبات الشخصية والعائلية

٣ ـ اسم الزوجة .

٤ ـ عبارة : السيد ... والسيدة عقيلته ، دون بيان اية صفة رسمية .

ويجوز اضافة عنوان المنزل دون رقم الهاتف [illegible] السفير بسفارته لغة معروفة [illegible] باسم السفارة [illegible] .

شكل البطاقة وطبعها :

تطبع البطاقات المستوردة عادة باحرف منفردة ، صغيرة ، ويكون عرض بطاقات السيدات والاوانس اصغر حجما من بطاقات الرجال .

ويقدم كبار الرجال بصفتهم العلمية او رتبهم العسكرية ومراكزهم الوظيفي او الاجتماعي والمهنة التي يزاولونها . ويستحسن عدم الاكثار من تعدد الالقاب .

وتطبع بطاقة السيدات المتزوجات على الشكل التالي : حرم فلان ...
ولا تذكر اسمها الخاص ما لم يكن لها صفة شخصية مستقلة ، فيها حينئذ تطبع بطاقتها على الشكل التالي : السيدة فلانة معرفة باسم زوجها .

وتطبع بطاقة السيدات الارامل على الشكل التالي : حرم المرحوم ...

وتطبع بطاقة المطلقات على الشكل التالي : السيدة فلانة معروفة باسم عائلتها .

وتطبع بطاقات الاوانس على الشكل التالي : الآنسة فلانة معروفا باسم وكنية والدها .

بروتوكول الزيـــارات

لا يصح ان يتقدم الزائر بعد ما يبادر الى زيارة زملائه ومن هم اسمى منه مقاما ، ويبعث ببطاقته الى من هم خارج دولته ما لم ترتبطه بهم علاقات صداقة شخصيـــة .

وتقوم الشخصيات الرسمية او الزائرة بتسجيل اسمائهـــا في سجل الزيارات في القصور الرسمية للدولة ، تعبيرا عن احترامها او تقديم تهانيها .

وترد الزيارة في اليوم نفسه للشخصيات الرسمية وخلال الـ ٢٤ ساعة للشخصيات الثانوية ، وذلك اما بحضور الزائر بنفسه او بتقديم بطاقة تبعا لاهمية تلك الشخصيـــة ومركزها ونوع العلاقة التي تربطه بها . ويكتفي بارسال بطاقة لزيارة الشخصيات الادنى مقاما ، ويجوز الغاؤها بالذات عند الانتهاء .

وعندما يزور رئيس الدولة بلادا ما فلا حاجة الى رد زيارته شخصيا ، ويستعاض عن الزيارة بتهنئته في مقابلة خاصة تعقد في اثر المحادثات في نهاية الوقت المحدد للزيارة .

التعارف والمصافحة :

يجب في الحفلات والمناسبات تعريف الزائرين بعضهم ببعض ويتولى ذلك عادة المضيف او من ينوب عنه ، ويقدم الرجل الى السيـــدة ، والادنى مقاما الى الاعلى مع ذكر اسم وصفة كل من الطرفين ، وينهض الرجل اذا كان جالسا ويصافح السيدة ، ولا تنهض السيدة للرجل ، ولها ان تمد يدها للمصافحة .

وبصورة عامة يجب تجنب المصافحة بين الرجال ، ولا يجوز المصافحة فوق يدي شخصين آخرين متصافحين ، او اذا كان احد الشخصين يهم بالمرور بينهما بحيث ان المصافحة تعيق مروره .

وعند قدوم شخصية اجنبية بزيارة رسمية في وقت تحية الاستقبال يقدم الزائر اعضاء البعثة ، ثم يقدم الزائر اعضاء بعثته ، ويتولى مدير المراسم بعدئذ تقديم رؤساء البعثات الدبلوماسية او الممثلين في حال دعوتهم للاشتراك في الاستقبال .

ويترتب على الممثل الدبلوماسي ان يمتنع في الحفلات الرسميـــة عن مصافحة ممثل دولة عدوة او دولة قطعت حكومته علاقاتها الدبلوماسية معها

ما ان يجتمع معه على احدى موائد الطعام ، فاذا كانت المأدبة حكومية اضطر للبقاء ، اما اذا كانت خاصة ، فيترتب عليه ان ينسحب من الحفلة .

بروتوكول الولائم

١ ـ بطاقات الدعوة :

ترسل الدعوة الى الولائم حسب الرسمي مع المدعو بزوجته ، وقد تتم هاتفيا او بطاقات في الحفلات الخصوصية ، ترسل بطاقة مطبوعة خاصة يدون فيها عبارة (Pour Memoire ou Pro Memoria) اي للتذكير وتوضع الدعوة على بطاقة كبيرة باحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية او بطاقة رسمية مخصصة ، ويكتب اسماء المدعوين بخط اليد ويجوز ... بالآلة الكاتبة ، ويرسل قبل الموعد المحدد باسبوع على الاقل حتى يكون امام المدعو الوقت الكافي لعدم الارتباط بموعد آخر في اليوم المحدد ، ويطلب في اسفله الاجابة عن الدعوة ويرمز الى ذلك بالحروف الاولى R. S. V. P. ومعناها (Repondez s'il vous plait ?) اي الرجاء الاجابة .

وفيما يلي نموذجان بالفرنسية للدعوة احداهما لحفلة استقبال والثانية لوليمة عشاء .

نموذج دعوة لحفلة استقبال

A l'Occasion de La Fête Nationale de
L'Ambassadeur de
et Madame A X

prient

de leur faire l'honneur d'assister à la Réception qu'ils donneront le Lundi, 4 Janvier 1960, de 18 à 20 Heures.

نموذج دعوة لحفلة غذاء

L'AMBASSADEUR DE
et Madame A X

prient

de Leur faire l'honneur de venir dîner chez eux le Lundi 4 Janvier 1960 à 20 H. 30

R. S. V. P.

ويبعث المدعو بالاجابة بسرعة ليتمكن الداعي من ... في حالة الاعتذار عن الحضور باسرع ... من الوقت كافي لدعوة غيره .

وتحرر الاجابة احيانا بخط اليد ، وتجوز كتابتها بالآلة الكاتبة وفيما يلي نموذج فرنسي لها :

نموذج اجابه بقبول الدعوه

L' Ambassadeur de et Madame B Y remercient vivement S. E. l' Ambassadeur de et Madame A X de leur aimable invitation au diner du laquelle ils auront l'honneur et le plaisir d'assister .

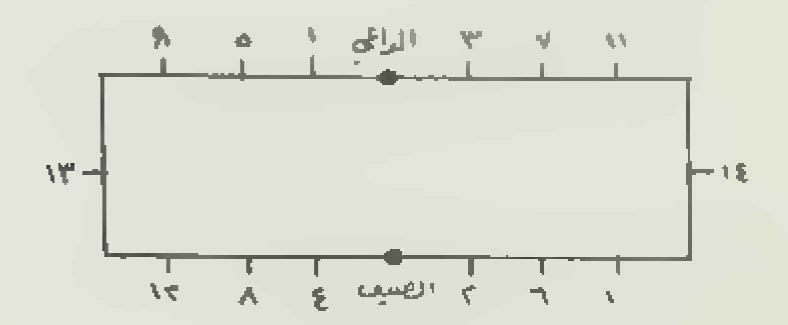
ولا يلزم الرد على الدعوة الى حفلة الشاي او الكوكتيل Cocktail عن طريق ... ولا يقتضي الرد الا في حالة تعذر حضورها لاسباب قاهرة .

٢ — ترتيب المائدة :

يحدد مركز الشرف في ... في صدر مدخل الغرفة او ... بحيث يواجه ... المدخل ...

الوضع الاول :

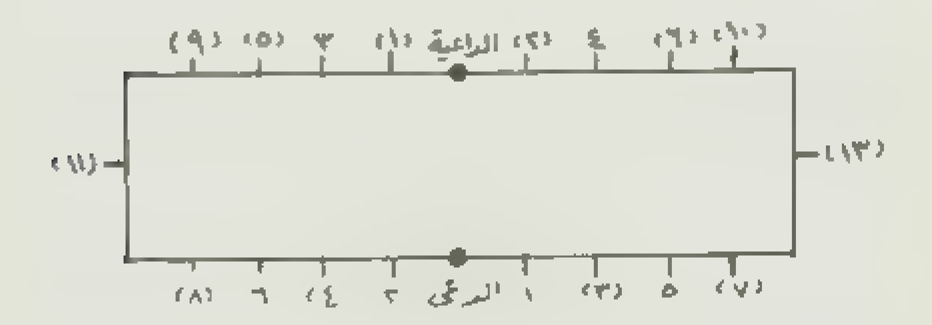
ان كانت ... المضيف في مواجهة ... المدعوين وفقا لأسبقيتهم ، فيجلس الاول في الاسبقية على يمين الداعي ، ... على يمين المضيف ، والثالث على يسار الداعي ، والرابع على يسار المضيف ، والخامس على يمين الداعي والسادس على يمين المضيف وهكذا دواليك وفقا للرسم التالي :



الوضع الثاني :

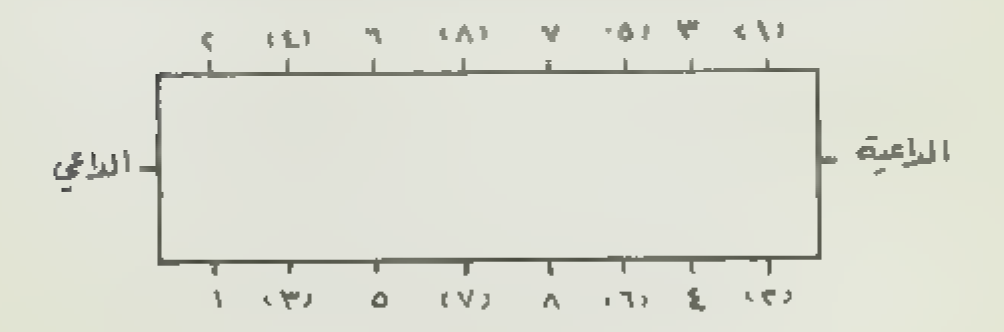
إذا كانت الوليمة تضم عدد محدود من السيدات والرجال تقسم بهيئة قسمين الأولى تضم السيدات المدعوات ، والثانية تضم السادة المدعوين ، ثم تتبع الترتيب الآتي :

تجلس السيدة الداعية في مكان الشرف وتتوسط الداعي مكان المواجه لها ، ثم تدور حولهم رتب المدعوين والمدعوات ، على أن تجلس كل سيدة بين رجلين ، فتجلس ضيفة الشرف على يمين الداعية ، ثم يأتي المدعو بالأسبقية على يسارها ، ويجلس زوج ضيفة الشرف على يمين الداعي ثم تأتي المدعوات بالأسبقية على يساره ، ثم الثالثة على يمين ضيف الشرف ، فالرابعة على يسار المدعو الثاني ، ويجلس المدعو الثالث على يمين زوجة ضيف الشرف ، ثم الرابع على يسار المدعوة الثانية ، وهكذا ، وذلك وفقا للرسم التالي (الرقم بين قوسين يشير الى الرجال) :



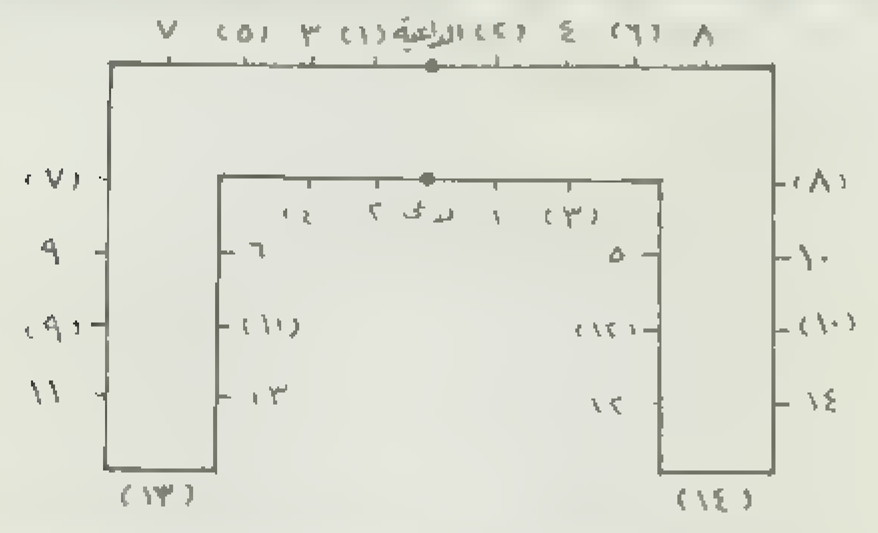
الوضع الثالث :

وقد تجلس الداعية في رأس المائدة والداعي في الرأس المقابل ، ثم تدور حولهما المدعوون والمدعوات حسب الترتيب الآنف الذكر وفقا للرسم التالي



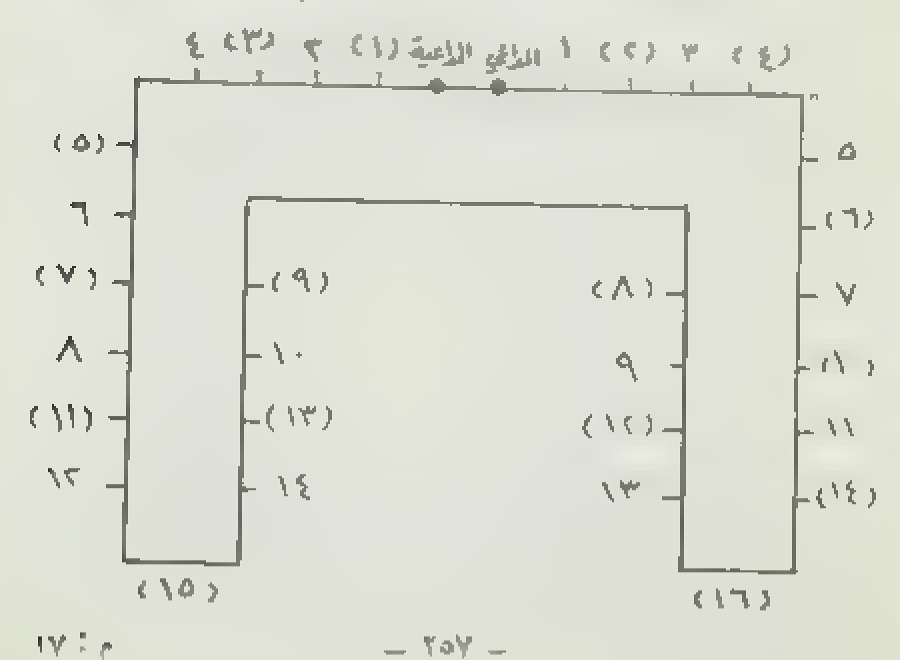
الوضع الرابع :

[illegible]



الوضع الخامس :

[illegible]
المدعوين حسب القاعدة السابقة ووفق الترتيب الآتي :



٢ – بطاقات خاصة :

[illegible] اذا كان ذا مركز مرموق ؛ والا تحرر اسمه كما يلي :

سيادة الرئيس ... او سيادة سفير كذا ... او سيادة وزير كذا ...

S. EX. Mr. le Président

S. EX. Mr. l'Ambassadeur de

S. EX. Mr. le Ministre de

اما بطاقات المدعوات فتكتب كما يلي :

Madame A X   سيادة حرم فلان .....

[illegible] اسماء الاشخاص المجاورين لهم .

٤ – اللباس في الولائم :

[illegible]

٥ – تكريم الشخصيات الاجنبية :

[illegible] لديها .

[illegible] لاهمية الشخصية المكرمة .

[illegible] عدد من كبار الشخصيات والموظفين والضباط .

تبادل الهدايا والاوسمة :

[illegible] بعض الهدايا والاوسمة الى [illegible]

بروتوكول المآدب

١ — [illegible] ويحدد فيها نوع اللباس .

٢ — [illegible]

٣ — [illegible] الجواب حتى آخر يوم او آخر لحظة .

٤ — [illegible]

٥ — [illegible] الطعام قبل غيرهم من المدعوين .

٦ — [illegible] اذا كان بعضهم من الاجانب .

٧ — [illegible]

٨ — لا يجوز وضع الزوج الى جانب زوجته او مقابلها .

٩ — لا يجوز [illegible] زيادة عدد الرجال المدعوين .

١٠ — [illegible] آبائهن .

١١ — اذا تخلف احد المدعوين عن الحضور فلا يجوز بقاء مقعده فارغا .

١٢ — [illegible] طعامهم .

١٣ — [illegible] من الطعام الوطني .

١٤ — تكتب الوان الطعام بلغة واحدة او بلغتين على بطاقات [illegible] على المائدة [illegible] بطاقة لكل ٤ مدعوين .

بروتوكول الاوسمه

تحمل الاوسمه في الحفلات [illegible] من الصدر ،
ومن [illegible]

الاوسمه [illegible] الاخرى بحسب
اهميتها وتاريخ منحها .

[illegible]
اليسرى من اللباس .

[illegible]

ويعلق الرصيعه على الجيب الايسر تحت الاوسمه .

[illegible]
[illegible]

وفي المناسبات [illegible]
[illegible] .

لا تحمل الاوسمه على المعطف اطلاقا .

الاوسمه [illegible] ،
[illegible] التي منحتها [illegible] في حالات [illegible]
حداد ما .

ان انظمه بعض الدول ومنها الجمهوريه العربيه المتحده تفرض على
مواطنيها [illegible] الاوسمه الاجنبيه
وحملها ، كما ان ثمة دولا تحظر قبولها اطلاقا (١) .

[illegible] تحمل الاوسمه [illegible] لا تحمل
[illegible] الدوله [illegible] التي تكون العلاقات الدبلوماسيه مقطوعه معها

---

(١) لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/١٦ على ما يلي :

يحظر على السوري حمل اي وسام من ايه حكومه او سلطة او منظمة غير سوريه الا باجازه خاصه . وتشمل كلمه وسام مختلف المكافآت التي هي من هذا النوع كالتي يطلق عليها اسم مدالية او نيشان او نوط او غيرها) .

اصول رفع العلم

١ ـ رفع العلم على المؤسسات الحكومية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية:

[illegible]
فيه . ويكون الاول على اليسار والثاني على اليمين .

[illegible]
الممثلة بصفة سياسية او قنصلية من باب المجاملة الدولية .

[illegible]

[illegible]
يمين العلم الاجنبي .

٢ ـ رفع العلم على السيارات :

[illegible]
المحافظ اثناء تجوله ضمن حدود منطقته .

[illegible]
المناسبات الرسمية التالية :

آ – لدى قيامهم بزيارة رسمية للسلطات المحلية .

ب – لدى اشتراكهم في استقبال الشخصيات الهامة الاجنبية .

ج – لدى اشتراكهم في حفلات الاعياد الوطنية المحلية والاجنبية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣ – نكس العلم عند الحداد :

[illegible]

[illegible]

النشيد الوطني والتحيه العسكريه

النشيد الوطني :

[illegible]
المحافظ (في محافظته) .

[illegible]

[illegible]
ان حرس الشرف قد تهيأ لتاديه التحيه العسكريه .

التحية العسكرية :

[illegible] ٧٢ [illegible] ٤٨ [illegible] الحكومات
و ٢٤ للوزراء .

[illegible]
يصافح رئيس الحرس شاكرا .

التحية بالمدفع :

[illegible] ٢١ [illegible]
بـ ٢١ طلقه .

نظام الألبسة الرسمية

نوع الحفلة	اللباس	القميص	ربطة العنق	الياقة	القفازان	القبعة	الحذاء	الأوسمة	المعطف
			من الساعة ٩ صباحا حتى الساعة ١٩ مساء						
الحفلات الخاصة	جاكيت سوداء مع سروال أسود مخطط	أبيض عادي	رمادية أو سوداء	عادية	جلد رمادي أو أبيض	سوداء طرية أو مستديرة	أسود عادي مع كلسات سوداء	وردة في العروة	أسود عادي
الحفلات الرسمية	(ردنكوت) جاكيت سوداء طويلة مع سروال أسود مخطط وصدرية [illegible]	أبيض عادي	رمادية أو سوداء	عادية	جلد رمادي أو أبيض	طويلة	أسود عادي مع كلسات سوداء	مدنية في العروة	أسود عادي
الحداد	جاكيت سوداء طويلة مع سروال أسود مخطط وصدرية [illegible]	أبيض عادي	سوداء	عادية	أسود	طويلة	أسود عادي مع كلسات سوداء	مدنية في العروة	أسود عادي
			بعد الساعة ١٩ مساء						
الحفلات الخاصة	(سموكن) مع صدرية سوداء أو بيضاء، جاكيت أبيض للصيف مع سروال أسود	مكوي بالنشاء أو طري	فراشة سوداء	عادية	—	سوداء طرية أو مستديرة	أسود عادي ولميع مع كلسات سوداء	وردة في العروة	أسود مع حرير على [illegible]
			بعد الساعة ٢١ ليلا						
الحفلات الرسمية	(فراك) مع صدرية بيضاء	مكوي بالنشاء	فراشة بيضاء	معكوفة	جلد أبيض	طويلة	أسود لميع	أوسمة كاملة أو مصغرة في الصدر الأيسر	أسود مع حرير على [illegible] وكاب أسود (برنس)

ملاحظة عامة: يسمى (الفراك) لدى بعض الدول في الحفلات [illegible] بعد الظهر ويجب في كل الأحوال مراعاة الأعراف والتقاليد المتبعة محليا.

جدول اسبقية الهيئات في الحفلات الرسمية

الذي كان نافذا في سورية

قبل اعلان الوحدة

١ — رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس محكمة التمييز .

٢ — اعضاء السلك السياسي .

٣ — الرؤساء والوزراء السابقون .

٤ — المفتي العام وممثلو الهيئات الدينية الاسلامية .

البطاركة وممثلو الهيئات الدينية المسيحية .

٥ — النواب .

٦ — رئيس محكمة التمييز ، رئيس الاركان العامة ، رئيس المحكمة العليا ، السفراء السوريون ، امين العاصمة ، محافظ مدينة دمشق المحررة ، رئيس الجامعة السورية ، رئيس مجمع العلم العربي ، رئيس ديوان المحاسبات ، [illegible] مفتي [illegible] ، [illegible] ، رؤساء [illegible] لدى محكمة التمييز ، وزراء مفوضون سوريون ، [illegible] ، [illegible] العام ، المديرون العامون للادارات والمؤسسات العامة المستقلة والملحقة ، رئيس مجلس [illegible] ، المدير العام [illegible] ، [illegible] ، محافظ لواء دمشق ، المحافظون

الموظفون القدماء الذين شغلوا سابقا احد هذه المناصب .

٧ — ممثلو المؤسسات السياسية الدولية .

اعضاء السلك القنصلي .

٨ — وفود الجيش والدرك والشرطة .

٩ — المجلس النيابي ، المحامون ، الاطباء ، المهندسون ، الصيادلة ، اسرة الصحافة .

مديرو المؤسسات العلمية العالية الاجنبية ، ممثلو الجاليات العربية والاجنبية ، ممثلو الجاليات السورية في الخارج ، المتقاعدون المدنيون والعسكريون .

١٠ ـ غرف التجارة والصناعة والزراعة ، مديرو المصارف والمصارف الخاصة .

اتحاد نقابات ارباب العمل ، اتحاد نقابات العمال .

١١ ـ نقابة نكبات العليا ، جمعية الهلال الاحمر ، الجمعية للخدمات السورية .

ممثلو الجمعيات الثقافية والرياضية والخيرية والفنية .

١٢ ـ وفود العاصمة والمحافظات السورية .

مظمه المراسم والاسبقيه النافده في الاقليم المصري

١ ـ مظام المراسم

١ ـ يتولى تنظيم شئون المراسم بجمهوريه مصر :

(١) ديوان كبير الامناء .

(٢) اداره المراسم بوزارة الخارجية .

ديوان كبير الامناء

٢ ـ يختص ديوان كبير الامناء بما يأتي :

(١) [illegible] الرسمية [illegible] وتنسيق نظام الاسبقيه .

(٢) [illegible] السفراء [illegible] رئاسة الجمهوريه

(٣) [illegible] الاجنبيه والامراء والعظماء الاجانب [illegible] الجمهوريه [illegible] الرسميه

(٤) [illegible] الموفدة من قبل رؤساء الدول الاجنبيه في مهمه خاصه .

(٥) [illegible] الاجانب [illegible] لمقابلة السيد رئيس الجمهوريه وتعيين موعد هذه المقابلة .

(٦) [illegible] الرسمية [illegible] قاعة في قصر الرئاسه .

(٧) [illegible] سوريا [illegible] رئيس الجمهورية بالاتفاق مع الجهات المختصه .

(٨) [illegible] رئيس الجمهوريـــه والاشراف على [illegible] في الجمهوريه وخارجها بالاتفاق مع الجهات المختصه .

(٩) الرد على كتب وبرقيات التهاني والتعزية .

(١٠) [illegible] الزائرين في سجلات خاصه [illegible] الرئاسه وفي المناسبات المختلفة وعرضها على سيادة الرئيس .

١١ - [illegible] وايفاد مندوبين عن سيادة الرئيس في المناسبات المختلفة .

(١٢) البلاغات الرسمية المتعلقة بسيادة الرئيس .

١٣ - [illegible] بعض قواعد المراسم [illegible]

١٤ - الاتصال بالوزارات والمصالح المختصة [illegible] شئون المراسم .

٣ - يتولى ادارة الديوان : كبير الامناء ، ويعاونه :

بعض الامناء والتشريفاتية .

سكرتير ومساعدون .

٤ - [illegible] السلطات المصرية والاجنبية في الجمهورية .

٥ - يحدد كبير الامناء اختصاصات معاونيه ومواعيد خدمتهم ، وما يباشرونه اثناءها من الاعمال .

٦ - يتبع الامناء [illegible] نظام الدورة [illegible] الاسماء ، ويكون ثالث منهم تحت الطلب .

٧ - [illegible] الامين العام [illegible] في دفتر [illegible] مذكرات الى سيادة الرئيس . [illegible] الاوامر الصادرة [illegible] صدورها . [illegible]

٨ - وتقيد في دفتر خاص [illegible] كبير الامناء [illegible] مقابلة سيادة الرئيس . كما تقيد في دفتر آخر خاص . استقبالات سيادته ومقابلاته وجميع اوامره المتعلقة بالمراسم .

اداره المراسم بوزاره الخارجيه

تختص ادارة المراسم بوزارة الخارجية عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بما يأتي :

مراسم الحفلة للمبعوثين الدبلوماسيين ، ممثلي المصريين والاجانب، ووزراء ورؤساء الدول ، والشخصيات الاجنبية بمصر ، كما تختص بشؤون مراسم وحفلات تقديم اعتماد البعثات المصرية في الخارج ، وتقديم البعثات الاجنبية في مصر ، [illegible] خطابات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة التي تشير عليها ، وبشؤون الاوسمة والالقاب .

ملاحظة : [illegible] حضور [illegible] احدى [illegible] حفلة رسمية على [illegible] المحدد [illegible] من الوقت [illegible] والاعتذار عنها

واذا ما دعي [illegible] لحضور [illegible] الحفلة [illegible] مع القائمين بتنظيمها مدير ادارة المراسم بوزارة الخارجية .

---

٢ ـ نظام الاسبقيه

١ ـ تقرر الاسبقيه [illegible] والمراكز [illegible] [illegible] الرسميه على حسب الترتيب [illegible] بالجداول [illegible]
و (ح) و (د) الملحقه بهذا .

٢ ـ تقرر اسبقيه [illegible] الجداول [illegible]
بالجدول (هـ) الملحق بهذا .

٣ ـ [illegible]

٤ ـ [illegible] الاقدميه

٥ ـ [illegible]
[illegible]
الجداول الآتية .

٦ ـ تقرر الاسبقيه [illegible] على حسب
[illegible] على حسب الاقدميه [illegible]

اما [illegible]
[illegible]
باوراق اعتمادهم .

٧ ـ تقرر الاسبقيه [illegible] على حسب
الدرجه [illegible] على حسب [illegible] في الدرجه [illegible]
[illegible]
[illegible] .

٨ ـ [illegible] سنة ١٩٤٦ [illegible]
من قواعد .

٩ ـ [illegible]
تحريرا في اول اكتوبر سنة ١٩٥٧

جدول (٢)

خاص بالاسبقية الفرديه العامه

١ ـ السيد رئيس الجمهورية .

٢ ـ رئيس مجلس الامة .

٣ ـ رؤساء الجمهوريه السابقون .

٤ ـ الحائزون لقلادة النيل .

٥ ـ الحائزون لقلادة الجمهورية .

٦ ـ الحائزون لوشاح النيل .

٧ ـ الوزراء .

٨ ـ وكيلا مجلس الامة .

٩ ـ القائد العام للقوات المسلحه .

١٠ ـ شيخ الجامع الازهر .

١١ ـ محافظ البنك المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ، ومدير المخابرات العامة ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئه اداره قناه السويس .

١٢ ـ نواب الوزراء ومستشارو السيد رئيس الجمهوريه .

١٣ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقه الاولى .

١٤ ـ رؤساء هيئات اركان حرب القوات المسلحة .

١٥ ـ النائب العام ، ورئيس ادارة قضايا الحكومه ، ووكلاء محكمه النقض ، ووكلاء مجلس الدوله ، ورئيسا محكمتي استئناف القاهرة والاسكندريه ، ومديرو الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .

١٦ ـ كبير الامناء ، والسفراء .

١٧ ـ مدير عام السكك الحديد لجمهوريه مصر ، ورئيس ديوان الموظفين ،

١٨ ـ نواب رؤساء هيئات اركان حرب القوات المسلحه ، وقائد القيادة الشرقية .

١٩ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الأولى .

٢٠ ـ الحائزون لرتبة فريق [illegible] في الحربية والطيران .

٢١ ـ كبير الياوران ، ورئيس هيئة [illegible] ، ورئيس هيئة [illegible] الجيش ، ورئيس هيئة [illegible] ، ورئيس هيئة [illegible] ، ومن [illegible] في الحربية والطيران .

٢٢ ـ قائد المنطقة المركزية ، [illegible] المنطقة [illegible] ، قائد المنطقة الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .

٢٣ ـ الوزراء المفوضون (١) .

٢٤ ـ رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ووكلاء محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية ، ووكيل إدارة قضايا الحكومة ، ووكلاء مجلس الدولة المساعدون .

٢٥ ـ الوزراء السابقون .

٢٦ ـ نواب الوزراء السابقون .

٢٧ ـ وكلاء محاكم الاستئناف الأخرى ، و[illegible] .

٢٨ ـ وكلاء الوزارات ، ومحافظا القاهرة والاسكندرية .

٢٩ ـ مفتي الديار المصرية .

٣٠ ـ بطريرك الأقباط الارثوذكس .

٣١ ـ الحاخام الأكبر .

٣٢ ـ مستشارو محكمة النقض .

٣٣ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية .

٣٤ ـ أعضاء مجلس الأمة .

٣٥ ـ المستشارون بمحاكم الاستئناف ، ومستشارو مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ، والمحامون العامون ، ورئيس محكمة مصر الابتدائية ، ورئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية .

٣٦ ـ وكلاء الوزارات المساعدون .

٣٧ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

---

(١) الوزراء [illegible] وكلاء الوزارات المساعدين .

٣٨ ـ وكيل الجامع الأزهر .

٣٩ ـ المديرون والمحافظون .

٤٠ ـ الحائزون لرتبة لواء أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٤١ ـ مديرو العموم .

٤٢ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة .

٤٣ ـ شيوخ كليات الجامع الأزهر وعمداء الكليات بالجامعات .

٤٤ ـ الحائزون رتبة أميرالاي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٤٥ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية والقناصل العامون من الدرجة الأولى (1) .

٤٦ ـ رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون بمجلس الدولة وبإدارة قضايا الحكومة [illegible] من الفئة الممتازة .

٤٧ ـ الموظفون من الدرجة الأولى .

٤٨ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .

٤٩ ـ الحائزون رتبة القائمقام أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٥٠ ـ جماعة كبار العلماء .

٥١ ـ شيخا معهدي القاهرة والإسكندرية .

٥٢ ـ قضاة المحاكم ونواب مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة .

٥٣ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .

٥٤ ـ شيوخ المعاهد الدينية بالأقاليم .

٥٥ ـ الموظفون من الدرجة الثانية .

٥٦ ـ الحائزون لرتبة البكباشي أو ما يقابلها في البحرية والطيران .

٥٧ ـ السكرتيرون الأول بالسفارات والمفوضيات المصرية والقناصل العامون من الدرجة الثانية .

٥٨ ـ قضاة المحاكم ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة والمندوبون [illegible] بمجلس الدولة والمحامون من الفئة الممتازة بإدارة قضايا الحكومة

---

(1) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية والقناصل العامون من الدرجة الأولى الذين يقل راتبهم عن ٩٦٠ جنيها ؛ تكون أسبقيتهم بعد موظفي الدرجة الأولى مباشرة .

٥٩ ـ الموظفون من الدرجه الثالثة .

٦٠ ـ [illegible]

٦١ ـ [illegible]

٦٢ ـ وكلاء النيابه ، ومندوبو مجلس الدولة ، ومحامو ادارة قضايا حكومه .

٦٣ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعه .

٦٤ ـ الموظفون من الدرجه الرابعة .

٦٥ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقه الخامسة .

٦٦ ـ [illegible]

٦٧ ـ [illegible] القناصل .

٦٨ ـ [illegible]

٦٩ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

--

جدول (ب)

خاصة بالاسبقية الفردية في حفلة او مأدبة رسمية تقيمها جهة مصرية ويشترك فيها رجل السلك السياسي الاجنبي

١ ـ السيد رئيس الجمهورية .

٢ ـ الامراء الاجانب .

٣ ـ رئيس مجلس الامة .

٤ ـ رؤساء الجمهورية السابقون .

٥ ـ الحائزون لقلادة النيل .

٦ ـ السفراء الاجانب .

٧ ـ الحائزون لقلادة الجمهورية .

٨ ـ الحائزون لوشاح النيل .

٩ ـ وزير الخارجية (وعند غيابه نائب وزير الخارجية) .

١٠ ـ الوزراء المفوضون الاجانب .

١١ ـ الوزراء .

١٢ ـ وكيلا مجلس الامة .

١٣ ـ القائد العام للقوات المسلحة .

١٤ ـ شيخ الجامع الازهر .

١٥ ـ [illegible] المركزي ، [illegible] ديوان المحاسبة ، [illegible] [illegible] محكمة النقض ، [illegible] مجلس الدولة ، ورئيس [illegible] هيئة ادارة قناة السويس .

١٦ ـ نواب الوزراء ومستشارو السيد رئيس الجمهورية .

١٧ ـ امين عام جامعة الدول العربية .

١٨ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .

١٩ ـ رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة .

٢٠ ـ [illegible] ووكلاء محكمة النقض، ووكلاء مجلس [illegible] ورؤساء محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية، ومديرو الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .

٢١ ـ كبير الامناء ، والسفراء المصريون .

٢٢ ـ [illegible]

٢٣ ـ [illegible] الشرقية .

٢٤ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الاولى .

٢٥ ـ [illegible]

٢٦ ـ [illegible] في البحرية والطيران .

٢٧ ـ [illegible] الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .

٢٨ ـ الوزراء المفوضون المصريون (١) .

٢٩ ـ [illegible] المساعدون .

٣٠ ـ الوزراء السابقون .

٣١ ـ نواب الوزراء السابقون .

٣٢ ـ القائمون بالاعمال الاجانب .

٣٣ ـ وكلاء محاكم الاستئناف الاخرى ، ووكلاء الجامعات .

٣٤ ـ وكلاء الوزارات ، ومحافظا القاهرة والاسكندرية .

٣٥ ـ مفتي الديار المصرية .

٣٦ ـ بطريرك الاقباط الارثوذكس .

٣٧ ـ الحاخام الاكبر .

---

(١) الوزراء المفوضون المصريون الذين يقل راتبهم عن ١٥٠٠ جنيه [illegible] مع وكلاء الوزارات المساعدين .

٣٨ ـ مستشارو محكمه النقض .

٣٩ ـ الحائزون لوسام الجمهوريه من الطبقه الثانيه .

٤٠ ـ اعضاء مجلس الامه .

٤١ ـ [illegible]
[illegible]
والاسكندرية الابتدائيتين

٤٢ ـ وكلاء الوزارات المساعدون .

٤٣ ـ القائمون بالاعمال بالسفارات الاجنبيه .

٤٤ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقه الثانيه .

٤٥ ـ وكيل الجامع الازهر .

٤٦ ـ المديرون والمحافظون .

٤٧ ـ [illegible]

٤٨ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات الاجنبية .

٤٩ ـ مديرو العموم .

٥٠ ـ الحائزون لوسام الجمهوريه من الطبقه الثالثة .

٥١ ـ [illegible]

٥٢ ـ [illegible]

٥٣ ـ [illegible]
من الدرجه الاولى (١) .

٥٤ ـ السكرتيرون الاول الاجانب .

٥٥ ـ [illegible]
قضايا الحكومة المساعدون ، ورؤساء النيابة من الفئة الممتازه .

٥٦ ـ الموظفون من الدرجه الاولى .

٥٧ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقه الثالثة .

٥٨ ـ [illegible]

---

(١) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية والقناصل العامون من الدرجـه الاولى الذين تقل ماهياتهم عن ١٦٠٠ جنيها ، تكون اسبقيتهم بعد موظفي الدرجه الاولى مباشرة .

٥٩ ـ جماعة كبار العلماء .

٦٠ ـ شيخا معهدى القاهرة والاسكندرية .

٦١ ـ [illegible] الحكومة .
ورؤساء النيابة .

٦٢ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .

٦٣ ـ شيوخ المعاهد الدينية بالاقليم .

٦٤ ـ الموظفون من الدرجة الثانية .

٦٥ ـ [illegible]

٦٦ ـ [illegible]
العاملون من الدرجة الثانية .

٦٧ ـ [illegible]

٦٨ ـ [illegible]

٦٩ ـ الموظفون من الدرجة الثالثة .

٧٠ ـ [illegible]

٧١ ـ [illegible]

٧٢ ـ السكرتيرون الثوالث الاجانب .

٧٣ ـ [illegible]
الحكومة .

٧٤ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .
٧٥ ـ الموظفون من الدرجة الرابعة .
٧٦ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الخامسة .
٧٧ ـ [illegible]

٧٨ ـ [illegible]

٧٩ ـ الملحقون الاجانب .

٨٠ ـ [illegible]

٨١ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (ج)

خاص بالاسبقية الفردية في حفلة او مادبة رسمية تقيمها جهة حكومية ويشترك فيها رجل السلك السياسي الاجنبي

١ ـ السيد رئيس الجمهورية .

٢ ـ الامراء الاجانب .

٣ ـ رئيس مجلس الامة .

٤ ـ الحائزون لقلادة النيل .

٥ ـ وزير الخارجية ، وعند غيابه نائب وزير الخارجية) .

٦ ـ الحائزون لقلادة الجمهورية .

٧ ـ السفراء الاجانب .

٨ ـ الحائزون لوشاح النيل .

٩ ـ الوزرا

١٠ ـ الوزراء المفوضون الاجانب .

١١ ـ وكيلا مجلس الامة .

١٢ ـ القائد العام للقوات المسلحة .

١٣ ـ شيخ الجامع الازهر .

١٤ ـ محافظ البنك المركزي ، ورئيس ديوان المحاسبة ، ومدير المحاسبات العامة ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس هيئة ادارة قناة السويس .

١٥ ـ نواب الوزراء ، مستشارو السيد رئيس الجمهورية .

١٦ ـ امين عام جامعة الدول العربية .

١٧ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الاولى .

١٨ ـ رؤساء هيئة اركان حرب القوات المسلحة .

١٩ — النائب العام ، ورئيس إدارة قضايا الحكومة ، ووكيلا محكمة النقض ، ووكيلا مجلس الدولة ، ورئيسا محكمتي استئناف القاهرة والإسكندرية ، ومديرو الجامعات ، ورئيس مجمع اللغة العربية .

٢٠ — كبير الأمناء ، والسفراء المصريون .

٢١ — المدير العام لسكك حديد جمهورية مصر ، ورئيس ديوان الموظفين .

٢٢ — نواب رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، وقائد القيادة الشرقية .

٢٣ — الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الأولى .

٢٤ — المحاربون برتبة فريق ومن في حكمها في البحرية والطيران .

٢٥ — كبير الياوران ، ورئيس شعبة [illegible] ، ورئيس شعبة إدارة الجيش ، ورئيس شعبة [illegible] ، ورئيس شعبة العمليات ومن في حكمهم في البحرية والطيران .

٢٦ — قائد منطقة القاهرة ، وقائد المنطقة الشمالية ، وقائد المنطقة الجنوبية ، وقائد منطقة شرق الدلتا .

٢٧ — الوزراء المفوضون المصريون (١) .

٢٨ — رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى ، ووكيلا محكمتي استئناف القاهرة والإسكندرية ، ووكيل إدارة قضايا الحكومة ، ووكلاء مجلس الدولة المساعدون .

٢٩ — الوزراء السابقون .

٣٠ — نواب الوزراء السابقون .

٣١ — وكلاء محاكم الاستئناف الأخرى ، ووكلاء الجامعات .

٣٢ — وكلاء الوزارات ، ومحافظا القاهرة والإسكندرية .

٣٣ — مفتي الديار المصرية .

٣٤ — بطريرك الأقباط الأرثوذكس .

٣٥ — الحاخام الأكبر .

٣٦ — مستشارو محكمة النقض .

---

(١) الوزراء المفوضون المصريون الذين تقل رواتبهم عن ١٥٠٠ جنيه تكون أسبقيتهم مع وكلاء الوزارات المساعدين .

٣٧ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثانية .

٣٨ ـ اعضاء مجلس الامة .

٣٩ ـ [illegible] محاكم الاستئناف [illegible] مجلس الدولة [illegible] محكمتي القاهرة والاسكندرية الابتدائيتين .

٤٠ ـ وكلاء الوزارات المساعدون .

٤١ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

٤٢ ـ وكيل الجامع الازهر .

٤٣ ـ المديرون والمحافظون .

٤٤ ـ [illegible] في البحرية و [illegible] .

٤٥ ـ القائمون بالاعمال الاجانب .

٤٦ ـ مديرو العموم .

٤٧ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الثالثة .

٤٨ ـ القائمون بالاعمال بالنيابة الاجانب .

٤٩ ـ [illegible] الجامع [illegible] بالجامعات .

٥٠ ـ [illegible] في البحرية و [illegible] .

٥١ ـ [illegible] والقناصل العامون من الدرجة الاولى (١) .

٥٢ ـ المستشارون بالسفارات والمفوضيات الاجنبية .

٥٣ ـ [illegible] مجلس الدولة وادارة [illegible] الحكومة [illegible] الفنية [illegible] .

٥٤ ـ الموظفون من الدرجة الاولى .

٥٥ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة .

٥٦ ـ [illegible] في البحرية و [illegible] .

٥٧ ـ جماعة كبار العلماء .

---

(١) المستشارون بالسفارات والمفوضيات المصرية ، والقناصل العامون من الدرجة الاولى الذين تقل رواتبهم عن ٩٦٠ جنيها ، تكون اسبقيتهم بعد موظفي الدرجة الاولى مباشرة .

٥٨ ـ شيخا معهدي القاهرة والاسكندرية .

٥٩ ـ وكلاء محاكم [illegible] الحكومة ، ورؤساء [illegible]

٦٠ ـ [illegible] العاملون من الدرجة الثانية .

٦١ ـ السكرتيرون الاول الاجانب .

٦٢ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الرابعة .

٦٣ ـ شيوخ المعاهد الدينية بالاقاليم .

٦٤ ـ الموظفون من الدرجة الثانية .

٦٥ ـ الحائزون [illegible] في البحرية و[illegible]

٦٦ ـ [illegible]

٦٧ ـ السكرتيرون الثواني الاجانب .

٦٨ ـ [illegible] الحكومة .

٦٩ ـ الموظفون من الدرجة الثالثة .

٧٠ ـ الحائزون [illegible] في البحرية [illegible]

٧١ ـ [illegible]

٧٢ ـ السكرتيرون الثوالث الاجانب .

٧٣ ـ [illegible] الحكومة .

٧٤ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .

٧٥ ـ الموظفون من الدرجة الرابعة .

٧٦ ـ الحائزون لوسام الجمهورية من الطبقة الخامسة .

٧٧ ـ الحائزون لرتبة البوباشي أو ما يعادلها في البحرية و[illegible]

٧٨ ـ الملحقون الاجانب

٧٩ ـ [illegible] الحكومة ، ومستشارو [illegible] ومعاونوها .

٨٠ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة .

جدول (د)

خاص بالاسبقيه الفرديه

بين رجال الشرع الشريف في الحفلات والمآدب الرسميه

١ ــ شيخ الجامع الازهر .

٢ ــ مفتي الديار المصرية .

٣ ــ مشايخ الجامع الازهر السابقون .

٤ ــ وكيل الجامع الازهر .

٥ ــ نقيب الاشراف .

٦ ــ شيخ مشايخ الطرق الصوفيه .

٧ ــ [illegible] الازهر والمعاهد الدينيه ، وشيوخ كليات الجامع الازهر .

٨ ــ جماعه كبار العلماء .

٩ ــ شيخا معهدى القاهرة والاسكندرية .

١٠ ــ شيوخ المعاهد الدينيه بالاقاليم .

١١ ــ مدرسو كليات الجامع الازهر والمعاهد الدينية .

جدول (ه)

حاص باسبقه الهيئات في الحفلات الرسميه

١ ـ اصحاب قلادة النيل .

٢ ـ رؤساء الهيئات السياسية الاجنبية .

٤ ـ هيئه الوزاره .

٥ ـ مجلس الامه .

٦ ـ الحائزون لوشاح النيل .

٧ ـ العلماء .

٨ ـ الحائزون لوسام الجمهوريه من الطبقة الاولى .

٩ ـ ضباط الجيش والبحرية والطيران .

١ ـ الحائزون لوسام الاستحقاق من الطبقه الاولى .

١١ ـ رجال القضاء .

١٢ ـ مجلس الدوله وادارة قضايا الحكومة .

١٣ ـ رجال السلك السياسي المصري .

١٤ وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون ومستشارو الوزارات .

١٥ ـ الوزراء السابقون .

١٦ ـ هيئات التدريس في الجامعات .

١٧ ـ مجمع اللغه العربية .

١٨ ـ الرؤساء الروحانيون .

١٩ ـ المحافظون والمديرون .

٢٠ ـ مديرو العموم وكبار الموظفين الى الدرجة الثالثة .

٢١ ـ مديرو المصارف والشركات الكبرى .

٢٢ ـ نقابات المهن الحرة

أ) نقابة المحامين .

ب) اتحاد نقابات المهن الطبية .

ج) نقابة الصحفيين .

د) نقابة المهن الهندسية .

هـ) نقابة المهن الزراعية .

و) نقابة المهن التعليمية .

الخ ...

٢٣ ـ الغرف التجارية .

٢٤ ـ الشركات المصرية البارزة .

الرتب العسكرية المعتمدة في الجمهورية العربية المتحدة

	التسمية الانكليزية
١ ـ مشير	Marshal
٢ ـ فريق	Full General
٣ ـ لواء	Lieutenant General
٤ ـ عميد (سابقا زعيم)	Major General
٥ ـ عقيد	Colonel
٦ ـ مقدم	Lieutenant Colonel
٧ ـ رائد (سابقا رئيس اول)	Major
٨ ـ نقيب (سابقا رئيس)	Captain
٩ ـ ملازم اول	First Lieutenant
١٠ ـ ملازم	Lieutenant

اسماء القطع العسكرية

١ ـ الجماعة (سابقا حظيرة) ١٠ جنود	
٢ ـ الفصيلة (سابقا فئة) من ٢٤ حتى ٣٠ جندي	
٣ ـ السرية من ١٠٠/١١٠ جندي	Company
٤ ـ الكتيبة (سابقا فوج) من ٥٠٠/٨٠٠ جندي	Battalion
٥ ـ اللواء (كتيبتين حتى ٤ كتائب من ١٠٠٠/٣٢٠٠ جندي	Brigade
٦ ـ الفرقة (لواءان حتى ٤) من ٢٠٠٠/١٢٨٠٠ جندي	Division

اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية

لقد رأينا استكمالاً للفائدة المتوخاة ترجمة اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية التي وضعتها اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها العاشرة ١٩٥٨ وهي حتى الآن مشروع فقط من دون ان نضع تعليقاً وملاحظات على مضمونها .

المادة الاولى ـ تعريفات :

في مفهوم هذا المشروع :

أ ـ عبارة «رئيس البعثة» يقصد بها الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة بالتصرف بهذه الصفة .

ب ـ عبارة «أعضاء البعثة» يقصد بها رئيس البعثة وموظفوها .

ج ـ عبارة «موظفو البعثة» يقصد بها الموظفون الدبلوماسيون والاداريون والفنيون والمستخدمون .

د ـ عبارة «الموظفون الدبلوماسيون» يقصد بها موظفو البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية .

هـ ـ عبارة «المبعوث الدبلوماسي» يقصد بها رئيس البعثة او موظفو البعثة الدبلوماسيين .

و ـ عبارة «الموظفون الاداريون والفنيون» يقصد بها موظفو البعثة الذين يعملون في القسمين الاداري والفني من البعثة .

ز ـ عبارة «المستخدمون» يقصد بها الاشخاص العاملون بخدمة البعثة المنزلية .

ح ـ عبارة «خدم خاص» يقصد بها الاشخاص العاملون بخدمة رئيس البعثة او احد اعضائها .

١ ـ العلاقات الدبلوماسية بصورة عامة

المادة الثانية ـ انشاء العلاقات والبعثات الدبلوماسية :

يتم انشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وايفاد بعثات دبلوماسية دائمة بموجب اتفاق متبادل .

تعليق :

المقصود طبعاً اقامة العلاقات بين الدول المستقلة ، ويلاحظ الاشارة الى استثناء البعثات الدائمة [illegible] فكرة البعثات الدولية ، على ان [illegible] الامر لا يحول دون تبادل التمثيل بواسطة بعثة مقيمة في بلد مجاور .

المادة الثالثة ـ مهام البعثة الدبلوماسية :

ان مهام البعثة الدبلوماسية تتمثل بصورة خاصة [illegible]

١ ـ تمثيل حكومة الدولة الموفدة لدى الدولة المعتمدة [illegible] لديها البعثة .

٢ ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها [illegible] الدولة المعتمدة .

٣ ـ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمدة .

٤ ـ الاستعلام بجميع الوسائل المشروعة عن [illegible] الدولة المعتمدة وتطور الاحداث فيها وتقديم تقارير [illegible] الى حكومة الدولة الموفدة .

٥ ـ تقوية العلاقات الودية في تنمية العلاقات [illegible] والثقافية والعلمية بين الدولتين .

تعليق :

ان هذه [illegible] الاختصاصات الرئيسية التي [illegible] من الامور والاختصاصات الدولية ، [illegible] رئيس البعثة [illegible] حال حكومته لدى الدولة المعتمد لديها [illegible] في ممارسة هذه الاختصاصات [illegible] التدخل في شؤون الدولة المعتمدة والامتناع عن الحصول على المعلومات بطرق غير مشروعة كالتجسس والرشوة مثلاً) .

المادة الرابعة ـ تسمية رئيس البعثة (الاستمزاج) :

يجب على الدولة الموفدة ان تتأكد من ان الشخص الذي تعتزم اعتماده كرئيس بعثة لدى دولة اخرى ، قد حاز على موافقة تلك الدولة .

المادة الخامسة ـ الاعتماد لدى عدة دول :

يجوز اعتماد رئيس البعثة لدى دولة معينة او عدة دول اخرى ما لم تعترض ذلك احدى الدول المعنية .

تعليق

[illegible]
[illegible]
سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لدى الحكومة الايطالية

المادة السادسة ـ تسمية اعضاء البعثة .

[illegible] ٧ ... ٨ [illegible]
[illegible]
[illegible]

تعليق :

[illegible]
[illegible]
للدولة المضيفة ان تصرحهم في اي وقت غير مرغوب فيهم ! .

المادة السابعة ـ تعيين رعايا الدولة المضيفة

[illegible]
الا بموافقتها الصريحة .

تعليق .

[illegible]
[illegible]

المادة الثامنة ـ الاشخاص غير المرغوب [illegible]

١ ـ [illegible]
[illegible]
تستدعي هذا الشخص او تنهي عمله في البعثة ، حسب وضعه .

٢ ـ [illegible] عنها بمقتضى
الفقرة الاولى [illegible] الدولة المضيفة تستطيع
ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني كاحد اعضاء البعثة .

تعليق

[illegible]
في المستقبل غير مرغوب فيه) .

المادة التاسعة — [illegible]

[illegible]

المادة العاشرة — تحديد عدد موظفي البعثة :

[illegible]

[illegible] ول الموظفين الذين ينتمون الى فئة معينة .

تعليق :

[illegible]
العملية) .

المادة الحادية عشرة — انشاء مكاتب خارج المركز الرئيسي للبعثة

[illegible]
الموجودة فيها البعثة الا بموافقة الدولة المضيفة .

المادة الثانية عشرة — بدء مهام رئيس البعثة :

[illegible]
نفسه على السواء .

تعليق :

[illegible]
كتاب الاعتماد) .

المادة الثالثة عشرة [illegible] رؤساء البعثات

١ ـ [illegible] رؤساء البعثات في ثلاث درجات هي

[illegible]

ب ـ المندوبون من وزراء ونواب القاصدين الرسوليين المعتمدون لدى رؤساء الدول .

[illegible] القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .

[illegible]
بالاسبقية والمراسم .

تعليق

(يلاحظ ان هذا المشروع لم يذكر (الوزير المقيم) في عداد رؤساء [illegible]

المادة الرابعة عشرة ـ [illegible]
اليها رؤساء البعثة

تعليق .

[illegible]
استدعائه) .

المادة الخامسة عشرة ــ الاسبقيه :

[illegible]
[illegible]
بدى الدوله المضيفه والذي يجب تطبيقه دون اى تغيير .

٢ ــ [illegible]
اي سفير في درجته لاتؤثر على ترتيب اسبقيته .

٣ ــ [illegible]
مما تتعلق باسبقية ممثل البابا .

تعليق :

[illegible]

الماده السادسة عشره ــ اصول الاستقبال :

[illegible]
يجب ان تكون متساويه بالنسبه لكل درجه من درجاتهم .

الماده السابعه عشره ــ القائم بالاعمال بالنيابه

[illegible]
خارجية الدولة المضيفة .

تعليق .

[illegible]

الماده الثامنه عشره . استعمال العلم والشعار

[illegible]
البعثة وعلى دار سكن هذا الاخير ووسائل تنقلاته .

تعليق :

[illegible]
معيه توحيد المناسبات الرسمية التي يجب ان يرفع فيها) .

٢ ـ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

تعليق :

[illegible]
الاتفاقية) .

١ ـ دار البعثة ومحفوظاتها

المادة التاسعة عشرة ـ السكن .

[illegible]
المناسب .

تعليق :

[illegible]
دور السكن او تعرضه فرضا) .

المادة العشرون ـ حرمة دار البعثة :

١ ـ [illegible] الامن لدى الدولة
المضيفة الدخول اليها الا بموافقة رئيس البعثة .

٢ ـ [illegible]
الامن فيها ، او الاساءة الى كرامتها .

[illegible] ان تتعرض دار البعثه واثاثها الى اجراءات التحقيق او [illegible]

[illegible]

تعليق :

[illegible]

[illegible]

لحفظ النظام العام فالقصد منها اتخاذ تدابير حراسه خاصـه .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عاده بواسطه وزاره الخارجيه .

[illegible]

[illegible]

على كل حال للقوانين والانظمه المحلـه) .

المادة الحاديه والعشرون ـ اعفاء مقر البعثه من الضرائب .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعليق :

[illegible]

[illegible]

الضريبه تعتبر في هذه الحال جزءا من بدل الايجار الكامل) .

المادة الثانيه والعشرون ـ حرمه المحفوظات

تتمتع محفوظات البعثه ووثائقها بالحرمة التامة .

ج ـ التسهيلات الممنوحه للبعثه في سبيل اداء مهامها

حرية التنقل والاتصال

المادة الثالثه والعشرون ـ التسهيلات :

تقدم الدوله المضيفه الى البعثة جميع التسهيلات اللازمة لاداء مهامها .

تعليق :

[illegible]
[illegible]
كل حال في حدود ما هو معقول ومنطقي » .

المادة الرابعة والعشرون ـ حرية التنقل

[illegible]
[illegible]
تتعلق بالأمن الوطني .

تعليق

[illegible]
مرا وهما » .

المادة الخامسة والعشرون : حرية الاتصال :

[illegible]
[illegible] في اتصالها مع الحكومة ومع بقية البعثات
[illegible]
[illegible]
او الرقمية .

٢ ـ يتمتع البريد الرسمي للبعثة بالحرمة .

٣ ـ لايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها .

[illegible]
[illegible]
ذات الصفة الرسمية .

[illegible]
شخصه ذا حرمة بحيث لا يخضع لاي توقيف او حجز .

تعليق :

[illegible]
[illegible]
انطلب شرط التقيد بالانظمة الخاصة بالموضوع .

١ ـ الحقيبة الدبلوماسية قد تكون كيسا من القماش او حقيبة [illegible]
[illegible]

ان حامل الحقيبة الدبلوماسية يحمل عادة [illegible]
(Lettre de Courrier)

[illegible]
له ان يتمتع بالحماية المقررة لحاملي الحقيبة) .

المادة السادسة والعشرون ـ [illegible]
[illegible]

جـ ـ الامتيازات والحصانات الشخصية

المادة السابعة والعشرون ـ حرمة الشخص .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
اي شخصه وحريته وكرامته .

تعليق :

[illegible]
بتعيين حرس خاص لحمايته) .

المادة الثامنة والعشرون ـ حرمة المسكن والاموال

١ ـ [illegible]
لدار البعثة .

٢ ـ [illegible]
ان تراعى بشأنها احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ .

تعليق :

[illegible]
في المصارف) .

المادة التاسعة والعشرون ـ الحصانة القضائية

١ ـ [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] خارجة [illegible]

[illegible]
او الوصي او الولي ، او الوارث ، او الموصى له .

[illegible] الدبلوماسي او [illegible]

[illegible] اعماله الرسمية .

٢ ـ ان الموظف الدبلوماسي غير ملزم بالادلاء بشهادته .

٣ ـ [illegible] الدبلوماسي الا في [illegible]
دون ان تمس حرمة شخصه او مسكنه .

[illegible] الموظف الدبلوماسي لدى
الدولة المضيفة لا يمكن ان يعفيه من قضاء الدولة الموفدة .

تعليق :

[illegible] الواردة في [illegible] الحصانة [illegible]
[illegible] المحكمة في دعوى [illegible]
باملاكه الخاصة .

[illegible] الدبلوماسي [illegible] يؤدي في
[illegible] مرغوب فيه من قبل الدولة المضيفة ، او الى استدعائه
[illegible] الموفدة .

[illegible] الحصانة [illegible] لاتحول دون ادلاء الموظف الدبلوماسي بمعلوماته
[illegible] او في الحوادث
التي تقتضي مصلحته الشخصية بان يدلي بشهادته) .

المادة الثلاثون ـ التخلي عن الحصانة :

[illegible] الحصانة القضائية الخاصة
بموظفيها الدبلوماسيين .

٢ ـ [illegible]

٣ ـ [illegible] الاجراءات الادارية [illegible] او
[illegible] الموظف الدبلوماسي [illegible]
[illegible] اذا قام الموظف الدبلوماسي [illegible] الدعوى

يسقط حقه بادعاء الحصانة القضائية بالنسبة للدعاوى الفرعية المتعلقة مباشرة بالدعوى الاصلية .

٤ ـ ان التخلي عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي حكماً على التخلي عن الحصانة الخاصة بالتدابير المتعلقة بتنفيذ الحكم التي تقتضي تخلياً مستقلاً .

تعليق :

[illegible]
المحاكم التي تنظر فيها) .

المادة الحادية والثلاثون ـ الاعفاء من تشريع الضمان الاجتماعي .

[illegible]

المادة الثانية والثلاثون ـ الاعفاء من الضرائب

[illegible]

[illegible]

[illegible]
ولاغراض اسثة .

[illegible]
المادة ٣٨ المتمتعة بارث افراد عائلة الممثل السياسي .

[illegible]
لصيغة .

هـ ـ الضرائب والرسوم المستوفاة كمكافأة على الخدمات الخاصة .

[illegible]
مراعاة احكام المادة ٢١ .

الماده الثالثه والثلاثون ـ الاعفاء من الخدمات الشخصيه :

تعفى الموظف الدبلوماسي من جميع الخدمات الشخصيه .

الماده الرابعه والثلاثون ـ الاعفاء من الرسوم الجمركيه .

١ ـ [illegible] لاحكام تشريعها ، المواد التاليه

ـ الاشياء المعده لاستعمال البعثه السياسية .

[illegible]

٢ ـ [illegible] الخاصه ما لم تكن [illegible] من الاعفاء [illegible] بموجب تشريع الدولـه المضيفه ، وفي [illegible] الدبلوماسي او ممثله المفوض

تعليق :

[illegible] من قواعد القانون الدولي [illegible] على شرائها .

[illegible] على الا[illegible] استيراد .

الماده الخامسه والثلاثون ـ اكتساب الجنسيه

[illegible] لا يكتسبون جنسيتها حكما ، تبعا لاحكام تشريعها .

تعليق :

١ ـ ان هذه الماده ترد بالدرجـة الاولى الى اولاد الموظفين الدبلوماسيين المولودين في الدولة المضيفه والى الموظفة الدبلوماسية التي تتزوج احد رعايا

[illegible]
[illegible]
مهما كانت جنسية زوجها) .

المادة السادسة والثلاثون ـ الأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحصانات :

١ ـ [illegible] ٢٧ حتى ٣١ [illegible]
[illegible]
من رعايا الدولة المضيفة

٢ ـ [illegible]
[illegible]
خدماتهم .

٣ ـ [illegible]
[illegible]

تعليق :

[illegible]
المضيفة .

[illegible]
الدبلوماسية) .

المادة السابعة والثلاثون ـ الموظفون الدبلوماسيون الذين هم من رعايا الدولة المضيفة :

[illegible]

[illegible] الاخرى
التي تقرها له الدولة المذكورة .

٢ – [illegible]

[illegible]

[illegible]

سلطتها عليهم بشكل لا يعرقل كثيرا سير اعمال البعثه .

المادة الثامنة والثلاثون – مدة الامتيازات والحصانات :

١ – [illegible]

[illegible]

[illegible] تعيينه الى وزارة الخارجيه ، اذا كان موجودا في الاقليم .

٢ – [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بها عند ممارسته مهام وظيفته كموظف في البعثه .

٣ – [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المادة التاسعة والثلاثون – واجبات الدول الاخرى

١ – [illegible] موجودا

في [illegible] المذكورة

[illegible] وعليها

[illegible] والحصانات

[illegible] او يسافرون وحدهم للالتحاق به او ليعودوا الى بلدهم .

٢ – [illegible]

[illegible]

ومستخدمي البعثات وافراد عائلاتهم .

٣ – [illegible] المواصلات [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] الدولة المضيفة ، [illegible]
[illegible]

٣ ـ سلوك البعثة واعضائها نحو الدولة المضيفة .

المادة الاربعون ـ ١ [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢ ـ [illegible]
[illegible]
او بواسطتها ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

٣ ـ [illegible]
[illegible]
الخاصة المعقودة بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة .

تعليق :

١ ـ [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
الرسمية) .

٤ ـ انتهاء مهام الموظف الدبلوماسي

المادة الحادية والاربعون ـ الاشكال المختلفة التي تنتهي بها هذه المهام

تنتهي مهمة الموظف الدبلوماسي بصورة خاصة :

أ ـ [illegible]
هذه المدة .

ب ـ [illegible]
(الاستدعاء) .

ج ـ [illegible]
المادة ٨ .

المادة الثانية والاربعون ـ التسهيلات الموجهة للمغادرة :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهم ولاموالهم .

المادة الثالثة والاربعون ـ حماية دار البعثة ومحفوظاتها ومصالحها

[illegible]
البعثة بصورة نهائية او موقتة يترتب على الطرفين ما يلي :

[illegible]
فيها ومحفوظاتها ، حتى في حال نشوب نزاع مسلح .

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

٥ ـ عدم التمييز

المادة الرابعة والاربعون ـ [illegible]
هذا النظام ان لا تقيم اي تمييز بين الدول .

٢ ـ على ان التصرفات التالية لا تعتبر ذات صفة تمييزية

[illegible]
حصري لعدم ما يطبق على بعثتها لدى الدولة الموفدة .

[illegible]
النظام عملا بقاعدة المعاملة بالمثل .

المادة الخامسة والاربعون ـ تسوية الخلافات .

[illegible]
[illegible]
على محكمة العدل الدولية بناء على طلب احد الطرفين

مشروع اتفاقية العلاقات والحصانات القنصلية

[illegible]
[illegible] ١٩٥٩ [illegible]

المادة الاولى ــ تعريفات :

في مفهوم هذا المشروع :

آ ــ ان لفظة [illegible]
عامة ، ام محلية ، ام قنصلية بادارة نائب قنصل ام وكالة قنصلية .

[illegible]
لاغراض القنصلية .

[illegible]
القنصلية اختصاصها بالاتفاق مع الدولة المضيفة .

[illegible]
[illegible]
كان شكل هذه الموافقة .

[illegible]
[illegible]
تامان .

[illegible]
اى [illegible]
[illegible]
هذه الاعباء وفقا لاحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا المشروع .

ويجوز ان يكون القنصل

١ ــ [illegible]
[illegible]
سوى النشاط الناشيء عن اعماله القنصلية .

٢ ــ [illegible]
الموفدة [illegible]
وبح لدى الدولة المضيفة .

ز ـ ان عبارة « رئيس البعثة القنصلية » تفيد اى شخص تعينه الدولة [illegible] شؤون القنصلية .

[illegible]

ط ـ ان عبارة « كاتب قنصلي » تفيد اى شخص يقوم في القنصلية [illegible] الادارية او [illegible] او ما ماثلها من الاعمال .

[illegible]

[illegible] للقيام بخدمته الخاصة .

المادة الثانية ـ انشاء العلاقات القنصلية :

[illegible]

تعليق

[illegible] الدول والرغبة في رعاياها .

[illegible] الدبلوماسية .

[illegible] وتمنحه الحكومة المضيفة اجازة قنصلية وفق الاصول » .

المادة الثالثة ـ انشاء قنصلية

[illegible]

٢ ـ [illegible] الدولة الموفدة والدولة المضيفة .

٣ ـ [illegible] اختصاصها الا بموافقة الدولة المضيفة .

٤ – [illegible] تمارس اختصاصاتها خارج منطقتها الا بموافقة الدولة المضيفة ، (مالم يتفق على خلاف ذلك) .

٥ – اذا كان القنصل يمارس ايضا اختصاصاته في بلد آخر ، فيقتضي حينئذ موافقة الدولة المضيفة .

المادة الرابعة – ممارسة الاعمال القنصلية العائدة لدولة ثالثة .

١ – لا يجوز لأي قنصل [illegible] الاعمال [illegible] دولة ثالثة [illegible] موافقة الدولة المضيفة .

المادة الخامسة – درجات رؤساء البعثات القنصلية :

تقسم رؤساء البعثات القنصلية الى اربع درجات ، هي :

أ – القناصل العامون .
ب – القناصل .
ج – نواب القناصل .
د – وكلاء القناصل .

تعليق :

هذه الاتفاقية [illegible] لأول مرة [illegible] .

تستطيع الدولة الموفدة ان [illegible] موظف ينتمي لاحدى هذه الدرجات .

[illegible] وكلاء القناصل [illegible] موظفين [illegible] لحسابهم الخاص) .

المادة السادسة – اكتساب صفة القنصل :

[illegible] في مفهوم هذه [illegible] كل موظف تعينه الدولة الموفدة في احدى الدرجات المبينة في المادة الخامسة ، [illegible] الدولة التي يمارس اختصاصاته في اراضيها بهذه الصفة .

المادة السابعة – اختصاص تعيين القناصل والاعتراف بهم .

١ – ان سلطة تعيين القناصل وكيفية ممارسة هذه السلطة ، تبينان في القانون الداخلي للدولة الموفدة .

٢ ـ [illegible] في
القانون الداخلي للدولة المضيفة .

المادة الثامنة ـ تعيين مواطني الدولة المضيفة .

[illegible]
موافقتها الصريحة

تعليق :

[illegible]
[illegible]

المادة التاسعة ـ البراءة القنصلية (Commission Consulaire)

١ ـ [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢ ـ [illegible]
[illegible]
في اراضيها .

٣ ـ [illegible]
[illegible]
[illegible]
استبداله فيها .

المادة العاشرة ـ الاجازة القنصلية (Exequatur)

[illegible]
[illegible]
[illegible]
اجازة قنصلية .

تعليق :

[illegible]
[illegible]
الحصول على اجازة اضافية ، وان كان الامر جائزا مبدئيا .

[illegible]

[illegible] ضمنيا

المادة الحادية عشرة ـ الاعتراف المؤقت

[illegible] قبول رئيس البعثة القنصلية بصورة مؤقتة لممارسة اعماله [illegible]

[illegible]

الاجازة القنصلية .

تعليق :

[illegible]

واضحا وصريحا ! .

المادة الثانية عشرة ـ وجوب ابلاغ سلطات المنطقة القنصلية

[illegible]

المادة الثالثة عشرة ـ رئيس البعثة القنصلية بالنيابة

١ ـ [illegible]

٢ ـ [illegible]

العلاقة .

تعليق :

أولا ـ [illegible]

موقتا الى موظف اداري .

ب ـ [illegible]

للدولة الموفدة ! .

المادة الرابعة عشرة — الاسبقية :

١ — [illegible]
الممنوحة لهم .

٢ — اذا تم الاعتراف موقتا بالقنصل قبل حصوله على الاجازة القنصلية، [illegible]
حتى بعد منحه الاجازة .

٣ — [illegible]
الوقت بتاريخ واحد، فان ترتيب الاسبقية بينهم تحدد وفقا لتاريخ تقديم كل منهم براءته القنصلية .

٤ — [illegible]
الذين لا يتمتعون بهذا المركز .

٥ — [illegible] وتحدد
[illegible]

المادة الخامسة عشرة — الاختصاصات القنصلية

١ — [illegible]

والاختصاصات الرئيسية التي يمارسها القناصل عادة هي :

أ — حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها .

ب — مساعدة هؤلاء الرعايا .

ج — [illegible]
الاختصاصات الاخرى ذات الصفة الادارية .

د — [illegible]
الموفدة والطائرات المسجلة لديها .

هـ — [illegible]
الاشخاص المهتمين بهذه الامور .

٢ – مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المواد وفي الاتفاقات [illegible] [illegible]
الا بالسلطات المحلية .

مباشرة الاختصاصات الدبلوماسية بصورة طارئة :

المادة السادسة عشرة – [illegible]
[illegible]
بها الدولة المضيفة في الظروف الخاصة .

تعليق .

[illegible] الا
من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية) .

المادة السابعة عشرة – منح القناصل الاختصاصات الدبلوماسية :

[illegible]
[illegible]
[illegible] الدبلوماسية .

المادة الثامنة عشرة – سحب الاجازة القنصلية

١ – [illegible]
[illegible]
وفقا لوضعه .

٢ – [illegible]
[illegible]
القنصلية من القنصل المذكور .

٣ – [illegible]
[illegible] ممارسة الاعمال القنصلية .

تعليق :

ان شرط استدعاء القنصل او انهاء خدماته قبل سحب اجازته ليس
سوى [illegible]

وعلى كل حال [illegible] الاجارة المحصنة وانما [illegible]
لاغية وغير ذات مفعول) .

المادة التاسعة عشرة ــ السكن :

[illegible]

تعليق :

[illegible]
لا يشمل اتحاد السكن لموظفي القنصلية) .

اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة

[illegible] ١٣ [illegible]
فبراير ١٩٤٦

[illegible]
[illegible]
[illegible] وتحقيق اهدافها .

وحيث ان المادة ١٠٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] ١٩٤٦ [illegible]
منظمة الامم المتحدة

الفصل الاول

الشخصية القانونية

[illegible] ١ [illegible]
التعاقد ، ب ، شراء وبيع العقار المنقول ، ج ، التقاضي .

الفصل الثاني

الاملاك والاموال والموجودات

مادة ٢ [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يتعلق منها بالاجراءات [illegible]

مادة ٣ [illegible] التي تشغلها المنظمة . ولا تخضع
[illegible]

والمصادرة ونزع الملكية وغير ذلك من أنواع الاجراءات التنفيذية الادارية والقضائية والتشريعية .

مادة ٤ — تكون مصونة حرمة محفوظات المنظمة وبوجه عام كافة الوثائق الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة أو في حيازتها .

مادة ٥ — يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تحوز أموالا أو ذهبا أو عملة من أي نوع وأن يكون لها حساب بأي عملة وأن تحول بحرية أموالها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وأن تحول أي عملة تحوزها إلى أية عملة أخرى دون أن تخضع لأي رقابة مالية أو أوامر بتأجيل وفاء الديون (موراتوريوم) .

مادة ٦ — تراعي منظمة الأمم المتحدة في ممارستها لحقوقها المخولة لها وفقا للمادة الخامسة ما قد تبديه الدول الأعضاء من ملاحظات أو توصيات ، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة للمنظمة .

مادة ٧ — تعفى منظمة الأمم المتحدة وموجوداتها وموردها بالإعفاء من :

أ — جميع الضرائب المباشرة ... منها بالمرافق العامة .

ب — جميع الرسوم الجمركية وكل حظر أو تقييد للاستيراد والتصدير خاصة بالمواد التي تحتاجها لأعمالها الرسمية ولا يجوز بيع المواد المستوردة ... معفي من الرسوم الجمركية — بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن .

ج — جميع الرسوم ... وكل حظر أو تقييد للاستيراد أو التصدير ... من المطبوعات الخاصة بها .

مادة ٨ — ... منظمة الأمم المتحدة ... للأعمال الرسمية ... لا ... في هذه الحالة يجوز رد ما دفعته من رسوم أو ضرائب .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

مادة ٩ — تتمتع المراسلات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة في اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بمعاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لمراسلات أية دولة أخرى وبعثاتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التحصيل على البريد والبرقيات والرسائل البرقية اللاسلكية والمحادثات التليفونية ، وفيما يتعلق بأجور الرسوم على الأنباء التي تذاع بالصحف أو الراديو . ولا تخضع للرقابة المراسلات الرسمية الخاصة بالمنظمة بأية حال .

مادة ١٠ — يحق لمنظمة الأمم المتحدة استعمال الرموز في مراسلاتها

وفي الرسائل وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب تكون لها نفس
الحق في الامتيازات والحصانات الخاصة بالرسل والحقائب الدبلوماسية

الفصل الرابع

ممثلو الدول الاعضاء

مادة ١١ — يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية و
الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والمؤتمرات التي تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم
الرسمية ، وسفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات
الآتية :

أ — عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية
والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يتعلق بما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية
بما في ذلك ما يصدر منهم شفويا او كتابة .

ب — حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

ج — حق استعمال الرموز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص
او بحقائب مختومة .

د — حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة قيود الهجرة ومن إجراءات
قيد الأجانب والتزامات الخدمة العسكرية أو الوطنية
في البلاد التي يدخلونها والتي يمرون بها في سبيل قيامهم بأعمالهم

هـ — نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في
مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود الخاصة بالعملة والنقد

و — نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين
فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ز — جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الأخرى التي لا تتعارض
مع ما سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة
بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن الأمتعة المستوردة إذا لم تكن خاصة بأمتعتهم
الشخصية ، او من ضريبة الإنتاج او البيع .

مادة ١٢ — رغبة في تحقيق الحرية التامة في القول والكتابة ، وتحقيقا
للأعمال الموكولة لممثلي الدول أعضاء الأجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة الأمم
المتحدة ، وفي المؤتمرات التي تعقدها المنظمة تستمر الحصانة القضائية
الممنوحة لهم في أقوالهم وكتاباتهم بسبب تأدية أعمالهم الرسمية حتى بعد
زوال صفتهم التمثيلية .

مادة ١٣ — لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء في الأجهزة

الرئيسية والفرعية وفي مؤتمرات [illegible] منظمة الامم المتحدة في اقليم احدى الدول الاعضاء [illegible] اقامة [illegible] حصانتها [illegible] وذلك اثناء قيامهم باعمالهم الرسمية .

مادة ١٤ — لا تمنح [illegible] وتحصينات ممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم [illegible] بكامل الاستقلال في اداء اعمالهم [illegible] منظمة الامم المتحدة ، [illegible] حصانته عن ممثلها في جميع [illegible] تحقيق العدالة ، او ان رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي منحت من اجله .

مادة ١٥ — لا تطبق احكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات [illegible] او كانوا يمثلونها .

مادة ١٦ — [illegible] ممثلي الدول الاعضاء [illegible] المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري المندوبين .

الفصل الخامس

الموظفون

مادة ١٧ — [illegible] الموظفين [illegible] عليهم نصوص [illegible] وتعرض قائمة باسمائهم على الجمعية العامة [illegible] الدول الاعضاء . وتبلغ اسماء الموظفين [illegible] الى حكومات الدول الاعضاء .

مادة ١٨ — يتمتع موظفو منظمة الامم المتحدة بالامتيازات والحصانات الآتية :

ا — الحصانة القضائية [illegible] فيما يصدر عنهم من اعمال بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا او كتابة

ب — الاعفاء من اية ضريبة على ماهياتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من منظمة الامم المتحدة .

ج — الاعفاء من التزامات الخدمة العسكرية (الوطنية) .

د — الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولافراد عائلاتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب .

هـ — [illegible] في جميع الموظفين في [illegible] من اعضاء [illegible] لدى الدولة صاحبة [illegible] وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالقطع (الكمبيو) .

[illegible]
فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

[illegible]
مناسبة استقرارهم في الدولة صاحبة الشأن .

مادة ١٩ ـ علاوة على الامتيازات والحصانات [illegible]

[illegible]

مادة ٢٠ ـ [illegible]

[illegible]

ويختص مجلس الامن برفع الحصانة عن الامين العام .

مادة ٢١ ـ [illegible]
المذكورة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

مادة ٢٢ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ج ـ حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

د ـ [illegible] بواسطة رسول خاص او حقائب مختومة .

هـ ـ [illegible]
مهمة رسمية موقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

[illegible]
[illegible] باشغالهم الخاصة .

مادة ٢٣ [illegible] مصلحتهم الخاصة [illegible] العدالة او انه يمكن رفعها دون الاضرار بمصلحة المنظمة .

الفصل السابع

وثيقة السفر

مادة ٢٤ [illegible] مرور لموظفيها [illegible] مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة الخامسة والعشرين .

مادة ٢٥ [illegible]
[illegible]
على ان [illegible]
[illegible]

مادة ٢٦ [illegible] في المادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بجوازات مرور من المنظمة .

مادة ٢٧ [illegible] المساعدين [illegible]
[illegible]
[illegible]

مادة ٢٨ [illegible] على الموظفين الذين [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
المادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الثامن

فض المنازعات

مادة ٢٩ [illegible] في طريقة [illegible]
[illegible]

لفض المنازعات الناشئة عن العقود ، والمنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الهيئة طرفا فيها .

ب - لفض المنازعات التي يكون أحد موظفي المنظمة الذي يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي طرفا فيها ، وما لم يكن الأمين العام قد رفع عنه الحصانة .

مادة ٣٠ - يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة على الالتجاء إلى طريق آخر للتسوية . وإذا حدث خلاف بين منظمة الأمم المتحدة من جهة وبين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى ، فيطلب إبداء رأي استشاري وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من قانون المحكمة . ويكون قرار المحكمة في ذلك نهائيا ملزما للطرفين .

الفصل الأخير

مادة ٣١ - تعرض هذه الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتقرير الانضمام إليها .

مادة ٣٢ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وتسري هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة انضمامه .

مادة ٣٣ - يقوم الأمين العام بإخطار جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة بما يودع من وثائق الانضمام .

مادة ٣٤ - المفروض أنه عندما تودع أية دولة عضو وثيقة انضمامها تكون في حالة تسمح لها ، بمقتضى قوانينها الخاصة ، بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٣٥ - تبقى هذه الاتفاقية نافذة بين منظمة الأمم المتحدة وبين كل عضو يكون قد أودع وثيقة انضمامه طالما بقيت له صفة العضوية في المنظمة ، أو إلى أن توافق الجمعية العامة على اتفاقية عامة أخرى ، ويكون العضو المذكور عضوا في هذه الاتفاقية الأخيرة .

مادة ٣٦ - للأمين العام أن يعقد مع واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء اتفاقات إضافية تخفف أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول الأعضاء ، وتعرض هذه الاتفاقات الإضافية على الجمعية العامة للموافقة عليها .

الاعياد الرسمية في الجمهورية العربية المتحدة

(قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٢ لعام ١٩٥٩)

آ ـ الاعياد القومية

١ ـ ٢٢ شباط (فبراير) ـ العيد القومي (١٩٥٨) — تعطل فيه الحكومة في الاقليمين

٢ ـ ١٧ نيسان (ابريل) ـ عيد الجلاء عن الاقليم السوري (١٩٤٦) — لاتعطل الحكومة في الاقليمين

٣ ـ ١٨ حزيران (يونيو) ـ عيد الجلاء عن الاقليم المصري (١٩٥٣) — لاتعطل الحكومة في الاقليمين

٤ ـ ٢٣ تموز (يوليو) ـ عيد الثورة (١٩٥٢) — تعطل فيه الحكومة في الاقليمين

٥ ـ ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ـ عيد النصر (١٩٥٦) — لاتعطل الحكومة في الاقليمين

ب ـ الاعياد الدينية

١ ـ [illegible]

٢ ـ [illegible]

٣ ـ رأس السنة الهجرية (اول محرم) — تعطل فيه الحكومة في الاقليمين

٤ ـ المولد النبوي الشريف (١٢ ربيع الاول) — تعطل فيه الحكومة في الاقليمين

٥ ـ عيد رأس السنة الميلادية (اول كانون الثاني ـ يناير) — تعطل فيه الحكومة في الاقليم السوري

٦ ـ [illegible]

٧ ـ [illegible]

٨ ـ [illegible]

ح ـ الاعياد الشعبية

١ ـ شم النسيم (اول اثنين من شهر ... ـ مايو) — تعطل فيه الحكومة في الاقليم المصري

٢ ـ وفاء النيل (النصف الثاني من شهر آب ـ اغسطس) — لاتعطل فيه الحكومة في الاقليم المصري

الاعياد الرسمية في الجمهورية اللبنانية

(مرسوم رقم ٦٠٣٢ تاريخ ١٧ آب ١٩٥٤)

المادة الاولى [illegible]
التالية .

ـ راس السنة اول كانون الثاني)

ـ راس السنة الهجرية ، اول محرم)

ـ ذكرى ميثاق جامعة الدول العربية (٢٢ آذار

ـ الجمعة العظيمة (ـ)

[illegible]

ـ المولد النبوي (١٢ ربيع الاول)

ـ اول ايار (١ ايار)

ـ ذكرى الشهداء (٦ ايار)

ـ اليومان الاول والثاني من عيد رمضان (١ و ٢ شوال)

ـ اليومان الاول والثاني من [illegible]

ـ خميس الصعود (ـ)

ـ انتقال العذراء (١٥ آب)

ـ جميع القديسين (١ تشرين الثاني)

ـ ذكرى الاستقلال (٢٢ تشرين الثاني)

ـ الميلاد (٢٥ كانون الاول)

المادة الثانية [illegible]
رمضان وفي اليومين الثالث والرابع من عيد الاضحى .

ويحق للموظفين الموارنة التعطيل يوم عيد مار مارون .

المادة الثالثة ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الاعياد الوطنيه للدول العربيه والاجنبيه

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
[illegible]	١	السودان	عيد وطني	١٩٥٦
«	١	هايتي	عيد الاستقلال	١٨٠٤
«	٤	بورما	عيد الاستقلال	١٩٤٨
«	٧	المملكه المتوكليه اليمنيه	عيد جلوس جلالة الامام	١٩٤٨
«	١٧	موناكو	عيد ميلاد الامير رينيه	١٩٢٣
«	٢٣	لوكسمبورغ	عيد وطني (ميلاد الدوقه الكبيرة شارلوت)	١٨٩٦
«	٢٦	اوستراليا	اعلان الجمهوريه	
«	٢٦	الهند	اعلان الجمهوريه	١٩٥٠
شباط (فبراير)	٤	سيلان	عيد وطني	١٩٤٨
«	٦	زيلاندا الجديدة	عيد وطني	١٨٤٠
«	١٨	نيبال	عيد وطني	١٩٥١
«	٢٢	الجمهوريه العربيةالمتحده	عيد قومي	١٩٥٨
«	٢٧	الجمهوريه الدومينيكيه	عيد الاستقلال	١٨٤٤
آذار (مارس)	٢	المملكة المغربية	عيد الاستقلال	١٥٥
«	٣	بلغاريا	عيد وطني	١٨٧٨
«	٦	غانا	عيد وطني	١٩٥٧
«	٦	كامبوديا	عيد ميلاد الملك	١٨٩٥
«	١١	دانمرك	عيد ميلاد الملك فريديريك التاسع	١٨٩٩
«	١٢	ليبيا	عيد ميلاد الملك ادريس الاول	١٨٩٠

[illegible]	[illegible]	اسم الدولة	اسم العيد	السنة
مارس				
	٧	ايرلندا	عيد وطني	[illegible]
	٢	تونس	عيد وطني	٩٥٣
١	٢	ايران	راس السنة الايرانيه (نوروز)	
	٢٢	الجامعة العربية	عيد قومي مشترك	٩٤٥
	٢	الباكستان	عيد وطني	٥
	٢٥	اليونان	عيد الاستقلال	٨٣
	[illegible]	المجر	[illegible]	١٩٤٥
	٧	الجمهورية العربية المتحدة	[illegible]	٩٤٦
	٢٥	زيلانده الجديده	[illegible]	٩٠٥
	٢٩	اليابان	[illegible]	٦
	٣	هولاندا	[illegible]	٩٠٩
[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]	١٩٤
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٠٥
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٨٧٧
[illegible]	١	لاووس	[illegible]	
	١٤	[illegible]	[illegible]	٨
	١٧	[illegible]	[illegible]	٨
	٣	[illegible]	[illegible]	١٩٠٣
	٢٥	الاردن	[illegible]	١٩٤٦
	٢٥	الارجنتين	[illegible]	٨
	٢٧	الالمان	[illegible]	٩٠٨
	٣١	[illegible]	[illegible]	٩

[illegible]	[illegible]	اسم الدولة	اسم العيد	[illegible]
[illegible]		تونس	عيد وطني	٩٥٥
		ايطاليا	عيد الجمهورية	[illegible]
	١٢/١	بريطانيا غير كاملة	[illegible]	٩٢٣
	٥	الدانمرك	عيد الدستور	٨٠٨
		البرتغال	[illegible]	٥٢٥
		السويد	[illegible]	٨٥٨
	٧	ليبيا الاتحادية	عيد وطني	٩٥٢
	٧	[illegible]	عيد وطني (اعلان الجمهورية)	[illegible]
	٨	الجمهورية العربية المتحدة	عيد الجلاء عن الاقليم المصرى	٩٥٣
	١٤	[illegible]	عيد وطني (اعلان الدستور)	٩٢٢
	٢٥	[illegible]	عيد وطني	
[illegible]		[illegible]	عيد الاتحاد	٨٦٧
	١	الولايات المتحدة	[illegible]	٧٧
	٤	الفيليبين	[illegible]	[illegible]
	٥	[illegible]	عيد الاستقلال	٨
	٦	[illegible]	عيد الاستقلال	٨
		[illegible]	[illegible]	٩٢
		العراق	[illegible]	١٥
	١٤	[illegible]	عيد وطني	٧٨٩
	٨	[illegible]	عيد الحركة الوطنية	٩٢٣
	٩	لاووس	عيد الاستقلال	٩٥٤
	٢	[illegible]	[illegible]	٨
	٢١	[illegible]	[illegible]	١٨٣

تموز يوليو

	٢٢	[illegible]	عيد التحرير	[illegible]
	٢٣	الجمهورية العربية المتحدة	عيد الثورة في الاقليم الجنوبي	١٩٥٢
	٢٣	[illegible]	عيد ميلاد الامبراطور	٨٩٢
	٢٥	[illegible]	عيد اعلان الجمهورية	١٩٥٧
	٢٦	[illegible]	عيد الاستقلال	١٨٤٧
	٢٨	[illegible]	عيد الاستقلال	[illegible]
[illegible]		[illegible]	عيد وطني (تأسيس الاتحاد)	[illegible]
	١	[illegible]	عيد وطني	٨٧٢
		[illegible]	عيد الاستقلال	٨٢٥
		[illegible]	[illegible]	[illegible]
"		[illegible]	[illegible]	[illegible]
"		[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٤٧
	٥	[illegible]	[illegible]	٩٤٥
	٧	[illegible]	[illegible]	٩٤٥
	٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	٢٣	رومانيا	[illegible]	[illegible]
	٢٥	اوروغواي	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩٥٧
[illegible]	٢	جمهورية فيتنام الديمقراطية	عيد الاستقلال	٩٤٥
"	٣	سان مارينو	[illegible]	[illegible]
	٧	البرازيل	[illegible]	٨٢٢
	٩	بلغاريا	[illegible]	١٩٤٤

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
أيلول (سبتمبر)				
»	١٥	كوستاريكا	عيد الاستقلال	١٨٢١
»	١٥	غواتيمالا	عيد الاستقلال	١٨٢١
»	١٥	نيكاراغوا	عيد الاستقلال	١٨٢٨
»	١٥	سلفادور	عيد الاستقلال	١٨٢٩
»	١٥	هندوراس	عيد الاستقلال	١٨٢٨
»	١٦	المكسيك	عيد الاستقلال	١٨١٠
»	١٨	شيلي	عيد الاستقلال	١٨١٠
تشرين الأول (اكتوبر)	١	جمهورية الصين الشعبية	عيد الجمهورية	١٩٤٩
»	٥	البرتغال	عيد الجمهورية	١٩١٠
»	٧	ألمانيا الديمقراطية	عيد وطني	١٩٤٩
»	١٠	الصين الوطنية	عيد الجمهورية	١٩١١
»	١٥	الافغان	عيد ميلاد الملك	[illegible]
»	٢٦	ايران	عيد ميلاد الامبراطور محمد رضا شاه بهلوي	١٩١٩
»	٢٦	جمهورية فيتنام	عيد الجمهورية	١٩٥٦
»	٢٩	تركيا	عيد الجمهورية	١٩٢٣
تشرين الثاني (نوفمبر)	٢	الحبشة	عيد تتويج الامبراطور	١٩٣٠
»	٣	باناما	عيد الاستقلال	١٩٠٣
»	٤	الكرسي الرسولي	عيد تنصيب البابا يوحنا الثالث والعشرين	١٩٥٨
»	٧	الاتحاد السوفييتي	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
»	٧	اوكرانيا	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
»	٧	بيلوروسيا	عيد الثورة الاشتراكية	١٩١٧
»	٩	كمبوديا	عيد الاستقلال	١٩٥٣

الشهر	التاريخ	اسم الدولة	[illegible]	[illegible]
تشرين الثاني وتمام				
		[illegible]	[illegible]	
		[illegible]	[illegible]	٨٨
		[illegible]	[illegible]	٩٤٣
		لا [illegible]	[illegible]	٩٢٥
		[illegible]	[illegible]	٩٢
	٤	[illegible]	[illegible]	٩٤٦
	٣	[illegible]	[illegible]	٩٤٣
	٢٦	[illegible]	[illegible]	٩٠٣
	٢	[illegible]	[illegible]	٩١٢
[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]	٩٠٧
	٦	[illegible]	[illegible]	٩٠٧
	٢٤	[illegible]	[illegible]	٩٠٥

الاوسمه والانواط في الجمهوريه العربيه المتحده

١ ــ الاوسمة السورية

١ ــ وسام امية الوطني :

(مرسوم اشتراعي رقم ٤٩ تاريخ ١٩٣٤/٧/١٢)

يمنح تقديرا للاعمال العسكرية والمدنية العظمى . رئيس الجمهورية هو رئيس [illegible] مجلس الوزراء [illegible] . [illegible] الوسام على ثلاث درجات [illegible] ذو العقد [illegible] (ذو الوشاح) .

٢ ــ وسام الاستحقاق السوري :

(مرسوم تشريعي رقم ١٥٣ تاريخ ١٩٥٢/٦/٢٥ ومرسوم رقم ١٤٠٣ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١) .

يمنح تقديرا [illegible] في الميادين السياسية والدفاع الوطني والعلوم والفنون والاقتصاد والادارة [illegible] هذا الوسام من خمس درجات :

ا ــ الدرجة الممتازة : وسام ذهبي ورصيعه ووشاح .

ب ــ الدرجه الاولى : وسام ذهبي ورصيعه وعقد .

ج ــ الدرجه الثانيه : وسام ذهبي وعقد .

د ــ الدرجة الثالثه : وسام ذهبي .

هـ ــ الدرجه الرابعة : وسام فضي .

٣ ــ الوسام الحربي :

(مرسوم تشريعي رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٥٣/٧/٤ ومرسوم رقم ١٤٠٤ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١) .

يمنح تقديرا للاعمال [illegible] عسكري [illegible] في العمليات والمهام الحربيه [illegible] ومقدرة ممتازة في المعارك او

في ذاتيه [illegible] ويتألف هذا الوسام من اربع درجات الممتازة والاولى والثانية والثالثة

٤ ـ وسام الشرف العسكري :

مرسوم رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٥٢/٧/٤ ومرسوم رقم ١٤٠٥ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١ .

يمنح تقديراً لخدمات الافراد المخصصة لمن قدموا خدمات حسنة من عسكريين ومدنيين سوريين في ساحات القتال او في مختلف ساحات الجهد القومي والذين قدموا منهم اعمال جديرة بالتقدير تستحق منح الوسام

يتألف هذا الوسام من اربع رتب أ ـ رتبة [illegible] ب ـ رتبة لواء ، ج ـ رتبة قائد ، د ـ رتبة فارس .

٥ ـ وسام المعارف :

(مرسوم رقم ٢٧ تاريخ ١٩٤٩/٩/١٤) .

يمنح تشجيعاً للعلماء والاساتذة والمدرسين والمفتشين ورجال العلم والفن والادب وتقديراً لاعمالهم في خدمة الحركة العلمية والفنية والادبية او تطويرها وتنميتها .

ويتألف هذا الوسام من ثلاث درجات أ ـ الوسام الممتاز ، ب ـ الوسام الذهبي ، ج ـ الوسام الفضي .

٦ ـ وسام الاخلاص :

مرسوم تشريعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٥٢/٧/٤ ومرسوم رقم ١٤٠٦ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١ ومرسوم رقم ٢٣٩٤ تاريخ [illegible] ١٩٥٦/٧ .

يمنح تقديراً لاعمال العسكريين والموظفين والمستخدمين وجميع افراد القوى العامة لما تدل عليه من شجاعة واخلاص وخدمات ممتازة للدولة .

ويتألف هذا الوسام من خمس درجات [illegible] الممتازة ، والاولى ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة

٧ ـ وسام جرحى الحرب :

مرسوم تشريعي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٥٢/٧/٤ ومرسوم رقم ٧٠ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١) .

يمنح للعسكريين والمدنيين الذين يصابون بجراح عند ادائهم العمل لحساب عند قيامهم باعمال عسكرية في سبيل [illegible] او بمهام تتعلق بمصلحة الدفاع
ويتالف هذا الوسام من درجة واحدة فقط .

٨ ـ وسام فلسطين :

مرسوم تشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٨/١٢/١٩٥١ ومرسوم رقم ٩ تاريخ ٦/١/١٩٥٢) .

يمنح للعسكريين والمدنيين الذين اشتركوا فعلا في المعارك الحربية في الاراضي الفلسطينية المقدسة .

٩ ـ وسام الاسره السوريه .

مرسوم تشريعي رقم ١٧١ تاريخ ١٥/٣/١٩٥٢ ومرسوم تشريعي رقم ١٧٦ تاريخ ١٨/٣/١٩٥٢ ومرسوم تشريعي رقم ٦١٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٥٢ .

يمنح للامهات حسب عدد الاولاد الاحياء من اب واحد ، وللاباء حسب عدد اولادهم من ام واحدة .

ويتالف هذا الوسام من خمس درجات :

آ ـ الرابعة من ٣ حتى ٥ اولاد .

ب ـ الثالثة من ٦ حتى ٨ اولاد .

ج ـ الثانية من ٩ حتى ١١ ولدا .

د ـ الاولى من ١٢ حتى ١٥ ولدا .

هـ ـ الممتازة من ١٦ ولدا وما فوق .

---

٢ ــ الاوسمه والانواط المصريه (مرتبه بحسب اسبقيتها)

١ ــ قلادة النيل :

ويختص بها رئيس الدولة ، ويجوز منحها لملوك ورؤساء الدول الاجنبية ، واصحابها يستقبلون من قبل رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدى التعظيم العسكرى لاصحاب القلادة عند وفاتهم .

٢ ــ قلادة الجمهورية :

ويختص بها رئيس الجمهورية ، ويجوز منحها لرؤساء الدول والحكومات الاجنبية ، كما يجوز منحها لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة لمصر او للانسانية .

واصحاب القلادة يستقبلون من قبل رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدى التعظيم العسكري لهم عند وفاتهم .

٣ ــ وشاح النيل :

ويختص به رئيس الدولة ، ويمنح لرؤساء الحكومات ، وكبار رجال الدول الاجنبية وغيرهم من المصريين والاجانب الذين يؤدون للدولة خدمات استثنائية ، وهو يختص بوشاح عريض من الحرير الازرق المموج تحيط به اشرطة من اللون الاصفر الذهبي ، واصحاب هذا الوشاح يستقبلون ويستقبلهم من قبل رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك ويؤدى التعظيم العسكرى لهم عند وفاتهم

٤ ــ وسام الجمهورية :

ويختص به رئيس الدولة ، ويمنح للمصريين والاجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات جليلة ، ويقسم الى خمس طبقات هي الاولى الوشاح الاكبر والثانية والثالثة والرابعة والخامسة . ويكون تقدير منح كل طبقة حسب الخدمة التي يؤديها من يمنح اياه ، مع تقدير درجته الاجتماعية .

واصحاب الوشاح الاكبر يستقبلون ويستقبلهم من قبل رئيس الجمهورية كلما امكن ذلك .

٥ ـ وسام الاستحقاق :

ويمنحه رئيس الدولة ، ويمنح للمصريين والأجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات نافعة وينقسم على خمس طبقات : الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والثانية والثالثة والرابعة والخامسة . ويكون منح كل طبقة بحسب الخدمة التي يؤديها من تمنح اليه مع تقدير درجته الاجتماعية .

ويتقدم كل طبقة من وسام الاستحقاق على ما يقابلها من وسام الجمهورية .

٦ ـ وسام الكمال :

ويمنح للسيدات المصريات أو الأجنبيات اللاتي يؤدين خدمات ممتازة للبلاد أو للانسانية ، وينقسم الى ثلاث طبقات : الطبقة الاولى (الوشاح الاكبر) والثانية والثالثة . ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي منحت من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن تمنح اليها .

٧ ـ وسام الزراعة :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للزراعة ، وينقسم على ثلاث طبقات الاولى والثانية والثالثة ، ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن تمنح اليه .

٨ ـ وسام العلوم والفنون :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للعلوم او للفنون او للمعارف ، وينقسم الى ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة . ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن يمنح اليه

٩ ـ وسام التجارة والصناعة :

ويمنح لمن يؤدون خدمات ممتازة للتجارة او للصناعة . وينقسم على ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة ويكون تعيين طبقة الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها ومع اعتبار المركز الاجتماعي لمن يمنح اليه .

١٠ ـ وسام الرياضة :

ويمنح لمن يؤدون لها خدمات ممتازة وللمبرزين فيها الذين يفوزون بانتصارات عالمية . وهو من ثلاث طبقات : الاولى والثانية والثالثة ويكون تعيين

طبقة الوسام بحسب الخدمة التي منح من اجلها ومع مراعاة مركز الاجتماعي لمن يمنح اليه .

١١ ــ نوط الشجاعة :

ويمنح لمن يؤدي عملاً [illegible] ويقسم على ثلاث صنفات الاولى من الفضة المذهبة ، والثانية من الفضة ، والثالثة من البرونز . ويكون تعيين صنف النوط بحسب العمل الذي منح من اجله .

١٢ ــ نوط التعبئة .

ويمنح لمن [illegible] عند التعبئة [illegible] وينقسم على ثلاث صنفات الاولى من الفضة المذهبة ، والثانية من الفضة ، والثالثة من البرونز . ويراعى في تعيين صنف النوط مدى [illegible] في هذه المهمة .

١٣ ــ نوط الاستحقاق :

ويمنح للمنتسبين [illegible] ولموظفي [illegible] ادوا خدمتهم [illegible] اعمالهم بامانة واخلاص وكانوا يتصفون بالخلق الحسن .

١٤ ــ نوط الواجب :

يمنح [illegible] خدمات ممتازة [illegible] وينقسم على ثلاث صنفات ويكون تعيين صنف النوط بحسب الخدمة التي يمنح من اجلها .

١٥ ــ نوط الاستقامة :

ويمنح للمستخدمين الذين قضوا في خدمتهم [illegible] وادوا اعمالهم بامانة واخلاص وكانوا يتصفون بحسن الخلق . ويجوز منحه لمن في حكمهم من مستخدمي الدول الاجنبية [illegible] وينقسم على ثلاث صنفات ويكون تعيين [illegible] بحسب [illegible] الخدمة .

١٦ ــ نوط الرماية :

ويمنح لمن [illegible] الرماية [illegible] ممتازة وينقسم على ثلاث صنفات ويكون تعيين طبقة النوط بحسب درجة الامتياز .

١٧ ــ نوط الرياضة

ويمنح للمبرزين [illegible] في مباريات رياضية وينقسم على ثلاث صنفات ويكون تعيين صنفه بحسب درجة الامتياز

الاوسمة والانواط العسكرية (مرتبة بحسب اسبقيتها)

١ ـ نجمة الشرف :

[illegible]
[illegible] على [illegible] في مواجهة العدو ، ومن [illegible]
[illegible]
كما يحول عند احالته الى المعاش المزايا الآتية :

[illegible]
معاش ورثته .

[illegible] ته واخوانه الذين يعولهم بالمجان طوال مراحل الدراسة
[illegible]

[illegible]
كلما امكن ذلك .

٢ ـ النجمة العسكرية .

[illegible]
التضحية او الشجاعة في ميدان القتال .

٣ ـ نوط الجمهورية العسكري :

[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتمنح [illegible] العسكري الذي [illegible] الأولى
مكافأة شهرية تعادل [illegible] ، ومن ينال [illegible] يستحق
مكافأة شهرية تعادل نصف [illegible] وعند احالة [illegible] الى المعاش فيمنح
الحائز على النوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية قدرها ٣ جنيهات ، والحائز
عليه من الطبقة الثانية مكافأة شهرية قدرها جنيه ونصف جنيه ، وذلك علاوة
على معاشه او معاش ورثته .

٤ ـ نوط الشجاعة العسكري :

ويمنح لمن قام بعمل ينطوي على شجاعة من افراد القوات المسلحة [illegible] كانت رتبته ويشتمل على ثلاث طبقات . ويكون منح طبقة النوط بحسب العمل الممنوح من اجله .

٥ ـ نوط الواجب العسكري :

ويمنح لمن ادى واجباته [illegible] من افراد القوات المسلحة [illegible] رتبته ويشتمل على ثلاث طبقات ويكون منح طبقة النوط بحسب مقدار اداء الشخص لواجباته .

٦ ـ نوط الترقية الاستثنائية :

ويمنح لمن رقي استثناء في الميدان من افراد القوات المسلحة [illegible] مرتبة لهذا الاستثناء بحسب [illegible] .

٧ ـ ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة :

ويمنح لافراد القوات المسلحة الذين خدموا [illegible] سنة على الاقل [illegible] كانوا [illegible] [illegible] من طبقتين الاولى للضباط والثانية لصف الضباط والعساكر .

الاوسمه اللبنانيه

(مرسوم اشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)

١ ـ وسام الاستحقاق اللبناني :

يشتمل على ست درجات ،

أ ـ الدرجة الاستثنائية ، وتمنح لتكريم رؤساء الدول .

ب ـ [illegible]

[illegible] والامراء واولياء العهد ، واعضاء

مجلس الوصاية على العرش .

ج ـ الدرجة الاولى (وسام مذهب) .

د ـ [illegible]

هـ ـ [illegible]

و ـ [illegible]

[illegible]

١ ـ لخدمات كبرى اسديت للبلاد .

٢ ـ [illegible]

٣ ـ [illegible] المؤسسات العامة

الكبرى [illegible] .

٢ ـ وسام الارز الوطني :

يمنح هذا الوسام [illegible] او للمكافأة

أ ـ لقاء خدمات كبرى اسديت للبلاد .

ب ـ لقاء اعمال [illegible] شجاعة ، او تضحيات [illegible]

ادبية كبيرة او جديرة بان تكون مثالا للامة .

ج ـ لقاء خدمات طويلة المدى ، مخلصة للدولة او لمؤسسة عامة كبيرة

وهو يتضمن خمس درجات :

١ ـ فارس .

٢ ـ ضابط .

٣ ـ قومندور .

٤ ـ ضابط اكبر .

٥ ـ وشاح اكبر .

٢ ـ الوسام العسكري :

يمنح هذا الوسام لمكافأة العسكريين من منتسبي الجيش وقوى الامن الداخلي ومكافأة المستخدمين بصفة مدنيين من الدرجة الثالثة التابعين لهذه الاجهزة في الحالات التالية :

آ ـ اذا جرى التنويه بهم .

ب ـ اذا كانوا قد اصيبوا بجروح خلال قيامهم بالعمليات الحربية او اثناء المحافظة على الامن او اثناء القيام بالخدمة .

ج ـ اذا تميزوا باعمال باهرة تستحق مكافأة .

٤ ـ وسام الحرب :

يهدف هذا الوسام الى مكافأة العسكريين من جميع الدرجات في الجيش وفي قوى الامن الداخلي دون شرط الاقدمية في الخدمة ، اذا جرى تنويه بهم لاعمال باهرة قاموا بها خلال العمليات الحربية او اثناء المحافظة على الامن . ويمنح للمدنيين في الحالات نفسها .

٥ ـ وسام النسر للطيران :

يمنح هذا الوسام لرجال سلاح الطيران والعسكريين في الجيش من جميع الرتب اذا قاموا بعمل بطولي في حقل الطيران في حالتي السلم والحرب وهو على ثلاث درجات : الممتازة ، والدرجة الاولى والدرجة [illegible]

٦ ـ مدالية الجرحى :

يهدف هذا الوسام الى مكافأة العسكريين من جميع الدرجات في الجيش وفي قوى الامن الداخلي دون شرط الاقدمية في الخدمة اذا اصيبوا بجراح اثناء العمليات الحربية او اثناء حفظ الامن .

٧ ـ وسام المعارف :

يمنح هذا الوسام الى الاشخاص [illegible] والاجانب من [illegible] الذين ينتمون الى الفئات التالية :

أ ـ الهيئة [illegible] والادارية والتعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية ، او اعضاء اللجان الدائمة في هذه الوزارة

ب ـ الاشخاص الذين ادوا خدمات جلية في حقل التعليم [illegible] و ساهموا في [illegible] رسالة [illegible] لوزارة التربية الوطنية وذلك [illegible] المدارس ، [illegible] ، [illegible] المنح الدراسية للطلاب [illegible]

ج ـ الاشخاص الذين [illegible] في [illegible] ازدهار الفنون والآداب والعلوم او التربية البدنية .

ويتضمن هذا الوسام [illegible] درجات [illegible]

٨ ـ الاوسمة التذكارية للعمليات العسكرية .

تحدد [illegible] بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء العمليات الحربية التي تقرر انشاء اوسمة تذكارية تخليدا لها .

٩ ـ وسام العمل :

١٠ ـ وسام فلسطين التذكاري : مرسوم رقم ١٣٢٩٤/٣ تاريخ ٤/١٠/١٩٤٨ .

الاوسمة الاردنيه

الاوسمة في [illegible]
[illegible] ملكية وهي :

١ ــ وسام النهضة العالي الشان :

[illegible]

[illegible] المملكة [illegible]
[illegible]
[illegible] جلالة الملك ماؤهلهم لنيل هذا الوسام .

[illegible] جلالة الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جلالة الملك .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخدمه المؤداة .

٢ ــ وسام الكوكب الاردني :

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
المراتب .

٣ ــ وسام الاستقلال :

وهو مؤلف من [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]
[illegible] الاخرى حسب
[illegible]

٤ ـ مداليه الاستقلال :

[illegible]
الجيش العربي الاردني والشرطه والدرك .

٥ ـ قلاده الحسين بن علي :

[illegible]
رؤساء الحكومات .

ترجمة الاصطلاحات الدبلوماسية

Traduction du Vocabulaire Diplomatique

- A -

فرنسي	انكليزي	
Abdication	Abdication	تنازل عن العرش
Abrogation	Abrogation	ابطال
Accession	Accession	انضمام
Accord	Agreement	اتفاق
Acte Authentique	Authentic Act	عقد رسمي
Acte Final	Final Act	عقد ختامي
Acte Général	General Act	عقد عام ، اتفاق عام
Acte hostile	Hostile Act	[illegible]
Acte inamical	Unfriendly Act	عمل غير ودي
Acte additionnel	Additional Act	عقد اضافي
Adhésion	Adhesion	انضمام
Ad interim	Ad interim	بالوكالة
Ad referendum	Ad referendum	قيد الاستشارة
Agent Diplomatique	Diplomatic Agent	[illegible]
Aggression	Aggression	عدوان
Agréation	Agreation	قبول الممثل الدبلوماسي
Aide Mémoire	Aide-Mémoire	مذكرة
Alternat	Alternate	قاعدة التناوب
Altesse Royale	Royal Highness	السمو الملكي
Altesse Impériale	Imperial Highness	السمو الامبراطوري
Ambassadeur	Ambassador	سفير
Ambassade de Cérémonie	Ceremonial Mission	بعثة شرف
Ambassade d'obédience	Ambassade d'obedience	بعثة الولاء
Anniversaire	Anniversary	ذكرى عيد
Apatridie	Statelessness	انعدام الجنسية
Appellation	Nomination	تسمية
Arbitrage	Arbitration	تحكيم
Arborer le Drapeau	To hoist the Flag	[illegible]
Arrangement	Settlement	[illegible]

Article Secret	Secret Clause	ماده سريه
Asile (Droit d')	Asylum	حق الإيواء
Article Additionnel	Additional Clause	ماده اضافية
Assistance mutuelle	Mutual Assistance	المساعدة المتبادله
Attaché	Attaché	ملحق
Attentat	Assault	اعتداء
Audience	Audience	مقابلة
Audience de congé	Farewell audience	مقابلة للوداع
Audience de Réception	Reception	زيارة تعارف
Avènement au Trône	Accession to the Crown	الجلوس على العرش

- B -

Berne (mettre en)	Half mast	تنكيس العلم
Bilatéral	Bilateral	ثنائي
Bona fide	In good faith	حسن النية
Bulle	Papal Bull	كتاب يصدره البابا الرسولي
Bref	Brief	منشور بابوي
Bons Offices	Good Offices	المساعي الحميدة

- C -

Capitulation	Surrender	استسلام
Capitulations	Foreign Concessions	امتيازات اجنبية
Caractère Représentatif	Representative Capacity	الصفة التمثيلية
Casus Belli	Casus Belli	حادث يستوجب الحرب
Casus Foederis	Casus Foederis	حادث يؤدي للاتحاد
Corps Diplomatique	Diplomatic Corps	[illegible]
Cérémonial	Ceremonial	مراسيم
Cérémonial des Cours	Court Ceremony	مراسم البلاط
Chancellerie	Chancery	ديوان البعثة السياسيه او القنصلية
Chargé d'Affaires	Chargé d'Affaires	قائم بالاعمال
Chargé d'Affaires Titulaire (en titre ou en pied)	Chargé d'Affaires en pied	قائم بالاعمال اصيل
Chargé d'Affaires a. i. (ad interim)	Chargé d'affaires a. i.	قائم بالاعمال بالنيابه
Chargé des Affaires Consulaires	In Charge of Consular affairs	القائم بالاعمال القنصلية
Charte	Charter	ميثاق

Chef accréditaire	Receiving Head of State	رئيس الدولة المعتمد لديها
Chef de mission	**Head of mission**	رئيس البعثة الدبلوماسية
Chef Constituant	Sending Head of State	رئيس الدولة الموفدة
Circulaire	Circular	تعميم
Chiffre	Cypher	رمز
Clause	Clause	شرط ، بند
Clauses	Provisions	أحكام المعاهدة
Clause d'option	Right of option	حق الخيار
Clause compromissoire	Compromissory Clause	شرط التحكيم
Choix des Agents	**Selection of Agents**	اختيار المبعوثين
Codification	Codification	تدوين
Collectif	Collective	جماعي
Commissaire	Commissioner	مندوب
Commission	Commission	لجنة
Commission internationale	International Commission	لجنة دولية
Commission consultative	Advisory Committee	لجنة استشارية
Commission d'Enquête	Commission of Enquiry	لجنة تحقيق
Commission de conciliation	Conciliation Commission	لجنة توفيق
Commission Mixte	Joint Committee	لجنة مختلطة
Commission technique	Technical Commission	لجنة فنية
Commission consulaire	Consular Commission	براءة تعيين القنصل
Commission rogatoire	Delegation	انابة قضائية
Comité (Conférences)	**Committee**	لجنة مؤتمر
Commonwealth	Commonwealth	رابطة الشعوب البريطانية
Compromis d'arbitrage	Compromise	اتفاق التحكيم
Conciliation	Conciliation	توفيق
Conclusions	Conclusions	لائحة مطالب
Concordat	Concordat	اتفاقية دينية
Condoléances	Condolences	تعازي
Congrès	Congress	مؤتمر
Conférence	Conference	مؤتمر اجتماع دولي
Conflit	**Conflict (Dispute)**	نزاع
Conseiller	Counsellor	مستشار
Conseiller Juridique	Legal adviser	مستشار قانوني

Conseiller d'Ambassade	Counsellor of Embassy	مستشار سفارة
Consul	Consul	قنصل
Consul de carrière	Professional Consul	قنصل مسلكي
Consul honoraire	Honorary Consul	قنصل فخري
Convention	Convention	اتفاقية
Convention consulaire	Consular Convention	اتفاقية قنصلية
Conversation	Conversation	حديث
Corps de la Lettre	Text of letter	نص الكتاب
Corps Diplomatique	Diplomatic Corps	الهيئة السياسية
Corruption	Bribery	ارتشاء
Courrier Diplomatique	Courier	حامل حقيبة دبلوماسية
Courtoisie	Courtesy	مجاملة
Coutume	Custom	العرف
Culte privé	Right of worship	حق العبادة

D

Débat	Debate	مناقشة
Débat Général	General debate	مناقشة عامة
Décence	Decency	مروءة حشمة
Décision	Decision, Resolution	قرار
Déclaration	Declaration	تصريح
Décoration	De Facto	وسام
De Facto	De Jure	واقعي
De Jure	Delegation	قانوني
Délégation	Delegate	وفد
Délégué	Deliberation	مندوب
Délibération	Démarches	مداولة
Démarches	Dismissal	مساعي
Démission	Demonstration	استقالة
Démonstration	Despatche	تظاهرة
Dépêche	Court mourning	برقية
Deuil de Cour	Dignity	حداد رسمي
Dignité	Open Diplomacy	الكرامة ــ المنصب السامي
Diplomatie ouverte	Secret	الدبلوماسية المكشوفة
Discret	Document	مكتوم
Document	Doyen (Dean)	وثيقة ، مستند
Doyen	Doyenne	عميد
		عمادة

Droit de juridiction	Right of jurisdiction	[illegible]
Droits d'enregistrement	Registration Fees	رسوم التسجيل
Droits de succession	Inheritance Taxes	رسوم الارث
Droits de chasse	Hunting Taxes	رسوم الصيد
Droits de douane	Customs Duties	رسوم جمركية

E -

Echange de Notes	Exchange of Notes	تبادل المذكرات
Echange de sympathie	Exchange of sympathy	تبادل العواطف
Echange de vues	Exchange of views	تبادل الآراء
Ecusson	**Escutcheon**	شعار الدولة
Education Diplomatique	Diplomatic Culture	الثقافة الدبلوماسية
Egalité	**Equality**	المساواة
Eminentissime	Most Eminent	[illegible]
Emblème	Emblem	شعار
Emissaire secret	Emissary	رسول خاص
Encyclique	Encyclical Letter	رسالة بابوية
Enquête	**Enquiry**	تحقيق
Enregistrement	Registration	تسجيل
Espion	Spy	جاسوس
Etat accréditant	Sending State	الدولة الموفدة
Etat accréditaire	Receiving State	الدولة المستقبلة
Etat - civil	**Civil status**	الاحوال المدنية
Etat mi - souverain	State in semi sovereignty	الدولة ذات السيادة الناقصة
Etiquette	**Etiquette**	قواعد الآداب والسلوك
Droit d'Evocation	Removal Right	[illegible]
Excellence, Son,	His Excellency	صاحب السعادة - سيادة [illegible]
Exequatur	**Exequatur**	اجازة قنصلية
Expert	**Expert**	خبير
Exposé des motifs	Explanatory Statement	بيان الاسباب الموجبة
Expulsion	**Expulsion**	طرد
Exterritorialité	Exterritoriality	[illegible]
Extradition	Extradition	تسليم مجرمين

- F -

Félicitations	**Congratulations**	تهاني
Fêtes de Cour	**Court Festivities**	اعياد البلاط
File de Voitures	Car procession	ركب سير السيارات
Fin de mission	**Termination of mission**	نهاية بعثة
Fin de non Recevoir	Evasive Reply	رد [illegible]
Fonctionnaires Internationaux	International Officers	موظفون دوليون
Franchise de l'Hôtel	**Immunity of the domicile**	حرمة دار البعثة
Fréquentation	**Company**	معاشرة

- G -

Gestion de la Mission	**Administration of the Mission**	ادارة البعثه
Gratification	**Reward**	اكرامية ، مكافأة

- H -

Hampe	**Staff**	سارية العلم
Héritier du Trône	**Heir of the throne**	وريث العرش
Hisser (le drapeau)	**To hoist the flag**	رفع العلم
Honneurs Funèbres	**Funeral Honours**	مراسم الجنازة
Honneurs Navals	**Maritime Honours**	مراسم بحرية

- I -

Immatriculation	Matriculation	تسجيل
Immunité Diplomatique	Diplomatic Immunities	حصانة دبلوماسية
Immunité de Juridiction	**Immunity from local Jurisdiction**	حصانة قضائية
Impots indirects	Indirect Taxes	ضرائب غير مباشرة
Incognito	**Incognito (unknown)**	السفر متكتما
Independance des Agents	Independance of Agents	استقلال المبعوثين الدبلوماسيين
Information	**Inquiry**	اخبار

In memoriam	In memoriam	تخليدا لذكرى
Instructions	Directions	تعليمات
Interim (ad)	Ad interim	بالنيابة ، بالوكالة
Interdépendance	Interdependence	ترابط الدول
Internonce	Internuncio	القاصد الرسولي
Interpénétration	Interpenetration	تداخل
Interprétation des traités	Interpretation	تفسير المعاهدات
Intervention	Interference	تدخل
Inviolabilité	Inviolability	الحرمة

L

Laisser - Passer	Safe - conduct	اجازة مرور
Langue diplomatique	Diplomatic language	اللغة الدبلوماسية
Légat	Legate	وكيل البابا
Légation (droit de)	Right of legation	حق ايفاد الممثلين السياسيين
Lèse - majesté (crime de)	Royal offence	جرم اهانة الملك
Lettres autographes	Autographic letters	الكتب المكتوبة باليد
Lettres de cabinet	Lettres de cabinet	الكتب الهامة
Lettres de chancellerie	Lettres de chancellerie	الكتب العادية
Lettre de créance	Credential	كتاب الاعتماد
Lettre de rappel	Letter of recall	كتاب الاستدعاء
Lettre de recréance	Recredential letter	كتاب الاجابة على الاستدعاء
Lettres particulières	Personal letters	الكتب الخاصة
Lettres patentes	Lettres patentes	رسائل رئيس الدولة الى شعبه
Lettre de patente	Letter patent	براءة تعيين قنصل
Lettre de provision	Commission	براءة تعيين قنصل
Lettre réversale	Lettre réversale	كتاب التعهد
Liste consulaire	Consular list	قائمة السلك القنصلي
Liste diplomatique	Diplomatic list	قائمة السلك السياسي
Loi des garanties	Law of guarantee	قانون الضمانات
Majesté	Majesty	صاحب الجلالة
Main d'honneur (donner la)	To give the Hand	اعطاء مقعد الشرف
Maître des cérémonies	Master of the Ceremonies	رئيس التشريفات

Manifeste	Manifeste	[illegible]
Médiation	Mediation	[illegible]
Médiateur	Mediator	[illegible]
Medium sententia	Medium sententia	[illegible]
Mémoires	Memorials	[illegible]
Memorandum	Memorandum	[illegible]
Memoria	Memoria	[illegible]
Ministre résident	Minister resident	[illegible]
Mission	Mission	[illegible]
Modus vivendi	Modus vivendi	الاتفاق الموقت
Multilateral	Multilateral	متعدد الأطراف

- N -

Nationalité	Nationality	جنسية
Négociations	Negotiations	مفاوضات
Non variétur	Non variatur	غير قابل للتبديل
Neutralité	Neutrality	حياد
Noblesse oblige	The obligation of rank	الشرف يوجب الشرف
Non alignement	Non Alignement	عدم الانحياز
Non officiel	Unofficial	غير رسمي
Note	Note	مذكرة
Note ad referendum	Ad referendum note	مذكرة مقيدة بالاستشارة
Note collective	Collective note	[illegible]
Note confidentielle	Confidential note	[illegible]
Notes identiques	Identic notes	[illegible]
Note verbale	Note verbale	[illegible]
Nonce	Nuncio	[illegible]
Notification	Notification	تبليغ

O

Observateur	Observer	[illegible]
Offense	Offence	[illegible]
Office	Office	[illegible]
Officieux	Officious	[illegible]
Ordre de jour	Agenda	[illegible]

P

Pacta sunt servanda	Pacta sunt servanda	العقد شريعة المتعاقدين
Pacte	Covenant	عهد ميثاق
Pape	Pope	البابا
Parties contractantes	Contracting Parties	الأطراف المتعاقدة
Passage (droit de)	Right of passage	حق المرور
Pavillon	Flag	العلم
Persona grata	Persona grata	شخص مقبول
Persona non grata	Persona non grata	شخص غير مرغوب فيه
Personnel diplomatique	Diplomatic officers	الموظفون الدبلوماسيون
Plénipotentiaire	Plenipotentiary	مفوض ، مطلق الصلاحية
Pluralité des Envoyés	Plurality of Envoys	تعدد الموفدين
Pleins Pouvoirs	Full Powers	كتاب التفويض
	Conversations	محادثات
Pour prendre congé (P. P. C.)	To take leave	[illegible]
Préambule	Preambule	مقدمة
Prélature	Prelacy	صاحب [illegible]
Prendre acte	To take note of	[illegible]
Prérogatives	Prerogatives	امتيازات
Préséance	Precedence	أسبقية
Présents	Gifts	هدايا
Priorité	Priority	أسبقية ، أولوية ، أفضلية
Primauté du titre	Priority of the title	أسبقية لقب
Prince	Prince	أمير
Privilèges Diplomatiques	Diplomatic privileges	امتيازات دبلوماسية
Projet de traité	Draft of treaty	مشروع معاهدة
Pro - memoria	Pro - memoria	مذكرة
Procès - verbal	Minutes	محضر
Proclamation	Proclamation	تصريح
Proconsul	Proconsul	القائم بأعمال القنصل
Prorogation	Prorogation	تمديد
Protocole	Protocol	البروتوكول (بمعنى اتفاق)
Protocole additionnel	Additional Protocol	بروتوكول إضافي

Protocole de clôture	Closing Protocole	بروتوكول ختامي
Protocole d'arbitrage	Protocol of arbitration	بروتوكول تحكيم
Protocole conventionnel	Conventional Protocol	[illegible]
Protocole de ratification	Protocol of ratification	بروتوكول تصديق
Protection	Protection	حماية
Publication	Publication	نشر

- R -

Rappel de l'Agent	**Recall**	**استدعاء الممثل**
Rapport	**Report**	**تقرير**
Ratification	Ratification	تصديق على إبرام
Rebus sic stantibus	Rebus sic stantibus	[illegible]
Réception	Reception	استقبال
Réciprocité (règle de)	Reciprocity	قاعدة المعاملة بالمثل
Réclame	**Réclame**	**لقب التسمية**
Recommandation	Recommendation	توصية
Récompense	**Reward**	**مكافأة**
Reconnaissance	Recognition	اعتراف
Recréditive	Recredential	كتاب الاعتماد على المستند
Recrutement (du Personnel)	Selection of agents	انتقاء الموظفين
Réfugié Politique	Political refugee	لاجئ سياسي
Régence	**Regency**	**وصاية**
Règlement de Vienne	Vienna regulations	نظام فيينا
Règlement intérieur	Rules of procedure	النظام الداخلي
Règlement judiciaire	Judicial settlement	تسوية قضائية
Renonciation	Renunciation	التخلي أو التنازل
Renouvellement	Renewal	تجديد
Renvoi (agent)	Dismissal	طرد ممثل
Réplique au discours	Remarque au discours	الجواب على الخطاب
Répondre s'il vous plaît (R. S. V. P.)	Kindly respond	يرجى الإجابة
Représentation	Remonstration	احتجاج
Représentation multiple	Multiple representation	تمثيل متعدد
Résolution	**Resolution**	**قرار**
Rupture des relations diplomatiques	Severance (Breach) of diplomatic relations	قطع العلاقات الدبلوماسية

Reprise des relations diplomatiques	Resumption of diplomatic relations	[illegible]
Réversales	Réversales	كتاب الحفظ
Revocation de l'Agent	Revocation	[illegible]
Revision	Revisal, Revision	[illegible]

- S -

Saint - Siége	Holy See	الكرسي البابوي
Sa Sainteté	His Holiness	قداسة البابا
Satellite (Etat)	Satellite	الدولة الموالية
Séance	Meeting	[illegible]
Séance plénière	Plenary meeting	[illegible]
Sécurité collective	Collective security	[illegible]
Session	Session	[illegible]
Semi-officiel	Semi-official	[illegible]
Signification	Notification	[illegible]
Sine qua non	Sine qua non	الشرط الأساسي
Solidarité	Solidarity	تضامن
[illegible]	[illegible]	[illegible]
Souveraineté	Sovereignty	[illegible]
Souverain déchu	Deposed sovereign	[illegible]
Souverain Pontife	The Pope	الحبر الأعظم
Statu quo	Statu quo	الحالة الراهنة
Statu quo ante bellum	Statu quo ante bellum	[illegible]
Style diplomatique	Diplomatic language	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
Suppression poste	Cancellation of the mission	الغاء بعثة سياسية او تصفيته
Suscription	Superscription	[illegible]

- T -

Taxes municipales	Municipal taxes	رسوم بلدية
Teneur du Discours	—	نص الخطاب
Tenue de rigueur	Formal evening dress	لباس رسمي
Tenue ordinaire	Informal	لباس عادي

Titre de prétention		لقب الادعاء
Titre (Grand)	—	اللقب الكبير
Titre (Petit)	—	اللقب الصغير
Titre Pompeux	—	اللقب الفخم
Titre nouveau	New Title	لقب جديد
Titre de reconnaissance	Title of recognition	لقب الاعتراف
Traitement	Treatement	معاملة
Traité Politique	Political Treaty	معاهدة سياسية
Traité d'Alliance	Treaty of alliance	معاهدة تحالف
Traité de Garantie	Treaty of Guaranty	معاهدة ضمان
Tsar	Tzar	قيصر

- U -

Unanimité	Unanimity	اجماع
Ultimatum	Ultimatum	انذار
Union douanière	Customs union	اتحاد جمركي
Uti possidetis	Uti possidetis	الحدود ... الممتلكات

- V -

Validité	Validity	صحة (العقود والوثائق)
Valise Diplomatique	Diplomatic Bag	الحقيبة الدبلوماسية
Vedette	Vedette	لقب التسمية
Violation	Violation	خرق (الاتفاقات او الحدود)
Visite des chefs d'Etat	Head of States Visit	زيارة رؤساء الدول
Visite d'arrivée	Visit of acquaintance	الزيارة الاولى للتعارف
Visite officielle	State visit	زيارة رسمية

- Z -

Zône démilitarisée	Demilitarized Zone	منطقة مجردة من السلاح



القسم الأول

الدبلوماسية

الباب الاول

الاشخاص الدبلوماسيون

صفحه

صفحة

صفحة

صفحه

الباب الثاني

الاسبقية والتقدم

صفحة

صفحة

الباب الثالث

امتيازات الممثلين السياسيين وحصاناتهم

صفحه

صفحة

صفحة

الباب الرابع

حق ايفاد وقبول الممثلين السياسيين

الباب الخامس

تنظيمات الدوائر المركزية لوزارة الخارجية

صفحه

الباب السادس

البعثة السياسية

صفحه

الباب السابع

مظاهر النشاط السياسي

صفحه

صفحة

الباب الثامن

المفاوضات الدبلوماسية

صفحه

صفحة

الباب التاسع

نتائج المفاوضات الدبلوماسية

صفحة

صفحة

صفحة

الباب العاشر

طرق المفاوضات الاضافية

ختام البحث

الفهرس

القسم الثاني

قواعد البروتوكول

صفحة

